تقـــريـــر
اللجنـــة الخاصة
المعنيـة بميثاق الأمـم المتحـدة
و بتعزيز دور المنظمـة

الجمعيـــة العامـــة

الوثـائق الرسمية : الدورة السـادسة والثلاثون

الملحـق رقـم ٣٣ (A/36/33)

الأمـــم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

تقـــرير
اللجنـــة الخاصة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة
و بتعزيز دور المنظمة

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والثلاثون

الملحـق رقـم ٣٣ (A/36/33)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك، ١٩٨١

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وارقام . ويعني ايـــراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

[الأصل : الاسبانية ، الانكليزيـــة ، الروسـية ، الصينيـة ، الفرنســية]

[٢٤ أيـــار/ مايـــو ١٩٨١]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ــ مقدمة	١ ــ ٢٢	١
ثانيا ــ بيان المقررة بشأن صيانة السلم والأمن الدوليين	٢٣ ــ ٢٧	١١
ألف ــ الفرع 'أولا' من المجموعة غير الرسمية	٣١ ــ ٥٦	١٥
باء ــ الفرع 'ثانيا' من المجموعة غير الرسمية	٥٧ ــ ٨٢	٢١
جيم ــ الفرع 'ثالثا' من المجموعة غير الرسمية	٨٣ ــ ١٠٥	٢٧
دال ــ الفرع 'رابعا' من المجموعة غير الرسمية	١٠٦ ــ ٢٢٦	٣٣
هاء ــ الفرع 'خامسا' من المجموعة غير الرسمية	٢٢٧ ــ ٢٦٤	٦١
واو ــ مشروع توصية مقدم من مصر (A/AC.182/WG/50)	٢٦٥ ــ ٢٦٧	٦٧
زاى ــ الوثيقة التي أعدها الرئيس	٢٦٨	٦٩
حاء ــ مشروع توصية قدمته مصر باسم دول عدم الانحياز الأعضاء في اللجنة الخاصة	٢٦٩ ــ ٢٧٠	٧٦
ثالثا ــ مواصلة صياغة مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	٢٧١ ــ ٣٠٨	٧٧
ألف ــ [الفرعان الأول والثاني]	٢٧٢	٧٧
باء ــ بيان المقررة	٢٧٣ ــ ٣٠٦	٨١
جيم ــ الأحكام الباقية من المشروع	٣٠٧	٨٦
دال ــ الديباجة والفرع 'ثالثا'	٣٠٨	٩١
هاء ــ ورقة العمل المقدمة من فرنسا (A/AC.182/L.24) ...	٣٠٩	٩٥
رابعا ــ بيان المقررة بشأن ترشيد الاجراءات القائمة في الأمم المتحدة	٣١٠ ــ ٣١٢	٩٩

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

١ ـ قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ باعتماد القرار ٣٥/١٦٤ ، بناء على توصية اللجنة السادسة(١) ، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ تشير الى قراراتها ٦٨٦ (د ـ ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ٩٩٢ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، و ٢٢٨٥ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

" واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٢٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٨٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

" واذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٣٤٩٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى انشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة والى قراراتها ٣١/٢٨ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٩٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

" وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة(٢) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/35/732.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1).

Digitized by UNOG Library

" واذ تلاحظ أن تقدما كبيرا قد أحرز في سبيل انجاز ولاية اللجنة الخاصة ،

" واذ تلاحظ أيضا تقدم المناقشات التي أجريت في أثناء الدورة الخامسة والثلاثين فيما يتعلق بالبند المعنون ' تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ' الذي ادرج في جدول الأعمال عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤/١٠٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالنظر في مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٣) ،

" واذ تدرك أهمية وفائدة ' مرجع ممارسات مجلس الأمن ' و ' مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ' بوصفهما المصدرين الرئيسيين لما يلزم من وثائق لاجراء الدراسات التحليلية لتطبيق وتفسير أحكام الميثاق والنظام الداخلي الموضوع في اطارها ،

" واذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير الوفاء بمهمة اللجنة الخاصة ،

" واذ ترى أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المسندة اليها ،

" ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

" ٢ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعيا الى تحقيق المهمتين التاليتين المسندتين اليها :

" (أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو ستقدم الى اللجنة ، وتعيين ما أثار منها اهتماما خاصا ؛

" (ب) دراسة المقترحات التي قدمت أو ستقدم الى اللجنة بهدف اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها ، وتقديم توصيات فيما يتعلق بذلك ؛

" ٣ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي :

" (أ) اعطاء الأولوية لأعمالها المتعلقة بالمقترحات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بهدف وضع قائمة بجميع المقترحات ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ودراستها ؛

" (ب) النظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الاجراءات القائمة في الامم المتحدة والنظر ، بعد ذلك ، في أية مقترحات تطرح في اطار مواضيع أخرى ؛

---

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥٩ .

Digitized by UNOG Library

" ٤ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة أن تقوم ، في ضوء التقدم الذى أحرزته بشأن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بمواصلة أعمالها المتعلقة بهذه المسألة بغية ايجاد وسيلة والتوصية بها للوصول بهذه الأعمال الى نهاية مناسبة على أساس القائمة التي اعدتها اللجنة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٤ ؛

" ٥ - ترجو أيضا من اللجنة الخاصة أن تواصل اعداد مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بغية تقديمه الى الجمعية العامة للنظر فيه اثناء دورتها السادسة والثلاثين ؛

" ٦ - ترجو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛

" ٧ - تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها في سبيل انجاز الولاية المسندة اليها ؛

" ٨ - تدعو الحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٩٩ (د - ٣٠) ، اذا رأت ضرورة لذلك ؛

" ٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة (٤) ؛

" ١٠ - ترجو من الأمين العام أن يعطي أولوية عالية لاعداد ونشر ملاحق ' مرجع ممارسات مجلس الأمن ' و ' مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ' بغية استكمالهما بأسرع ما يمكن وتقديم تقرير مرحلي عن المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

" ١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

" ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا عنوانه : ' تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ' " .

٢ - وفي نفس الجلسة العامة ، اعتمدت الجمعية العامة أيضا ، بناء على توصية اللجنة السادسة ، القرار ٣٥/١٦٠ المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " ، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد درست البند المعنون ' تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ' ،

" واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حالات النزاع وظهور مصادر جديدة للمنازعات

---

(٤) أنظر قرار الجمعية العامة ٣٥/١٠ باء ، الفقرة ٢ (د) .

Digitized by UNOG Library

والتوتر في الحياة الدولية ، وخاصة للاتجاه المتزايد للجوء الى القوة أو التهديد بهـــا ، وتصاعد سباق التسلح ، مما يعرّض للخطر على نحو بالغ استقلال الدول وأمنهـــا ، فضـلا عن السلم والأمن الدوليين ،

" واذ تؤكد من جديد قرارها ٣٤/١٠٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذى حثت فيه جميع الدول على التعاون في وضع اعلان للجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

" واذ ترى أن وضع اعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية يمكن أن يساهم في القضاء على خطر اللجوء الى القوة أو التهديد بالقوة ، ويساهم ، من ثـــم ، في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

" واذ تلاحظ مع الارتياح تقرير الأمين العام (٥) الذى يتضمن آراء الدول واقتراحاتها ومقترحاتها فيما يتعلق باعلان تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

" واذ تلاحظ أيضا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيـز دور المنظمة (٦) ، وخاصة العمل الذى اضطلع به فيما يتعلق بمشروع اعلان مانيلا المتعلـــق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٧) ،

" واذ تضع في اعتبارها المقترحات والآراء التي ابديت في دورتها الحاليـــة فـي اثناء بحث مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

" واذ تضع في اعتبارها ما جرى من مشاورات واسعة النطاق فيما يتصل بمضمـــون الاعلان المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، والنشاط المثمر الذى قام بـه الفريق العامل المنشأ في الدورة الحالية للجمعية العامة ، والذى واصل العمـــل فـي اعداد الاعلان ،

" ١ ــ تطلب مرة أخرى الى جميع الدول التقيد تماما ، في علاقاتها الدوليـــة ، بالمبدأ القاضي بأن تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يهـــدد بالخطر السلم والأمن الدوليين ، وكذلك العدل ؛

" ٢ ــ ترى ان مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي ان تمثـــل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول ، وانه ينبغي ،تحقيقا لهذه الغاية ، مواصلة الجهود المبذولة لدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، ووسائل تعزيـز التزام جميع الدول به التزاما كاملا في علاقاتها الدولية ؛

---

(٥) A/35/391 و Add.1.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقـم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1).

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥ .

Digitized by UNOG Library

" ٣ - ترى أيضا أن القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بوضع اعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من شأنه أن يسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة وفاعليتها في الحيلولة دون وقوع المنازعات وفي تسويتها بالوسائل السلمية ؛

" ٤ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل اعداد مشروع اعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، بهدف تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين لموالاة النظر فيه ؛

" ٥ - تحيل الى اللجنة الخاصة تقرير فريقها العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٨) ، فضلا عن الآراء التي ابديت في الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن مضمون الاعلان ؛

" ٦ - تعرب عن أملها في أن تقوم الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، باحالة آرائها بشأن تلك المسألة الى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وذلك كيما تسهم بهذه الطريقة أيضا في اعداد الاعلان ؛

" ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون ' تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ' " .

٣ - وقد تكونت اللجنة الخاصة ، وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	بربادوس
الارجنتين	بلجيكا
اسبانيا	بولندا
اكوادور	تركيا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	تشيكوسلوفاكيا
اندونيسيا	تونس
ايران	الجزائر
ايطاليا	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
باكستان	رواندا
البرازيل	رومانيا

---

(٨) A/C.6/35/L.21.

Digitized by UNOG Library

زامبيا	كينيا
السلفادور	ليبيريا
سيراليون	مصر
الصين	المكسيك
العراق	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
غانا	
غيانا	نيبال
فرنسا	نيجيريا
الفلبين	نيوزيلندا
فنزويلا	الهند
نلندا	الولايات المتحدة الامريكية
قبرص	اليابان
كولومبيا	يوغوسلافيا
الكونغو	اليونان

٤ - واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة من ١٧ شباط/فبراير الى ١٤ آذار/مارس ١٩٨١ (٩) .

٥ - وافتتح الدورة السيد ايريك سوى ، وكيل الامين العام والمستشار القانوني ، الذى مثل الأمين العام .

٦ - وعمل السيد فالنتين أ . رومانوف مدير شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية أمينا للجنة الخاصة ، وعملت الآنسة جاكلين دوشي نائبة مدير البحوث والدراسات (شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية) نائبة لأمين اللجنة الخاصة وأمينة لفريقها العامل ، وعمل السيد لارى د . جونسون والسيد مانويل راما - مونتالدو ، الموظفان القانونيان ، والسيد أ . مبازى سنهيلا والسيد سيرغي ب . شستاخوف ، الموظفان القانونيان المساعدان (شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية) ، مساعدى أمناء للجنة الخاصة ولفريقها العامل .

٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١ ، أعلن أن اعضاء اللجنة قد توصلوا بعد مشاورات غير رسمية الى اتفاق يتعلق بانتخاب اعضاء المكتب ، وهو أن يكون للجنة رئيس ، وثلاثة نواب للرئيس ، ومقرر ، وأن يمثل هؤلاء الاعضاء مختلف المجموعات الاقليمية وأن يمثلوا ، قدر المستطاع ، مختلف وجهات النظر المتخذة في اللجنة واتفق على أن يكون للجنة فريق عامل واحد مفتوح العضوية له

---

(٩) للاطلاع على قائمة اعضاء اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٠ ، انظر الوثيقة A/AC.182/INF.6 و Add.1 و Add.2 .

Digitized by UNOG Library

نفس الرئيس وأعضاء المكتب الذين للجنة . وأن تكون رئاسة اللجنة ، ومن ثم رئاسة الفريق العامل ، بالتناوب ، وان تكون الرئاسة بادئ الأمر لمجموعة امريكا اللاتينية ، ثم لمجموعة اوروبا الشرقية ، والمجموعة الافريقية ، ومجموعة اوروبا الغربية ودول أخرى ، والمجموعة الآسيوية . ويقترح في كل مرة مرشح بالنيابة عن المجموعة الاقليمية المعنية . وكان الاتفاق هو ان لا يمنع نظام التناوب انتخاب رئيس بالاتفاق العام يكون ممثلا لبلد لم يلتزم بأى من وجهات النظر السائدة في اللجنة . كما كان الاتفاق هو عدم امكان اجراء تغيير في نظام التناوب الا على أساس اتفاق عام ، وان يجرى ذلك أساسا عندما يدعو أحد الوفود اللجنة الى الاجتماع في بلده . واخيرا أوصت جميع الوفود ان يقوم الرئيس ، اثناء تسيير عمل كل من اللجنة والفريق العامل ، بالتشاور الوثيق والمستمر مع الاعضاء الآخرين في مكتب اللجنة .

٨ - وفي الجلستين ٤٩ و ٥٠ المعقودتين في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٨١ ، اتفقت اللجنة الخاصة على تكوين اعضاء مكتب اللجنة كما يلي :

الرئيس : السيد سيرجيو غونزاليس - غالفيس (المكسيك)

نائب الرئيس : السيد بنغت برومز (فنلندا)
السيد نبيل العربي (مصر)
السيد ديتمار هوكه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)

المقرر : السيدة ماريا لوردز راميرو - لوبيز (الفلبين)

٩ - وفي الجلسة ٤٩ اقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي (A/AC.182/L.23) :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - اقرار جدول الأعمال .

٤ - تنظيم الأعمال .

٥ - النظر في ملاحظات واقتراحات الحكومات عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٤/٩٩ (د - ٣٠) ، و ٣١/٢٨، و ٣٢/٤٥ ، و ٣٣/٩٤ ، و ٣٤/١٤٧، و ٣٥/١٦٤ وفي الطلبات الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٣٥/١٦٤ وكذلك في الطلب الوارد في الفقرة ٤ من القرار ٣٥/١٦٠ ، مع الاشارة الى الفقرات ٢ و ٣ و ٥ منه .

٦ - اعتماد التقرير .

Digitized by UNOG Library

١٠ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة التقارير التي قدمتها الى الجمعية العامة عن أعمال دوراتها للسنوات ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ (١٠) . كذلك كان معروضا عليها تقرير الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/C.6/35/L.21) الذى أنشأته اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، ومشروع اعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذى قدمته اندونيسيا وتونس ورومانيا والسلفادور وسيراليون وغانا والفلبين ومدغشقر ومصر ونيجيريا ، والمعمم في الوثيقة (A/C.6/35/L.5) ، وكذلك ورقة عمل مقدمة من فرنسا بعنوان " خطوط عامة مقترحة لدليل عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" (A/AC.182/L.24) كان معدا لدورة سابقة للجنة الخاصة ولكن لم يعمم في تلك الدورة لضيق الوقت (١١) ، وورقة عمل قدمتها أيضا فرنسا بعنوان " مشروع لتعديل النظام الداخلي للجمعية العامة " (A/AC.182/L.25) (١٢) . كما كان معروضا على اللجنة " وثيقة اعدها الرئيس " (A/AC.182/L.27 و Add.1 و Add.2) (١٣) ، ومشروع بتوصية تتعلق بالاجراءات مقدمة من اكوادور واندونيسيا وتونس ورواندا ورومانيا وسيراليون والفلبين وفنزويلا وقبرص وليبريا ومصر والمكسيك ويوغوسلافيا (A/AC.182/L.25)، ومشروع توصية قدمته مصر بالنيابة عن بلدان عدم الانحياز في اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.29) (١٤) .

١١ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ، وافقت اللجنة على عقد جلسات الفريق العامل ابتداء من نفس ذلك اليوم وحتى نهاية الاسبوع التالي ، وان تخصص الجلسات الصباحية لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، وجلسات ما بعد الظهر لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. كما وافقت اللجنة على ان تطلب الى الامين العام ان يرجو من مسؤول عالي المستوى بالامانة العامة أن يقدم تقريرا شفويا في أقرب وقت ممكن عن العمل المنجز حتى ذلك التاريخ بشأن ترشيد اجراءات الجمعية العامة ، كي يتسنى اتخاذ قرار على أساس ذلك التقرير عن كيفية المضي في هذه المسألة .

١٢ - وفي الجلسة ١٠ للفريق العامل المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ، ادلى السيد ويليام ب. بافام ، وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ، ببيان عن ترشيد الاجراءات

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون الملحق رقم ٣٣ (A/31/33) ؛ والمرجع نفسه الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/32/33) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/33/33) ؛ والمرجع نفسه الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33) .

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1)، الفقرة ١٦٨ . انظر الفقرة ٣٠٩ أدناه .

(١٢) انظر الفقرة ٨٩ أدناه .

(١٣) انظر الفقرتين ٢٦٨ و ٣١٢ أدناه .

(١٤) انظر الفقرة ٢٦٩ أدناه .

Digitized by UNOG Library

الحالية للأمم المتحدة ، واجاب على اسئلة اثارها اعضاء الفريق العامل (انظر الفرع رابعا ادناه) .

١٣ - والحاقا بالطلبات الموجهة الى الامانة العامة في جلسة اللجنة ٥١ المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ، استمعت اللجنة في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢ آذار/مارس الى بيان من ممثل ادارة الشؤون القانونية عن مسألة " مرجع ممارسات اجهزة الامم المتحدة " . كذلك نظرت اللجنة في المسألة في جلستيها ٥٣ و ٥٤ المعقودتين في ٤ و ١١ آذار/مارس . واجاب السيد ايريك سوى ، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني ، على الاسئلة التي اثيرت ولاحظ عدد من الوفود مع القلق ان اعداد ونشر " مرجع ممارسات اجهزة الامم المتحدة " قد تخلف كثيرا عن الموعد المقرر ، واعربوا عن الرغبة في ان تتخذ ادارة الشؤون القانونية الخطوات اللازمة لاستكمال " المرجع " بأسرع ما يمكن ، وفقا للولاية التي نصت عليها الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وان تنشر المجلدات الموجودة باللغات المناسبة ، وكذلك ان تعيد طبع ما نفد من اعداد " المرجع " باللغات المناسبة بأسرع ما يمكن . وكانت الملاحظة الشائعة هو ان اهمية اصدار " المرجع " في حينه تستلزم استبقاء وظيفة منسق " المرجع " وان يكون ذلك في نطاق العدد الموجود من الوظائف المتاحة لادارة الشؤون القانونية .

١٤ - وقد أنشأت اللجنة الخاصة فريقا عاملا مفتوح العضوية وفقا للقرار المتخذ في جلستها ٤٨ . وقام الفريق العامل باعماله برئاسة السيد سيرغيو غونزاليس - غالفيس رئيس اللجنة الخاصة . وعمل نواب رئيس اللجنة الخاصة ، وهم السيد بنغت برومز والسيد نبيل العربي والسيد ديتمار هوكه ، نوابا لرئيس الفريق العامل ، بينما عملت السيدة ماريا لورديز راميرو - لوبيز مقررة له . كذلك جرت اجتماعات مختلفة للمشاورات غير الرسمية بين اعضاء الفريق العامل .

١٥ - وابلغ الرئيس اللجنة ، في جلستها ٥٢ المعقودة في ٢ آذار/مارس ، بورود طلبات للحصول على مركز المراقب من الجماهيرية العربية الليبية ، وبيرو ، وشيلي ، والمغرب ، والكرسي الرسولي ، وسوازيلند . وقال انه ليس هناك طلب محدد للادلاء ببيان في اللجنة الخاصة ؛ وان ذلك ليس من قبيل عدم الاهتمام بذلك وانما لان غير الأعضاء ينتظرون قرارا من اللجنة بشأن المسألة العامة المتعلقة بمركز المراقب . ونظرا لعدم التوصل الى اتفاق ، اقترح الرئيس ان تفوضه اللجنة بان يتشاور مع ممثلي البلدان التي قدمت طلبات للحصول على مركز المراقب ، لاستيضاح مقاصدها واقتراح حل وسط في جلسة لاحقة .

١٦ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٤ آذار/مارس ، افاد الرئيس بان المشاورات المتعلقة بقبول أو عدم قبول مراقبين في جلسات اللجنة لم تحقق نتائج ايجابية حتى الآن رغم ان معظم الوفود ايدت رأيه في ان تكون اللجنة مفتوحة لكل الدول الاعضاء . وحيث ان طبيعة اختصاصات اللجنة ومقرراتها تعني ان تدور معظم الاجتماعات الموضوعية للجنة داخل الفريق العامل ، فان الامر يقتضي أيضا اتخاذ قرار بشأن اشتراك مراقبين في الفريق . ولذا فقد اتخذ رئيس اللجنة القرار التالي : على اللجنة ان تسمح لمراقبين من جميع الدول التي تطلب الحصول على هذا المركز بالاشتراك في اعمالها ؛ وانه يحق للمراقبين الادلاء ببيانات في الجلسات العامة للجنة باذن مسبق منها ؛ وان تستمر المفاوضات بشأن مسألة اشتراك المراقبين في الفريق العامل ، على ان يراعى انه لا يوجد حكم

Digitized by UNOG Library

أو قرار يقضي بان تكون اجتماعات الفريق العامل مغلقة . واعرب بعض الوفود عن رأيهم بأنه ينبغي السماح للمراقبين في اللجنة الخاصة بحضور اجتماعات الفريق العامل فضلا عن الاشتراك في أعماله على ان وفودا اخرى لم تتفق مع هذا الرأى .

١٧ - ووفقا لقرار الرئيس الوارد في الفقرة ١٦ أعلاه ، ادلى المراقبان عن بيرو وشيلي ببيانات في الجلسة ٥٤ باذن مسبق من اللجنة .

١٨ - وفي الجلستين ٥٦ و ٥٧ ، كان معروضا على اللجنة الخاصة بيان من المقرر عن الأعمال التي انجزها الفريق العامل . وطبقا لقرار اللجنة ، يظهر الجزء المتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين الوارد في ذلك البيان بوصفه الفرع ثانيا من هذا التقرير . اما الجزءان اللذان وردا في بيان المقرر عن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة ، فيظهران في الفرعين ثالثا ورابعا على التوالي .

١٩ - وأعربت اللجنة الخاصة عن الرأى القائل بأن تقدما كبيرا قد احرز في اتجاه انجاز المهام الموكولة اليها .

٢٠ - وتوجه اللجنة الخاصة اهتمام الجمعية العامة ، بوجه خاص ، الى التقدم الذى احرزته في أعمالها بشأن موضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٢١ - وفي هذا الصدد ، ينبغي على الجمعية العامة ان تنظر في انشاء فريق عامل في بداية دورتها السادسة والثلاثين بهدف وضع الصيغة النهائية لاعلان مشروع مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

٢٢ - وكان من رأى بعض اعضاء اللجنة الخاصة تجديد ولايتها ، بينما رأى اعضاء اخرون ان هذه مسألة من اختصاص الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - بيان المقررة بشأن صيانة السلم والأمن الدوليين

٢٣ - كرس الفريق العامل انتباهه لفترة من الوقت ، وعلى نحو متعاقب ، كما هو مبين في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الخاصة ، لمسألة صيانة السلم والامن الدوليين ولمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، لكنه قصر انتباهه بعد الجلسة الحادية عشرة ، على مسألة صيانة الأمن والسلم الدوليين دون غيرها في حين عقدت مشاورات غير رسمية بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وهكذا بحث الفريق العامل مسألة صيانة الأمن والسلم الدوليين في جلساته الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومن الثانية عشرة الى العشرين خلال الفترة الواقعة بين ٢٠ شباط/فبراير و١٣ آذار/مارس ١٩٨١ .

٢٤ - ولا يستند هذا البيان الى المحاضر الموجزة الكاملة ، التي لا يحق للفريق العامل أن يزود بها ، بل الى الملاحظات التي دونتها المقررة وتلك التي اعدتها الدوائر المختصة في الامانة العامة لمساعدتها . ولذا فان ما يتبع عبارة عن موجز مقتضب للاتجاهات الأساسية للمناقشة ، مأخوذ من تدوينات غير رسمية ، وليس القصد منه أن يمثل بالتفصيل جميع ما جرى الادلاء به من بيانات أو تعليقات في الفريق العامل .

٢٥ - اعتمد الفريق العامل أساسا لعمله ، فيما يتعلق بمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، وبناء على اقتراح رئيسه ، وبغية مساعدة اللجنة الخاصة في انجاز ولايتها كما ترد في قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٤ ، المجموعة غير الرسمية للمقترحات بشأن الموضوع التي قدمت في دوراته المعقودة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٠ ، وهي المجموعة التي أعدها رئيس دورة عام ١٩٨٠ بمساعدة المقررة . وقد استنسخت هذه المجموعة في الفقرة ١٥٢ من تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ١٩٨٠ (١٥) .

٢٦ - وفيما يتعلق بالوزن الذى يجب أن يقام لهذه المجموعة غير الرسمية ، أعلن احد الاعضاء أنها تمثل عمل شخص واحد ، في حين ان الجمعية العامة اوكلت مهمة تجميع المقترحات الى اللجنة الخاصة كلها . ولذلك حث على ان يبدأ العمل على المقترحات المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين بقيام اللجنة بالبت فيما يجب ان يدرج أو لا يدرج ، في هذه المجموعة . ثم أبدى الممثل الذى أدلى بهذا الرأى بملاحظات مختصرة بشأن مقترحات مختلفة اوردت في المجموعة . ولم تذكر هذه الملاحظات هنا لأن الوفد المعني علق على تلك المقترحات بتفصيل اكبر في وقت لاحق ، عندما اعطيت الوفود فرصة التعليق على كل المقترحات الواردة في المجموعة على حدة .

٢٧ - غير ان رأيا آخر جرى الاعراب عنه في هذا الصدد ، قال انه ليس صحيحا التلميح الى أن المجموعة المعروضة على اللجنة هي عمل شخص واحد . فقد يكون الرئيس والمقررة مسؤولين عن التجميع المادى للمقترحات ، لكن المقترحات نفسها صدرت عن أعضاء مختلفين عديدين في اللجنة . وفي هذا الخصوص اشير الى انه سبق للفريق العامل ان ناقش جميع المقترحات في اللجنة الخاصة في

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

جلسات سابقة ، وعليه فليس ضروريا اجراء مناقشة عامة جديدة تكرر فيها الحجج التي سبق تقديمها بشأن كل مقترح (١٦) .

---

(١٦) كان امام الفريق العامل ورقة غير رسمية أعدتها الامانة ، فيما يلي نصها :

" مجموعة غير رسمية من المقترحات المقدمة الى اللجنة الخاصة في دوراتها المعقودة في ١٩٧٦ و ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ بشأن موضوع صيانة السلم والأمن الدوليين ، أعدها الرئيس بمساعدة المقررة (A/35/33 و Corr.1 ، الفقرة ١٥٢)

"الوثيقة	مقدمة من قبل	المرجع	تاريخ التقديم	الدورة التي درس فيها الاقتراح
" A/AC.182/L.5	كولومبيا	A/32/33 ، ص ١٨٢ المرفق الثاني ، دال	٥ آذار/مارس ١٩٧٦	١٩٧٦* ١٩٧٧*
" A/AC.182/L.9	الفلبين	A/32/33 ، ص ١٨٨ المرفق الثاني ، زاي	١٠ آذار/مارس ١٩٧٦	١٩٧٧*
" A/AC.182/L.12/Rev.1	الارجنتين ، اكوادور ، بربادوس ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الفلبين ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، يوغوسلافيا	A/32/33 ، ص ١٩٢ المرفق الثاني ، حاء	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٩٧٦
" A/AC.182/L.15	اسبانيا وايطاليا	A/32/33 ، ص ٢٠٩ المرفق الثاني ، ياء	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٩٧٦

(يتبع)

" * في سياق النظر في الدراسة التحليلية التي قدمها الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) ، الوثيقة A/AC.182/L.2 (A/32/33 ، المرفق الثاني ، ألف) .

Digitized by UNOG Library

٢٨ - أما فيما يتصل بأفضل طريقة لتنظيم مناقشة الفريق العامل لهذه المجموعة ، فقد أعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأنه ينبغي للجنة ان تركز على عدد محدود من المقترحات . وأشير الى أن قرار

(تابع الحاشية رقم ١٦)

"الوثيقة	مقدمة من قبل	الموجع	تاريخ التقديم	الدورة التي درس فيها الاقتراح
" A/AC.182/WG/	المكسيك	A/33/33 ص ١٩ الفصل الثاني ، باء ، الفقرة ٧	١٠ آذار/مارس ١٩٧٨	١٩٧٩
" A/AC.182/WG/8/ Rev.1	تونس	A/33/33 ص ٢٦ الفصل الثاني ، باء ، الفقرة ٢٣	١٦ آذار/مارس ١٩٧٨	١٩٧٩
" A/AC.182/WG/20	قبرص	A/33/33 ص ٧٠ الفصل الثاني ، دال ، الفقرة ٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٨	١٩٧٩
" A/AC.182/WG/29	رومانيا	A/34/33 ص ٧٢ الفصل الثالث ، جيم ، الفقرة ٢٥	٥ آذار/مارس ١٩٧٩	١٩٧٩
" A/AC.182/WG/30/ Rev.1	سيراليون	A/34/33 ص ٧٧ الفصل الثالث ، جيم ، الحاشية ١٥	١٥ آذار/مارس ١٩٧٩	١٩٧٩
" A/AC.182/WG/31	تركيا	A/34/33 ص ٨٠ الفصل الثالث ، جيم ، الفقرة ٤١	٩ آذار/مارس ١٩٧٩	١٩٧٩
" A/AC.182/WG/32	يوغوسلافيا	A/34/33 ص ٨١ الفصل الثالث ، جيم ، الفقرة ٤٣	٩ آذار/مارس ١٩٧٩	١٩٧٩

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة ٣٥/١٦٤ ، الذى حدد صلاحيات اللجنة ، أعطى الأولوية في الفقـــرة ٣ (أ) " المقترحات المقدمة بشأن صيانة السلم والأمن الدوليين ... بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقـة

(تابع الحاشية رقم ١٦)

"الوثيقـــة	مقدمـة من قبـــل	المرجـــع	تاريخ التقديـــم	الدورة التي درس فيهـا الاقتـراح
" A/AC.182/WG/33	الولايات المتحـدة الامريكية	A/34/33 ص ٨٤ الفصل الثالث ، جيم ، الفقرة ٥١	٩ آذار/مارس ١٩٧٩	١٩٧٩ و١٩٨٠
" A/AC.182/WG/35	اليونـان	A/34/33 ص ٨٨ الفصل الثالث ، جيم ، الفقرة ٥٧	٢ آذار/مارس ١٩٧٩	١٩٧٩
" A/AC.182/WG/37	المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشماليـة	A/34/33 ص ٨٨ الفصل الثالث ، جيم ، الفقرة ٦٠	٣ آذار/مارس ١٩٧٩	١٩٨٠
" A/AC.182/WG/42	اندونيسيـــا	A/35/33 ص ١٧ الفقرة ٤٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٠	١٩٨٠
" A/AC.182/WG/44/ Rev.1	اليابـان	A/35/33 ص ٢٦ الفقرة ٧٤	٢ شباط/فبراير ١٩٨٠	١٩٨٠
" A/AC.182/WG/46/ Rev.2	ايران ، تونـــس ، الجزائر ، روانـدا ، رومانيا ، زامبيـا ، السلفادور ، سيراليون ، غانا ، غيوس ، الكونغو ، كينيا ، مصر ، نيجيريا ، يوغوسلافيا .	A/35/33 ص ٤٦ الفقرة ١٣٦	٤ شباط/فبراير ١٩٨٠	١٩٨٠"

Digitized by UNOG Library

عمل مجلس الأمن " . وسبب قيام الجمعية بذلك هو انها كانت تقصد أو تولي اللجنة الأولوية للنظر في تلك المقترحات المتعلقة بطريقة عمل مجلس الأمن .

٢٩ - وأعلنت وفود أخرى انه ينبغي ان تستعرض اللجنة كل المقترحات الواردة في القائمة ، واحدا واحدا ، وان تنظر في جميع المسائل المتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين . وشدّدت أيضا على انه ينبغي ان تفسر الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٤ على أنها تعني أن المقترحات المتعلقة بطريقة عمل مجلس الأمن ينبغي ان ينظر فيها جنبا الى جنب مع المقترحات الأخرى المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين ، لا قبلها ، وأن على الفريق العامل أن ينظر في جميع المقترحات .

٣٠ - واتبع الفريق العامل نهجا مرنا في دراسة المجموعة غير الرسمية ، فناقش أحيانا جميع المقترحات الواردة في قسم واحد من المجموعة في آن معا ، وأحيانا أخرى مقترحات منفردة أو فئات من المقترحات بدت وثيقة الارتباط .

ألف - الفرع 'أولا' من المجموعة غير الرسمية

المقترح ١

٣١ - فيما يلي نص المقترح ١ :

" ١ - ينبغي التحقيق في أسباب العجز الحالي للأمم المتحدة عن صيانة السلم الدولي ، وينبغي تقصي طرق ووسائل لتعزيز دور الامم المتحدة في صيانة السلم الدولي (انظر A/AC.182/WG/30/Rev.1) " .

٣٢ - حبّذ عدة ممثلين التحقيق في أسباب عجز المنظمة عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، ولذلك أيدوا المقترح الأول . وقيل ان تحقيقا من هذا النوع قد يكون مفيدا وقد يتخذ شكل مشاورات بين الدول بشأن أسباب تقلص دور الامم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين . وعلاوة على ذلك أشار احد الممثلين الى ان حكومته أعلنت انها تفكر في الدعوة الى عقد دورة خاصة للجمعية العامة للنظر في أسباب العجز الحالي للأمم المتحدة عن صيانة السلم والأمن الدوليين . ووصف المقترح ١ بأنه هام جدا ، لأنه من الواضح ان الامم المتحدة عجزت عن صيانة السلم والأمن الدوليين ازاء احداث رئيسية حصلت مؤخرا ، وهذه مسألة سبقت اثارتها في محافل أخرى مثل اللجنة السادسة . وقيل انه من الواضح ان الامم المتحدة تعاني من فقدان الثقة بها لعجزها عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، وعزى ذلك الى موقف الدول الكبرى من المنظمة . ومع أن الأمم المتحدة قد وضعت سلسلة من المبادئ ينبغي أن تمكن الدول من التعايش في سلام ، الا أن المشكلة هي انه لا يجرى التقيد بهذه المبادئ دائما . كذلك ليس للأمم المتحدة في العلاقات الدولية القوة التي يجب ان تكون لها ، وينبغي تحليل أسباب هذا الافتقار الى القوة . لذا فان المهمة الفورية هي اجراء تقييم خال من العواطف للاحداث التي ادت الى الحالة الازمة الحالية ، قبل البدء بايجاد حل . وفي حين ان صياغة ذلك الاقتراح يمكن تحسينها لابراز التعليقات التي صدرت عن الوفود ، ارتأت وفود عديدة ان المقترح ١ ينبغي ان يدرج في القائمة التي ستقدم الى الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

٣٣ - ومع أن التحقيق في أسباب العجز الحالي للأمم المتحدة عن صيانة السلم الدولي ، اعتبر مفيدا فقد قيل ان أحد أسباب ذلك هو رفض بعض الدول الوفاء بالتزاماتها وفقا للمادتين ١و٢ من الميثاق . وان مسألة تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة السلم الدولي ، تتطلب أول ما تتطلب استنفاد جميع الامكانيات التي توفرها مواد الميثاق ، وخاصة تلك التي تعني بمنع المنازعات بين الدول وبردّ فعل المنظمة ازاء تلك المنازعات . فتعزيز دور الامم المتحدة رهن بتحقيق نزع السلاح ، وتخفيض سباق التسلح ، وزيادة تفاصيل القانون الدولي وتدوينه .

٣٤ - وكان من رأى بعض الممثلين ان استعمال كلمة " عجز " قد يكون مبالغا فيه ولا يعكس دما يجب الازمة المالية والسياسية والدستورية المتصلة بهذا " العجز " ، كذلك فان المقترح لا يتناول لب المواضيع ، أى صيانة السلم والأمن الدوليين ، أما صياغة المقترح فتبدو في نهجها سلبية وانهزامية الى حد لا يبرّر ، وذاك أمر غير ثابت نظرا لما انجزته المؤسسة عبر السنين . وقيل ان دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ليس سجل فشل وعقم ، بل انه يتضمن أعمالا ناجحة عديدة . لذلك ينبغي اعادة صياغته بطريقة اوسع بحيث تتاح مناقشة ما يجب عمله لتحسين الحالة الدولية .

٣٥ - وفي حين أعرب بعض الممثلين عن تأييدهم العام للمقترح ١ ، فقد شدّدوا على الروابط التي تربطه بالمقترح ٢ ، واعتبر المقترحان مترابطين ومتلازمين دون أى شك .

المقترح ٢

٣٦ - فيما يلي نص المقترح ٢ :

" ٢ - ينبغي حثّ الدول الأعضاء على ابداء ثقتها في الامم المتحدة باحالتها الى المنظمة أى مسألة أو حالة تقع ضمن اختصاصها بموجب الميثاق (انظر A/AC.182/WG/6)" .

٣٧ - أيد عدة ممثلين ادراج المقترح ٢ في القائمة التي ستعدها اللجنة بالمقترحات التي تثير اهتماما خاصا ويمكن ان يتحقق بشأنها اتفاق عام . وقيل ان اتباع الدول للنهج الذى يدعو اليه المقترح ٢ سيكون تطورا ايجابيا . واقترح ان تستقصي اللجنة كيف يمكن تشجيع الدول على عرض القضايا على مجلس الأمن . وقيل انه سينظر بعين العطف الى المقترح اذا كان سيؤدى الى اتفاق شرف والى ازدياد الرجوع الى الفصل السادس من الميثاق .

٣٨ - وقيل ان المقترح بحاجة الى مزيد من الدراسة ، وان صياغته يجب أن يعاد النظر فيها لجعلها اكثر اتصالا بمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين . وفي حين جرى الاعراب عن الموافقة على الرأى القائل بأن المقترح قد يكون مفيدا لهذه المسألة ، الّا انه تم التساؤل عن الشكل الذى ينبغي ان تتخذه هذه المناشدة لتكون فعالة ، وعن الاثر الذى ستتركه على المشاكل الحقيقية التي تواجهها الامم المتحدة .

٣٩ - وأبدى عدد من الممثلين ملاحظات على الصلة الوثيقة بين المقترحين ١ و ٢ ، وذكر أنه ينبغي بذل جهد لادماجهما في فقرة واحدة ذلك انه ينبغي عدم الاكتفاء بمناشدة الدول اظهار ايمانها بالامم المتحدة ، بل أيضا البحث عن أسباب انعدام الثقة بالامم المتحدة وتهيئة الظروف التي يمكن أن تؤدى الى تنمية هذه الثقة . غير انه أعلن ايضا ان الدول سبق أن أظهرت ايمانها بالمنظمة عن طريق الانضمام الى عضويتها .

Digitized by UNOG Library

المقترح ٣

٤٠ - فيما يلي نص المقترح ٣ :

" ٣ - ينبغي اعداد مدونة شاملة لقواعد السلوك تتضمن الحقوق والواجبات الأساسية للدول (انظر A/AC.182/WG/6 ؛ WG/8/Rev.1 ؛ WG/46/Rev.2) " .

٤١ - اكد بعض الممثلين مجددا ما توليه حكوماتهم من أهمية خاصة لوضع مدونة شاملة لقواعد السلوك ، كما ورد في المقترح ٣ . واعتبر أساسيا شرح حقوق الدول وواجباتها شرحا اكثر تفصيلا من المبادئ العامة الواردة في الميثاق والتي هي موضع تأويلات متباينة وأعلن ان مدونة ملزمة لقواعد السلوك ستكمل الميثاق . وقد أصبح بالامكان الآن ، وبالتحديد نظرا للتقدم المحرز في القانون الدولي منذ ١٩٤٥ ، التفكير في وضع وثيقة تبين بالتفصيل الحقوق والواجبات الأساسية للدول . ورحب أحد الممثلين بالدعم والاهتمام الكبيرين اللذين لقيهما هذا المقترح في مانيلا ، ولفت الانتباه الى الفقرات ٩١ الى ١٠١ من تقرير اللجنة عن الدورة التي عقدتها في ١٩٨٠ (١٧) التي تشرح الآراء التي تم الاعراب عنها في مانيلا بشأن هذه المسألة . وكان من رأيه بأنه لا ينبغي أن تدرس اللجنة في الوقت الحاضر ، محتويات هذه المدونة بالتفصيل ، بل التركيز على التوصل الى اتفاق عن فكرة وضع هذه المدونة . وقال ان وفده يعتقد اعتقادا جازما بأن هذه المدونة ضرورية وأنها ينبغي أن تتخذ شكل معاهدة ملزمة قانونيا ، وهذا أمر سيجعل المدونة تختلف اختلافا نوعيا عن اعلانات الامم المتحدة وقراراتها الأخرى . ثم قال انه لا يعتقد ان فشل المحاولات السابقة لاعتماد مشروع اعلان أعدته لجنة القانون الدولي عن حقوق الدول وواجباتها سيثني اللجنة عن مهمتها تدوين الحقوق والواجبات الأساسية للدول . وأضاف ان اقامة علاقات ديمقراطية بين البلدان تقتضي تحديدا واضحا لحقوق وواجبات كل دولة ، بمشاركة البلدان التي نالت استقلالها منذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة . هذا علاوة على انه لا يشاطر الرأى السائد الوارد في الفقرة ٨٩ من تقرير اللجنة ، اذ ان الواضح ان هذه المدونة لن تكرر ولن تنقح احكام الميثاق ، بل انها ستطور وتكمل مبادئ الأمم المتحدة على ضوء التجربة التي اكتسبتها الدول منذ الحرب العالمية الثانية في معرض بذلها الجهود لاقامة علاقات جديدة بينها على أساس الانصاف والعدل والتفاهم المتبادل . ولأن ذلك في منتهى الأهمية بالنسبة الى تعزيز السلم والامن الدوليين ، أعرب عن أمله في ان توافق اللجنة على أن يكون المقترح ٣ مقترحا يمكن التوصل بشأنه الى اتفاق عام . كما أعرب عن تفضيله لأن تظهر صياغة هذا المقترح بدقة الصياغة الواردة في الورقة التي قدمتها بلدان عدم الانحياز في مانيلا (A/AC.182/WG/Rev.2) (١٨) . وأن تتضمن اشارة الى الطابع القانوني لهذه المدونة .

٤٢ - ومن جهة ثانية ، ابدى ممثلون آخرون شكوكا جدية بشأن الاقتراح القاضي بمحاولة صياغة مثل هذه المدونة الشاملة لقواعد السلوك وعارضوا ادراجه في القائمة التي ستعدها اللجنة . وقيل

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 ، و Corr.1) .

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٦ .

Digitized by UNOG Library

انه ليست هناك حاجة الى صكوك معيارية اضافية ـ فالمادة ٢ من الميثاق تغطي مسألة الحقوق والواجبات الأساسية للدول . وجرى تشديد على ان محاولة صياغة مدونة شاملة لقواعد السلوك لا يحتمل ان تكون ناجحة ، بصرف النظر عن الشكل الذى ستتخذه ، وان تطويرا وتدوينا لا سابق لهما في القانون الدولي قد حصلا منذ ١٩٤٥ في اتفاقات واتفاقيات عديدة مختلفة تشكل مجتمعة مدونة أساسية ينبغي للدول ان تسترشد بها في اجراءاتها . وثمة منهج أفضل يمكن اتباعه يتمثل في مناشدة مزيد من الدول تصديق الاتفاقيات والاتفاقات القائمة أو التوسع في الاتفاقات القائمة بين الدول وتحسينها . وعلاوة على ذلك ، أبدى احد الممثلين شكوكا بشأن تدوين الأمور التي ستشملها مدونة شاملة ، لأن كل تدوين يميل الى الافضاء الى تجميد النظام القانوني واضعاف التقدم في القانون الدولي . وأعرب عن تفضيله لاعداد دليل للتفسير على وضع مدونة شاملة .

٤٣ ـ وأبدى أيضا رأى يقول بأنه ، في حين ان الالتزام القانوني الجديد المدعو اليه في المقترح ٣ ليس موضع اعتراض في حد ذاته ، غير انه لن يكون ذا نفع كبير الا اذا تبين في الواقع انه فعّال . ويبدو ان الصعوبة ليست في نقص النصوص القانونية بقدر ما هي في الافتقار الى الارادة السياسية . وكان هناك شعور بأن الوقت غير مناسب لوضع مدونة شاملة لقواعد السلوك ، اذ ان ذلك يتطلب توافق آراء عريض القاعدة يصعب الحصول عليه .

المقترح ٤

٤٤ ـ فيما يلي نص المقترح ٤ :

" ٤ ـ ينبغي صياغة اتفاقية دولية بشأن عدم استخدام القوة (انظر A/AC.182/WG/29) ."

٤٥ ـ أعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم بأن المقترح ٤ جدير بالنظر فيه وبأنه قيّم ، اذ أنه ضرورى لشرح حقوق الدول وواجباتها هذه بالتفصيل . وجرى الاعراب عن الأمل في أن يدرج المقترح في القائمة التي ستعرض على الجمعية العامة بالشكل الذى قدم به أصلا . ولم يشارك هؤلاء الممثلون الرأى القائل بأن الاتفاقية ليست هامة ، بل على العكس من ذلك ذكروا أنها ستكون هامة جدا لصيانة السلم والامن الدوليين . ولاحظوا انه ينبغي للجنة ان لا تدخل في تفاصيل هذه القضية ، اذ ان هناك لجنة أخرى تدرس الموضوع الآن ، ولكن الموضوع ينبغي ان يدرج في القائمة التي ستقدم الى الجمعية العامة .

٤٦ ـ وعارض بعض الممثلين الآخرين ادراج المقترح في القائمة التي ستعد ، وقالوا انه سيكون مضيعة للوقت ، لأن هناك معاهدة دولية بشأن عدم استعمال القوة قيد المناقشة الآن في محفل آخر من محافل الأمم المتحدة . وقيل علاوة على ذلك ان معاهدة من هذا النوع تنطوى على ابتعاد عن معنى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، وان الصكوك المعيارية الجديدة لا حاجة اليها .

٤٧ ـ وأعرب ممثلون آخرون عن اعتقادهم بأن مسألة الاتفاقية الدولية بشأن عدم استخدام القوة ينبغي ان تترك للجنة الخاصة التي تعالج هذا الامر منذ مدة .

Digitized by UNOG Library

٤٨ - اضافة الى ذلك ، شدّد احد الممثلين على ان من الأفضل ، مع انه لا يوجد أى اعتراض على المقترح ، التوسع في الاتفاقات القائمة بين الدول وتحسينها نظرا الى ان الصعوبة الأساسية تكمن في الافتقار الى الارادة السياسية اكثر منها في نقص الصكوك القانونية .

المقترح ٥

٤٩ - فيما يلي نص المقترح ٥ :

" ٥ - ينبغي تعديل المادة ٢ من الميثاق بحيث تتضمن مبادئ جديدة (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1 و A/AC.182/WG/46/Rev.2) " .

٥٠ - اعتبر بعض الممثلين المقترح ٥ هاما جدا نظرا الى التغييرات التي طرأت على الحالة الدولية في خلال السنوات الثلاثين الماضية . وقوبل المقترح أيضا بالترحيب لأن تعديل المادة ٢ سيوسع احكامها بدلا من تضييقها . ومع ان احد الممثلين قبل المقترح ، فقد رأى انه ينبغي ألّا يعطى الأولوية في عمل المستقبل وانه يتطلب مزيدا من الدرس بعناية .

٥١ - وأبدى عدد قليل من الممثلين ذهنا متفتحا ازاء المقترح، ولكنهم اعتبروا ان من الضرورى أن يكون هناك وضوح في تحديد التعديلات التي ينوى ادخالها على المادة ٢ من الميثاق بمقتضى هذا المقترح .

٥٢ - وعارض ممثلون آخرون الفكرة التي يعكسها المقترح ٥ ، مشددين على ان المبادئ التي تتضمنها المادة ٢ ، وكذلك المقاصد المعلنة في المادة ١ ، تشكل أساس المنظمة وينبغي أن لا تمس وقالوا انه ليس مناسبا ولا مفيدا ادراج مبادئ اضافية في المادة ٢ . فالمبادئ الاضافية لن تؤدى الّا الى اضعاف المادة . وعليه فان قبول المقترح ٥ لن يقدم أية مساهمة بناءة في صيانة السلم والأمن الدوليين ، وما يلزم هو ضمان الامتثال للقواعد الحالية . وعلاوة على ذلك أبدى رأى يقول انه سيتعذر التوصل الى اتفاق عام بشأن المبادئ الاضافية المقترح ادراجها في الميثاق .

المقترح ٦

٥٣ - فيما يلي نص المقترح ٦ في المجموعة غير الرسمية :

" ٦ - ينبغي اضافة تعريف العدوان الى الميثاق (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

٥٤ - قيل ان وجود تعريف العدوان الذى اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤) يفتح امكانيات ينبغي الاستفادة منها عندما يتعين التوصل الى قرارات بشأن الاعمال العدوانية . وعليه ينبغي الحاق التعريف بالميثاق ، بوصفه مرفقا له ، كما جاء في المقترح ٦ . وأعرب ايضا عن فكرة مفادها انه ينبغي ، في الأوضاع المثالية ان يذيل الميثاق كذلك باعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

٥٥ — وقيل ايضا انه في حين يمكن اعتبار الاقتراح مقبولا الّا انه ينبغي ألّا يعطى أولوية في أعمال اللجنة المقبلة لانه بحاجة الى مزيد من الدراسة بعناية . وقال احد الممثلين انه يقابل الاقتراح بذهن متفتح .

٥٦ — وأبدى ممثلون آخرون عدم موافقتهم على المقترح ٦ ، مشددين على ان تعريف العدوان لن يضيف شيئا الى الميثاق . وقالوا ان اضافة التعريف الى الميثاق في محاولة لجعله مدونة تلزم مجلس الامن لن يكون مطابقا لاختصاصه بمقتضى الميثاق اذ ينبغي ان يستخدم مجلس الامن معايير مختلفة للتوصل الى قراره بحرية تمشيا مع الفصل السابع من الميثاق . هذا علاوة على ان اضافة تعريف العدوان الى الميثاق قد تقيّد ما للمنظمة ومجلس الامن من حرية العمل وتخلق مشاكل فيما يتعلق بوضع التعريف موضع التنفيذ فيما بعد . وقال ممثل آخر ان ادماج تعريف العدوان في الميثاق لا يبدو سليما ، وخصوصا بسبب الطريقة التي كتب فيها والصعوبات التي جابهتها اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان . وأشير أيضا الى ان التعريف لم يكن له أثر يذكر على المناقشات التي تجرى داخل المنظمة ، اذ يبدو ان الدول تعلق أهمية أكبر على الاعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول ، الذى سبقت الاشارة اليه .

Digitized by UNOG Library

باء — الفرع ' ثانيا ' من المجموعة غير الرسمية

٥٧ — أشار عدد من الممثلين الى الفرع ' ثانيا ' ككل أو علقوا بطريقة عامة على المقترحات أو المسائل المثارة فيه .

٥٨ — وقال أحد الممثلين ان جميع المقترحات الواردة في الفرع ' ثانيا ' تتعلق بمشكل رئيسي يقوض مصداقية الامم المتحدة ، ألا وهو عدم تنفيذ قرارات الامم المتحدة . وقال ان وفده يعتقد ان المشكل يتعلق مباشرة بمجلس الامن وانه يجب على المجلس تركيز اهتمامه على هذا الموضوع ، ذلك أن من سلطة المجلس ان يتخذ التدابير اللازمة في حالات عدم الامتثال لقراراته . وأيد بعض الممثلين هذا الرأى مؤكدين على ان جميع البنود الواردة في الفرع ' ثانيا ' هامة جدا ، حيث انها تسعى كلها الى معالجة علة المنظمة ، وهي عدم قيام الدول بتنفيذ قراراتها . على أنه كان من رأيهم أن من الممكن ان تصاغ بعض المقترحات صياغة أكثر توفيقا . وقد أعرب عن تأييد أى مقترح يكون من أثره تعزيز عملية اتخاذ القرارات في الامم المتحدة وما يتلوها من تطبيق القرارات المتوصل اليها وهكذا يتعين تأييد جميع البنود الاربعة الواردة في الفرع ' ثانيا ' من المجموعة . وكون الدول قد أوجدت أساليب عمل ثابتة فيما يتعلق بالمقررات التي تتخذها الأمم المتحدة يعد بشيرا بنجاح أية محاولة ترمي لزيادة تدوين تلك الممارسة . وبما ان المقترحات الواردة في الفرع ' ثانيا ' كلها متصلة اتصالا وثيقا بفعالية الامم المتحدة ، وكلها موجهة صوب تنفيذ التدابير التي تقرها الدول ، فينبغي ادراج جميع هذه المقترحات في القائمة التي تعرض على الجمعية العامة .

٥٩ — وأكد ممثل آخر على ان الفرع ' ثانيا ' يعالج صميم ولاية اللجنة . وفي الاساس ، فان مواطن نقص الامم المتحدة في مجالي السلم والامن لا يمكن أن تعزى الى نقاط ضعف في الميثاق وانما الى هفوات في موقف بعض الدول الاعضاء فيما يتعلق بأهداف ومبادئ الامم المتحدة . وعلاوة على ذلك فانه يتعين على مجلس الأمن أن يجتمع لاستعراض حالة تنفيذ قراراته ، وأن ينشئ هيئات فرعية لذلك الغرض وفقا للمادة ٢٩ . ويمكن ايضا ان يعهد الى الهيئات الفرعية بمهام كالتوفيق والتحكيم ، والتحقيق ، والمساعي الحميدة ، أما اذا ظلت جهود هذه الهيئات بلا طائل ، فانه ينبغي لمجلس الأمن ذاته ان يقدم خدمات التوفيق أو التحكيم اللازمة . وأضاف الممثل قائلا ان وفده يرى أيضا أن مسألة تنفيذ قرارات مجلس الأمن تستحق عناية كبيرة ، وانه يوافق على انه يتعين على مجلس الأمن ان يكون أكثر استعدادا ، عند الاقتضاء ، لاستخدام التدابير القهرية التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق . وينبغي علاوة على ذلك ، ان يكون للجمعية العامة سلطة أكبر حين تشل حركة مجلس الأمن باستخدام حق النقض ، كما يمكن توضيح العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة — وان لم يكن ذلك بالضرورة عن طريق أى تنقيح تحكمي للميثاق — بغية تعزيز الاتجاه نحو السماح للجمعية العامة بأن تلعب دورا أكبر اذا عجز مجلس الأمن عن التصرف . ويمكن تحقيق ذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق التوصل الى تفاهم مؤداه ان الجمعية العامة اذا دعيت الى اتخاذ اجراء في تلك الحالة فان قراراتها المعتمدة سواء بتوافق الاراء او بالاجماع أو حتى بأغلبية محددة ، تكون ملزمة .

Digitized by UNOG Library

٦٠ — وكان من رأى ممثل آخر ان العلاقة القائمة بين المقترحات الواردة في الفرع ' ثانيا ' وصيانة السلم والأمن الدوليين يمكن توضيحها أكثر .

٦١ — وقال بعض الممثلين الاخرين ان الفرع ' ثانيا ' ككل غير مشجع من ناحية انطوائه على مقترحات من المرجح أن تلقى موافقة عامة . وأضافوا ان جميع المقترحات التي ينطوى عليها الفرع ' ثانيا ' هي في واقع الامر غير موفقة وتعكس تصورا لدور الامم المتحدة لا يمكن اقراره . وقد أعرب عن الرأى بأن قبول المقترحات الواردة في الفرع ' ثانيا ' لا يحقق هدف تعزيز دور المنظمة في صيانة السلم الدولي .

٦٢ — وأشار ممثل ، أيده متكلمون آخرون ، الى أن المقترحات الواردة في الفرع ' ثانيا ' ، بما انها لا تتعلق مباشرة بمسألة السلم والأمن الدوليين وانما بسير عمل الامم المتحدة ككل ، ينبغي ألا تدرج في المجموعة . أما مسألة أداء مجلس الامن لوظائفه فيمكن النظر فيها في مرحلة لاحقة ، وذلك مثلا اثناء مناقشة المسائل الاجرائية أو أداء المنظمة لوظائفها .

المقترح ٧

٦٣ — فيما يلي نص المقترح ٧

" ٧ — على جميع الدول أن تقبل وأن تنفذ جميع مقررات وتوصيات مجلس الأمن وفقا للميثاق ، وأن تعمل بتوصيات الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

٦٤ — وأيد بعض الممثلين المقترح ٧ ، قائلين بأن هذا المقترح لا يقتضي أى تعديل على الميثاق وبأنه يمثل اقتراحا عمليا بشأن طرق تحسين فعالية الجمعية العامة ومجلس الأمن وتعزيز مصداقية منظومة الامم المتحدة . وأيد ادراج المقترح ٧ أيضا ممثلون أكدوا على الاهمية الكبرى التي يعلقونها على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة . وبما أن سبب وجود الامم المتحدة هو صيانة السلم والامن الدوليين ، فان القرارات المتعلقة بذلك ينبغي مراعاتها . ويوفر المقترح ٧ علاجا لهذا الوضع ، ولو انه لم يحدد الطريقة التي يمكن بها تحسين تنفيذ هذه القرارات . وعلق ممثل بأن الاقتراح الذى تقدم به في الاصل وفده يتفق أيضا مع هذا النسق وينص ، في جملة أمور ، على ان ينشئ مجلس الأمن الهيئات المناسبة وفقا للمادة ٢٩ . وعلق ممثل آخر بقوله أنه لا أساس للمخاوف التي عبر عنها البعض والقائلة بأن المقترح سيجعل توصيات الجمعية العامة ملزمة ، لأن المقترح يطلب الى الدول أن " تعمل " بهذه التوصيات ، ليس إلا .

٦٥ — وأعرب بعض الممثلين عن اعتقادهم بأن المقترح ٧ يحتاج الى المزيد من الدرس أو الى اعادة صياغته . وكان من رأى أحد الممثلين أنه اذا أريد جعل المقررات المتخذة داخل الامم المتحدة ملزمة ، فلابد ان تكون متخذة من قبل الهيئات المناسبة — اى الهيئات التي لها صلاحية وسلطة تخولان لها ذلك . وقال ان مقررات مجلس الأمن ملزمة بالفعل لجميع الدول الاعضاء ، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، غير ان توصياته وتوصيات ومقررات الجمعية العامة ليست ملزمة . غير أن بعض مقررات الجمعية العامة التي لم يكن لها ، بالمعنى الدقيق قوة القانون ، دخلت تدريجيا العلاقات

Digitized by UNOG Library

الدولية بوصفها مظهرا ثابتا من مظاهر السلوك الدولي . وهكذا كان الحال بالنسبة للقرارات العديدة التي تدين الفصل العنصري . وقال انه لا يتوقع صعوبة تذكر في التوصل الى اتفاق بشأن اضفاء قوة ملزمة على المقررات التي تندرج في هذه الفئة . وكان من رأى ممثل آخر ان المقترح ٧ غير مرض، اذ ان جوهره ضعيف جدا فيما يتصل بمقررات مجلس الأمن ، ويثير مشاكل حيثما تعلق الأمر بتوصيات مجلس الأمن والجمعية العامة . والمقترح في حاجة الى أن تعاد صياغته تماما : ذلك انه في صيغته الحالية قد يكون متنافيا مع أحكام الميثاق . وقال انه يرى ايضا انه من غير المناسب القضاء على التوازن الدقيق الموجود في الميثاق بين مجلس الأمن والجمعية العامة . ورأى ممثل آخر انه ينبغي تغيير صياغة المقترح أو حذفه تماما ، بما أن الامتثال لتوصيات الجمعية العامة والهيئات الاخرى يتوقف على الارادة المستقلة للدول . وأكد بعض الممثلين ان صياغة المقترح يمكن تحسينها بهدف التمييز بوضوح بين مقررات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة ، حيث أن توصيات الجمعية العامة ليست ملزمة قانونيا .

٦٦- كما عارض ممثلون آخرون المقترح ٧ وعارضوا ادراجه في القائمة التي سيتم اعدادها ، معتبرين انه خاطئ قانونا وتحريف للميثاق ، حيث يتجاوز نطاق المادة ٢٥ . وقالوا انهم يرون ان هذا المقترح لا معنى له اذ انه يضع جميع توصيات ومقررات جميع هيئات الامم المتحدة على نفس المستوى . وأعربوا عن قلقهم لأن المقترح قد يخل بالتوازن الدقيق القائم في الميثاق والمبين في المادة ٢٥ وحتى فيما يتعلق بالجدوى واحتمالات التوصل الى اتفاق بشأن المقترح فقد قيل انه ينبغي ألا يدرج في المجموعة المتعلقة بعمل اللجنة .

٦٧- ورأى أحد الممثلين الذين عارضوا المقترح ٧ أن هذا المقترح يحاول أن يؤلف بين شيئين مختلفين هما مقررات مجلس الامن وتوصيات الجمعية العامة . وقال ان لفظة " توصية " لا تنطوي على قوة التزام قانوني ملزم ، بل هي اقتراح ينبغي لكل حكومة أن تنظر فيه بحسن نية . ومسألة ما يترتب من آثار قانونية على قرار من القرارات أهم من مسألة ما اذا كان هذا القرار ملزما أم لا . ولفظة " تعمل " غامضة جدا بحيث انها لا يمكن أن تصبح جزءا من الميثاق . أما فيما يتعلق بهيئات الامم المتحدة الاخرى فانه من الصعب ان نتبين كيف يمكن ، مثلا ، العمل " بتوصيات " الامانة العامة ؛ وعلاوة على ذلك ، فان المقررات ملزمة بالفعل في حالة محكمة العدل الدولية . وقيل أنه من قبيل الطموح أكثر من اللازم ، اذا أخذنا بعين الاعتبار عدد القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٠ ، محاولة النص على أن القرارات تشكل التزامات ثابتة بالنسبة الى جميع الدول الاعضاء . ان هناك حدا لما يمكن للامم المتحدة أن تفعله ، اذا أخذنا في الاعتبار العدد الكبير من الانشطة الجارية .

المقترح ٨

٦٨- فيما يلي نص المقترح ٨

" ٨- ينبغي تعديل الميثاق بحيث ينص على أن القرارات التي تتخذ بتوافق الاراء أو باجماع الاصوات تشكل التزامات ثابتة بالنسبة الى جميع الدول الاعضاء . (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

Digitized by UNOG Library

٦٩— وقال ممثل ، مشيرا الى المقترح ٨ ، ان هذا المقترح اذا نفذ سوف تكون له نتائج غير عادية على دور الامم المتحدة في صيانة السلم والامن الدوليين . أما الحجج المسوقة لاثبات أن المقترح ٨ سيقيم نظاما للتصويت المرجح أو انه سيتخطى الاجراءات الدستورية القومية ، فهي حجج بعيدة كل البعد عن جوهر المقترح . ولما كانت المقررات التي تتطلب أصواتا ايجابية لتسعة أعضاء فقط تشكل ، بموجب المادة ٢٥ ، التزامات ثابتة ، فمن الصعب فهم السبب الذى يحول بين قرار تتخذه بالاجماع هيئة أكبر بكثير وبين أن يشكل التزاما ثابتا بالنسبة الى تلك الدول المشاركة في التصويت ذى الصلة . ان اعتماد المقترح ٨ من شأنه ان يعزز الشعور بالمسؤولية الذى تشعر به الدول عند اعداد واعتماد قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وأن يفضي الى توافق حقيقي للآراء سيعزز بفعالية الدور الذى تلعبه الامم المتحدة في تسوية المشاكل الدولية . ولسوف يتعزز السلم والامن ذاتهما اذا اعتبرت الدول هذه القرارات التزامات ثابتة . وغالبا ما تكون مثل هذه المقررات في الممارسة الفعلية عديمة الاثر تماما ، غير ان القول بأن مقررات الجمعية العامة هي مجرد توصيات ليس لها أى اثر قانوني هو قول قابل للمناقشة . ذلك ان اعتماد القرارات عمل قانوني ، وينبغي للدول ان تنفذ هذه القرارات بحسن نية . وأى موقف مناقض لهذا الموقف لا يعزز دور الامم المتحدة . وربما أمكن تحسين صياغة المقترح ٨ بحيث يشير الى قرارات مجلس الامن والجمعية العامة المتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين .

٧٠— وقال ممثل اخر انه من الغريب ان الوفود التي أيدت في عام ١٩٧٩ مقترحا بجعل المقررات المعتمدة بتوافق الاراء ملزمة لأعضاء الامم المتحدة تجادل الان ضد الابقاء على المقترحين ٧ و ٨ وأضاف ان الاعضاء عليهم مسؤولية أدبية بتقدير توصيات الجمعية العامة حق قدرها ؛ وانه ينبغي للاعضاء أن يلتزموا التزاما ثابتا بمساندة القرارات المعتمدة بدون تصويت . ومشكل المادة ٢٥ من الميثاق هو ان الدول التي ترفض الامتثال لمقررات الجمعية العامة هي نفسها التي ترفض ايضا الامتثال لمقررات مجلس الأمن .

٧١— وأشار ممثل الى ان المقترح ٨ لا يقتضي تعديل الميثاق ، وان الامر قد يتطلب فقط اعتماد أحكام تضمن ، عندما تتخذ مقررات مجلس الامن بتوافق الاراء ، أن تأخذ الدول المشتركة على عاتقها التزاما ثابتا بتنفيذ هذه المقررات . وأشار ممثل آخر الى القلق بشأن الاشارة في المقترح الى توافق الاراء واجماع الاصوات في نفس الوقت . فاذا كان التعبيران يعنيان نفس الشيء فان تكرارهما يكون بلا ضرورة ؛ والا فهو يخشى ان ذلك قد يؤدى الى صعوبات في التفسير . ومن الافضل الحفاظ على تعبير " توافق الاراء " ، الذى اكتسب داخل المنظمة ظلا خاصا ومميزا من ظلال المعاني .

٧٢— ولم يوافق ممثلون آخرون على المقترح وأشاروا الى انه ينبغي عدم ادراجه في أية مجموعة أو قائمة في المستقبل . وقالوا انه يتجاوز بوضوح نطاق المادة ٢٥ ، فيثير بذلك مشاكل هامة . وفي حين رأى بعض المتكلمين ان المقترح مفيد ، وجدوا صعوبة في قبول فكرة انه ينبغي اعتبار مثل هذه المقررات ملزمة ، شأنها في ذلك شأن المعاهدات . وعلاوة على ذلك فان الدول الاعضاء في الامم المتحدة قد وافقت ، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، على أن تأخذ على عاتقها التزاما تجاه مقررات مجلس الامن فقط . ومن الواضح انه لا يمكن توسيع نطاق هذه العملية نظرا للاليات الدستورية الوطنية التي تحكم الالتزامات المتعهد بها على الصعيد الدولي بموجب معاهدة من المعاهدات . والواقع ان المقترح ٨ سيكون من أثره تخطي السلطات والاليات القومية المختصة وكذلك سلطة

Digitized by UNOG Library

البرلمانات القومية . وقيل ايضا ان المقترح قد يكون مناسبا لو بذل مجهود في سبيل اعادة تنظيم الامم المتحدة بأكملها . غير ان من عدم الحكمة القيام بمثل هذا المجهود حاليا نظرا للصعوبات التي تنطوى عليها عملية تنظيم الامم المتحدة من جديد . وعلاوة على ذلك فان بعض القرارات يمكن اعتبارها ملزمة بالفعل للدول الاعضاء ؛ مثل الاعلان بشأن العلاقات الودية وبعض القرارات المعتمدة في المجال المالي والتي تلزم الدول الاعضاء تسديد أنصبتها المالية المقررة .

٧٣ــ وأكد هؤلاء الممثلون ، بالاضافة الى ذلك ، على انه لا حاجة الى تعديل الميثاق ، الذى يطالب به المقترح ٨ ، اذا امكن فهم ان اعتماد القرارات بتوافق الاراء أو باجماع الاصوات يدل على التزام سياسي ثابت بأحكام تلك القرارات . غير ان محاولة اضفاء قوة ملزمة على هذه المقررات قد تكون غير بناءة حيث انها قد تؤدى الى تخفيض حاد في عدد القرارات التي يمكن اعتمادها على اساس توافق الاراء " المعتدل " سياسيا ، ومن ثم الى زيادة حدة التوترات بين الدول الاعضاء . وكذلك فان فكرة " الالتزام الثابت " قد تفتح المجال لدولة من الدول للادعاء بأن قرارا لم يعتمد بتوافق الاراء أو باجماع الاصوات لا يشكل التزاما .

٧٤ــ واخيرا ، وطبقا لما قاله ممثل اخر ، فليس من الواضح ما اذا كان المقترح ٨ يشير الى قرارات مجلس الأمن أم قرارات الجمعية العامة . وقال ان قرارات مجلس الأمن قد تمت معالجتها من قبل في المادة ٢٥ من الميثاق . ومن هذه الزاوية يعد المقترح زائدا عن الحاجة . ويبدو أن هيئات الامم المتحدة الاخرى تعتمد القرارات بشكل متزايد عن طريق توافق الاراء أو بالاجماع ، وعلى الرغم من ان ذلك لا يعزز اهمية هذه القرارات من الناحيتين المعنوية والسياسية ، فان الايحاء بأن القرارات المعتمدة على هذا النحو تكون ملزمة لا يتمشى مع الوضع الدولي الحالي . وعليه ، ينبغي عدم ادراج المقترح ٨ في المجموعة .

المقترح ٩

٧٥ــ فيما يلي نص المقترح ٩ :

" ٩ ــ ينبغي تعديل الميثاق بحيث يتضمن احكاما تنص على ان على كل من الجمعية العامة ومجلس الامن ان يبين في كل حالة ، بالنسبة الى المشاكل الهامة ، الاجراءات أو الاجهزة أو الهيئات المسؤولة عن الاشراف على تنفيذ القرارات المتخذة وعن اقتراح تدابير لضمان تطبيق هذه القرارات . (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

٧٦ــ وبالاضافة الى الممثلين الذين اعربوا عن الموافقة بصفة عامة على جميع المقترحات المشار اليها في الفرع ' ثانيا ' من المجموعة (انظر الفقرة ٨٥ أعلاه) ، رأى ممثل ان المقترح ٩ قد لا يقتضي تعديل الميثاق الذى يشير اليه . واقترح ممثل اخر ان يقتصر المقترح ٩ على مسألة صيانة السلم والامن الدوليين . وقال انه من الضرورى اعتماد تدابير لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وان ادراج احكام اضافية من شأنه ان يساعد على بلوغ هذه الغاية .

٧٧ــ وأعرب الممثلون الذين عارضوا المقترح ٩ عن اعتقادهم بأن المقترح غير لازم . وكان من رأيهم ان لا حاجة الى تعديل الميثاق او اقتراح تدابير جديدة لضمان تطبيق قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن . ففي امكان كل من الهيئتين انشاء آلية خاصة للاشراف على تنفيذ قراراتهما .

Digitized by UNOG Library

وقد بدا المقترح في الواقع محيرا للبعض لأن هناك ، عمليا ، عددا من الهيئات الفرعية التي أنشأها مجلس الامن والجمعية العامة للاشراف على تنفيذ قراراتهما . وعليه فانه لا حاجة الى تعديل الميثاق لاضفاء صبغة رسمية على شيء قد تم بالفعل من الناحية العملية ، وبالتالي حث الممثلون على عدم ادراج المقترح ٩ في القائمة التي سيتم اعدادها .

٧٨- وطرحت وجهة نظر أخرى مؤداها ان الهدف الوحيد الذى يمكن بلوغه في هذا الميدان هو حث المجلس والجمعية على زيادة استخدام صلاحياتهما القائمة لتفويض السلطة للاشراف على تنفيذ مقرر او قرار معين ، وقيل ان ذلك سيوفر لمجلس الامن والجمعية العامة مجالا للعمل أضيق مما لهما في الوقت الحاضر . ويمكن ادماج المقترحين ٩ و ١٠ في مقترح واحد اكثر تواضعا ، غير ان اثرهما الوحيد سيكون اثارة وابل من التقارير التي لا تفي بأى غرض عملي .

المقترح ١٠

٧٩- فيما يلي نص المقترح ١٠ :

" ١٠- ينبغي انشاء آلية مناسبة لمراقبة تنفيذ مقررات الامم المتحدة وتوصياتها من خلال جملة وسائط منها تقديم تقارير دورية بشأن تنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئات الرئيسية للامم المتحدة في دوراتها العادية والاستثنائية (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1 ؛ و A/AC.182/WG/6) " .

٨٠- وعلق ممثل على المقترح ١٠ بالتحديد فقال انه ينطوى على اقتراح عملي بشأن طرق تحسين فعالية المنظمة بدون تعديل الميثاق . ولاحظ ممثل اخر أن بعض احكام الميثاق تلزم مجلس الأمن تقديم تقارير الى الجمعية العامة سنويا أو فيما يتصل بحالات محددة . ونظرا لكون عملية تقديم التقارير حاليا لا تفي بالغرض ، فان المقترح ١٠ يقترح انشاء آلية مناسبة لهذا الغرض . بيد أن ممثلا آخر اوضح ان وفده ليس لديه اعتراض على المقترح ١٠ .

٨١- غير ان بعض الممثلين الاخرين قدموا اعتراضات على المقترح . ورأى ممثل ان المقترح ١٠ يثير عدة مسائل لا علاقة لها بالميثاق ، وينطوى على بعض القضايا التي رفضت من قبل في سان فرانسيسكو . وعليه فانه يكون من غير الحكمة انشاء مثل هذا النظام الموسع الذى لن يسفر الا عن عدد اضافي من الوثائق . وقال ان هذا هو السبب في ان وفده لا يوافق على هذا المقترح . اما فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية بشأن تنفيذ قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ، فقال انه يشك في ان هذه التقارير ستفي بالغرض كثيرا . وقيام مجلس الامن بتقديم تقارير للجمعية العامة يكون بمثابة خروج دستورى على الممارسة القائمة . وبالاضافة الى ذلك ، اذا كانت القضية المعنية هامة ، فان الجميع يكونون على علم بالبلدان الممتثلة او غير الممتثلة للقرار المعني . ويتوافر بالفعل ما يكفي من الفرص للفت الانتباه الى هذه البلدان . فلا حاجة الى تغيير النظام القائم الذى يمكن في ظله تقديم طلبات محددة لتقصي مدى تنفيذ قرارات معينة وتقديم تقرير عن ذلك . وكان من رأى ممثل آخر ان المقترح ١٠ لا ينبغي ان يكون في المجموعة ، لان الميثاق قد حدد بوضوح مجال اختصاص مختلف أجهزة الامم المتحدة ، وخاصة الاجهزة الرئيسية ، ولان الجمعية العامة ومجلس الامن يراقبان بالفعل الطريقة التي تنفذ بها مقرراتهما . لذلك فلا حاجة الى انشاء آلية لهذا

Digitized by UNOG Library

الغرض ؛ كما ان مثل هذه الالية لن تكون متمشية مع المرحلة الحالية لتطور العلاقات الدولية ؛ ثم انها ستتعارض مع طبيعة المنظمة ، التي حددت في الميثاق ، والتي لا تشمل الاشراف على ما تقوم به الدول ذات السيادة وانما مجرد تنسيق انشطتها وفقا للميثاق . وعارض ممثل اخر المقترح ١٠ لانه لن يؤدى الا الى زيادة المهام الادارية للدول وللامانة العامة دون ان يسفر عن اى نتائج حقيقية .

٨٢— وفي اثناء مناقشة المقترح ١٠ والفرع ' ثانيا ' بصفة عامة ، علق عدد من الممثلين مؤيدين الفكرة التي مؤداها انه ينبغي لوزراء خارجية الدول الاعضاء في مجلس الامن ان يجتمعوا دوريا لاستعراض الوضع الدولي وتبادل الاراء بهذا الخصوص . وقالوا ان فكرة عقد اجتماعات لمجلس الامن دورية وعالية المستوى تتفق مع نص الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق . ووجه ممثل النظر الى ان وفد عضو دائم في مجلس الامن كان قد اقترح في الاصل عقد مثل هذه الاجتماعات في دمبارتون أوكس على اساس ما يلي : أولا ، ان صانعي القرارات ينبغي لهم ايضا ان يضطلعوا ببعض المسؤولية عن أعمال مجلس الامن و ،ثانيا ، ان مثل هذه الاجتماعات تتيح فرصة لعقد مشاورات خاصة لاستعراض المسائل المعلقة ، دون اثارة الانتباه بلا مسوغ او اثارة آمال لا مبرر لها . وقال الممثل ان الامناء العامين الثلاثة الاولين قد حثوا على تنفيذ المادة ٢٨ ، وان وفده يعتبر مثل هذه الاجتماعات وسيلة لتنفيذ المقترح ٢ الوارد في الفرع ' أولا ' من المجموعة غير الرسمية (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه). لذلك فهو يرى ، رغم قلة الحماس الذى اثاره أول اجتماع من هذا القبيل في عام ١٩٧٠ ،ان المشاورات الدورية توفر طريقة واقعية لتناول المقترحين ٩ و ١٠ ومن ثم فهي تستحق اهتمام اللجنة . ووجه ممثل اخر النظر الى البيان الذى أدلى به في يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ رئيس دولة عضو دائم في مجلس الامن ، والذى طرح فيه الاقتراح بعقد دورة خاصة لمجلس الامن يشترك فيها كبار قادة الدول الاعضاء وغيرهم من الزعماء قصد ايجاد حل لتحسين الوضع الدولي وتفادى الحرب .

جيم — الفرع ' ثالثا ' من المجموعة غير الرسمية

المقترح ١١

٨٣— فيما يلي نص المقترح ١١ من المجموعة غير الرسمية :

" ١١— ينبغي العمل على تعزيز دور الجمعية العامة في صيانة السلم والامن الدوليين عن طريق الاستفادة الكاملة من أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ ، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر A/AC.182/WG/20 ؛ و WG/30/Rev.1 ؛ و WG/46/Rev.2)".

٨٤— وقد اقترح شفويا تعديل المقترح ١١ بحيث يكون نص الجملة الاخيرة كما يلي : "فضلا عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ونظامها الداخلي " . ورأى صاحب اقتراح التعديل أن التغيير ضرورى لان النظام الداخلي قد قبلته جميع الوفود في حين ان الدول قد تدفع بصفة فردية بأنها لم توافق على جميع القرارات ذات الصلة . وبالاضافة الى ذلك لم يؤيد صاحب الاقتراح الرأى الذى مؤداه ان الجمعية العامة ليس لها دور فعال تلعبه في صيانة السلم والامن . وقال هذا الممثل ان المقصود اصلا ، في عام ١٩٤٥ ، كان ان تقوم الجمعية العامة بتقرير القضايا العامة وتحديد مبادئ توجيهية ، على ان يعمل مجلس الامن بوصفه السلطة التنفيذية للجمعية العامة . ولسوء

Digitized by UNOG Library

الحظ فان التوازن الذى تحقق في سان فرانسيسكو لم يوضع ابدا في الواقع موضع التنفيذ ، الامر الذى اضر بعمل كل من مجلس الامن والجمعية العامة . وقال انه نظرا لندرة المناسبات التي لجأ فيها مجلس الامن الى استخدام سلطاته التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق ، فانه من الطبيعي ان تتوجه الدول الاعضاء صوب الجمعية العامة . وقال انه يدرك ان بعض الوفود تجد صعوبة في تقبل الاشارة الواردة في المقترح ١١ الى النظام الداخلي للجمعية العامة ؛ الا انه ليس هناك اى ضير في اقتراح ان تنظر الجمعية العامة في تقارير يقدمها مجلس الامن . ذلك ان مجلس الامن مسؤول اساسا عن صيانة السلم والامن الدوليين — غير ان لفظة " اساسا " لا يمكن أخذها بمعنى " حصرا " .

٨٥— وقال ممثل ان ما يستهدفه الفرع ' ثالثا ' ككل هو تحديد واصلاح دور الجمعية العامة في صيانة السلم والامن الدوليين . وقال ان وفده لا يمكنه ان يوافق على الموقف الذى اتخذته بعض الوفود الاخرى ، ولا سيما الوفود التي اقترحت ان تحذف من الميثاق المادة ٢٣ التي اسندت الى مجلس الامن المسؤولية الاساسية لصيانة السلم والامن . وقال ان العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الامن كما حددت في الميثاق ليست علاقة تضاد بل تعاون ، حيث ان غرض الامم المتحدة ككل هو حفظ السلم والامن الدوليين . وقال ان وفده لا يجد ، على اساس ذلك ، صعوبة في قبول المقترح ١١ ، وهو يعتقد ان جميع الهيئات ، بما فيها الجمعية العامة ، ينبغي لها ان تستخدم السلطات التي كفلها لها الميثاق استخداما تاما . والاشارات الواردة في المقترح لقرارات الجمعية العامة ولنظام الجمعية الداخلي مقبولة تماما ، وان كان مدى السلطات المتبقية التي تؤول الى الجمعية العامة قد يصبح موضع نقاش عندما يفشل مجلس الامن في التصرف في قضية تهدد السلم والامن . وأشار عدد صغير من الممثلين الى ان المقترحين ١١ و ١٤ تربطهما علاقة وثيقة من حيث الجوهر ويمكن ، اذا أدمجا وأعيدت صياغتهما ، ادراجهما في القائمة التي ستعدها اللجنة .

٨٦— وأعرب ممثل اخر عن مساندته لدور الجمعية العامة كما نص عليه الفصل الرابع من الميثاق ، وقال انه ليس لديه أى اعتراض على اتباع اى خط من خطوط العمل المتاحة للجمعية ، وفقا للميثاق . وأضاف انه لا يعارض لذلك الاقتراحين ١١ و ١٢ ، شريطة ان يطبقا في الاطار القائم للميثاق — الذى اشار الى انه ، يتضمن حكما هو المادة ١٢ أسقط من نص المقترح ١١ . وقال ممثلون آخرون ان اسقاط المادة ١٢ من الميثاق من بين المواد المدرجة في المقترح ١١ يبدو جليا ، وينبغي تداركه . وفي نفس الوقت لا ينبغي الاشارة اطلاقا الى تلك القرارات المشهورة المضادة للميثاق كالقرار ٣٧٧ ألف (د — ٥) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٠ الذى يحمل عنوان " الاتحاد من أجل السلم ". وقيل ان موضوع البند على كل حال ، هو موضوع اجرائي لا يتصل ، في حد ذاته ، اتصالا مباشرا بجوهر المسألة قيد النظر .

٨٧— ورأى بعض الممثلين ان المقترح ١١ غير مفيد . وأعرب ممثل عن الرأى بأن هذا المقترح بيان ذو نزعة سياسية من قبل بعض الوفود ، غير ان اللجنة لم تنخدع بذلك . وقال انه يشك في ان زيادة استخدام الجمعية العامة من شأنها ان تؤدى الى احراز تقدم في مجال صيانة السلم والامن الدوليين . وقد استخدم القرار (٣٧٧ ألف (د — ٥)) المعنون " الاتحاد من اجل السلم " في حالات معينة لتمكين الجمعية العامة من مواجهة هذه الحالات .

Digitized by UNOG Library

٨٨— وكان هناك رأى آخر أعرب عنه ممثل مؤداه ان المقترح عام جدا ولا صلة له بالموضوع ،لان قرارات الجمعية العامة تستخدم بالفعل استخداما تاما . وقال الممثل ان الصياغة الجديدة المقترحة تعتبر غير مقبولة لان النظام الداخلي للجمعية يشير الى القرار ٣٧٧ ألف (د — ٥) موضع الاعتراض . وأضاف ان وفده ينوى في الواقع تقديم اقتراح لتعديل النظام الداخلي ، وخاصة المادتين ٨ (ب) و ٩ (ب) ، بغية توفير طريقة للدعوة الى عقد دورة خاصة دون الاشارة الى القرار ٣٧٧ ألف (د — ٥) .

٨٩— وكما هو مبين في تقرير اللجنة (انظر الفقرة ١٠ أعلاه) ، فان مثل هذا المقترح قد عممته فرنسا في اللجنة الخاصة في وقت لاحق (A/AC.182/L.25) . وكان نصه الاتي :

" (١) الاستعاضة عن الفقرة (ب) من المادة ٨ بالنص التالي :

' للجمعية العامة ايضا ، عندما تقتضي الظروف ، ان تنعقد في دورة استثنائية طارئة خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي الامين العام من مجلس الأمن طلبا بعقد مثل هذه الدورة يكون قد نال اصوات اى تسعة من اعضائه ، أو تلقيه طلبا من اغلبية اعضاء الامم المتحدة اعربت عنه على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ ' .

" (٢) في الفقرة (ب) من المادة ٩ :

الاستعاضة عن عبارة ' وفقا للقرار ٣٧٧ ألف (د — ٥) ' بعبارة ' وفقا للمادة ٨ (ب) ' .

" (٣) في المادة ١٩ :

الاستعاضة عن عبارة ' المذكورة في القرار ٣٧٧ ألف (د — ٥) ' بالكلمات التالية ' المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق ' ."

Digitized by UNOG Library

المقترحان ١٢ و ١٣

٩٠ - فيما يلي نص المقترحين ١٢ و ١٣ :

" ١٢ - ينبغي أن تقدم هيئات الأمم المتحدة المسؤولة ، وخاصة مجلس الأمن ، الى الجمعية العامة تقارير موضوعية سنوية عن المشاكل الرئيسية للسلم والأمن الدوليين . وينبغي أن تتقدم الجمعية العامة الى مجلس الأمن باقتراحات ومقترحات تتصل بنشاط المنظمة العالمية في هذا الميدان (أنظر A/AC.182/L.12/Rev.1 ؛ A/AC.182/WG/46/Rev.2) .

" ١٣ - ينبغي أن يكون في وسع الجمعية العامة أن تطلب من مجلس الأمن تقديم تقارير موضوعية عن جميع المشاكل الرئيسية التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين ، كما ينبغي أن يكون من حقها ، بعد مناقشة هذه التقارير ، صياغة مقترحات محددة بشأن الأنشطة العملية التي يضطلع بها مجلس الأمن (أنظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

٩١ - وقد أدلى معظم الممثلين ، الذين أشاروا الى المقترحين ١٢ و ١٣ على وجه التحديد ، بتعليقات على المقترحين معا .

٩٢ - وأكد بعض الممثلين أن المقترحين ١٢ و ١٣ يتضمنان أفكارا هامة تتمشى مع النص الوارد في الميثاق ، في الفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ . وينبغي ألا يستبعد الفريق العامل ، على سبيل الاستنتاج ، امكانية اللجوء الى السبل والوسائل التي تعزز دور الجمعية العامة وصفاتها المميزة في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين . الا أن أية عملية من هذا القبيل هي مسألة تتعلق أساسا بتطوير ما ورد في الميثاق ، ومن الضروري تفادي أي تفسير تقييدي قد يخالف لا ما ورد بنص صريح فقط ، بل ما تلمّح اليه أيضا أحكام الميثاق . وأكد أحد الممثلين أنه لا يستطيع الموافقة على حذف المقترحين ١٢ و ١٣ من قائمة اللجنة . وأضاف أن هذين المقترحين لا يؤديان الى مجرد تكاثر الوثائق ؛ اذ أنهما ضروريان لتعزيز دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن وتوطيد الثقة في قدرة المنظمة على حفظ السلم ، ومن شأنهما أيضا كفالة تطبيق المادة ٢٤ من الميثاق ، كما أنهما لا ينطويان على أي تغيير في التوازن بين مسؤوليات الجمعية والمجلس .

٩٣ - وقال ممثلون آخرون انهم يعتبرون المقترحين بلا فائدة ، أو بلا ضرورة ، أو بلا صياغة جيدة . وقيل انه ليس من المرجح أن يمنح هذان المقترحان قوة دفع جديدة لأعمال الجمعية العامة ، لأنهما يؤيدان الممارسات الحالية . وقد قدمت الجمعية العامة فعلا مقترحات جديدة الى مجلس الأمن ؛ وليس من المعتقد أن هناك حاجة الى تغيير الممارسة الحالية التي يحق للمجلس في ظلها اتخاذ قرارات بالعمل وفقا لمقترحات الجمعية . وأعرب المتحدثون عن شكوك أكثر فيما يتعلق بالمقترح ١٣ ، لأن النص يمكن أن يؤول بطريقة لا تعطي للمادة ١٢ من الميثاق وزنا كافيا . كما يبدو أن المقترح ١٢ لا ينطوي على شيء أكثر من تزايد الأوراق . وقال أحد الممثلين ان جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في الواقع تقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة . ومن ناحية أخرى ، قال هذا الممثل انه لا يعتقد أن من حق الجمعية تقديم اقتراحات أو مقترحات الى مجلس الأمن فيما يتعلق بأي تقرير يقدمه المجلس ؛ فقد حدد الميثاق مسؤوليات الهيئتين تحديدا واضحا . وبناء على ذلك ينبغي حذف الجملة الثانية من البند ، أما الباقي فلا ضرورة له . والشيء نفسه يمكن أن يقال عن

Digitized by UNOG Library

المقترح ١٣ . وقيل أيضا ان مجلس الأمن يتمتع بصلاحيات تقديرية لمعالجة البنود المدرجة في جدول أعماله ، بينما لا يمكن ، وفقا للمادتين ١١ و ١٢ من الميثاق ، أن تقدم الجمعية توصيات بشأن المسائل التي يناقشها المجلس .

المقترح ١٤

٩٤ - فيما يلي نص المقترح ١٤ :

" ١٤ - ينبغي تعزيز دور الجمعية العامة ومسؤولياتها عن طريق عقد دورات استثنائية مستعجلة عندما لا يكون مجلس الأمن في مركز يمكّنه من الوفاء بمسؤوليته ، في الحالات التي يحدث فيها تهديد للسلم وخرق له وأعمال العدوان (أنظر A/AC.182/L.12/Rev.1 ؛ A/AC.182/WG/32) " .

٩٥ - وقد أكد بعض الممثلين ، على النحو المبين من قبل ، الصلات الوثيقة بين موضوع المقترح ١٤ والمقترح ١١ . وقيل ان من الممكن دمج المقترحين وصياغتهما من جديد بغية التوصل الى نص مقبول بصورة عامة . وأعرب البعض عن اعتقاده بأن الفريق العامل يواجه أثناء دراسة المقترح ١٤ مشكلة معقدة تتعلق بتفسير الميثاق ، وتتصل في الواقع بالتوازن المؤسسي والسياسي الذى تستند اليه الأمم المتحدة . الا أنه قيل أيضا انه بينما لا يوجد اعتراض على عقد الجمعية العامة لدورات استثنائية مستعجلة في الظروف المبينة في المقترح ١٤ ، فان هذه ممارسة متبعة فعلا .

٩٦ - وأعرب ممثلون آخرون عن شكوكهم فيما يتعلق بالمقترح . وقيل ان هذا المقترح يفترض بصورة مسبقة عجز مجلس الأمن عن التصرف ، وان هذا شكل آخر من أشكال التأييد لقرار " الاتحاد من أجل السلم " ، الذى استخدم في حالات معينة . كما لقي المقترح اعتراضا من الممثلين الذين اعتبروه مجرد تكرار لأحكام القرار ٣٧٧ ألف(د - ٥) الذى يعد غير مقبول لدى وفودهم .

المقترح ١٥

٩٧ - فيما يلي نص المقترح ١٥ :

" ١٥ - ينبغي أن تؤيد المادة ١٨ من الميثاق اجراء توافق الآراء في معالجة المشاكل الأساسية التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين (أنظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

٩٨ - وقد أشار أحد الممثلين الى أن وفده قدم بالفعل مقترحا يتعلق باجراء توافق الآراء وأنه لقي قبولا حسنا لدى بعض الوفود الأخرى . وقال انه ينبغي على وجه التأكيد ادراج هذا البند في قائمة اللجنة ، والشيء الأمثل أن يدرج ضمن البنود التي يحتمل أن تحظى بالقبول العام .

٩٩ - الا أن بعض الممثلين أعربوا عن اعتقادهم بأن هذا المقترح يتسم بالطموح الشديد أو التطرف الشديد في الدعوة الى تعديل الميثاق بحيث لا يمكن أن يؤيد الاجراء المتعلق بتوافق الآراء . وقالوا انهم لا يرون أن هناك حاجة الى اتخاذ مثل هذا الاجراء ، رغم فائدة اجراء توافق الآراء . فأية محاولة لتعديل الميثاق على النحو الذى يدعو اليه المقترح من شأنها خلق مشاكل بالغة الصعوبة ، بل يمكن أن تكون لها آثار ضارة على اجراء توافق الآراء ذاته . وعلاوة على ذلك ، فان الاجراء

Digitized by UNOG Library

المتعلق بتوافق الآراء هو السبيل الصحيح لمعالجة مشاكل أخرى فضلا عن مشكلة صيانة السلم والأمن الدوليين . ومن الممكن أن يؤدى الالتزام بتوافق الآراء الى اصابة المنظمة بالشلل ، بينما المطلوب هو مسعى للفوز بتوافق الآراء والتماس قدر أكبر من التعاون من جانب الدول ، وهو الأمر الذى سيؤدى الى اعطاء ثقل أكبر للقرارات واتاحة فرصة أكبر لتنفيذها .

١٠٠ - الا أن بعض الممثلين رأوا أن المقترح ١٥ يمكن أن يوفر وسيلة للنظر في فائدة الاجراء المتعلق بتوافق الآراء . وقال أحد الممثلين ان هناك على وجه التأكيد مواقف مختلفة لدى الدول ازاء القرارات التي تفضل ألا تصوّت مؤيدة ايّاها وأن تمتنع عن التصويت عليها . ويمكن اعادة النظر في النظام الداخلي لبحث امكانية استخدام نهج مماثل لما اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من أجل تخفيض عدد القرارات . وقال ممثل آخر انه يعتقد أن لتوافق الآراء أهميته بالنسبة للأثر السياسي والقانوني لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وبدلا من التأييد القاطع للاجراء المتعلق بتوافق الآراء يمكن أن تستخدم في الفقرة صيغة مماثلة لما ورد في قرارات الجمعية العامة التي تجدد ولاية اللجنة الخاصة ، أى أنها يمكن أن تنص على مراعاة أهمية تحقيق توافق الآراء عند النظر في المشاكل الأساسية المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين .

المقترح ١٦

١٠١ - فيما يلي نص المقترح ١٦ :

" ١٦ - ينبغي الانتفاع من الآليات الموجودة لتقصّي الحقائق ، التي أنشأتها قرارات الجمعية العامة ، واستكمال هذه الآليات عند الضرورة (أنظر A/AC.182/WG/44/Rev.1) " .

١٠٢ - وأشار عدة ممثلين الى رغبتهم في تأييد المقترحات الرامية الى تحسين الترتيبات الموجودة من أجل تقصّي الحقائق ، مثل المقترح ١٦ . ومن الممكن استخدام هذه الآليات في الظروف الحالية ، بل ربما أمكن استخدامها بمعدل أكبر في المستقبل اذا أدخلت عليها التحسينات وأصبحت متمشية مع مقتضيات الزمن . كما رئي أن المقترح ١٦ يتمشى مع الميثاق في مادته ٢٢ المتصلة بانشاء الجمعية العامة للأجهزة الفرعية ، وأنه يجسد ممارسة المنظمات الاقليمية التي تستخدم أسلوب تقصي الحقائق على نطاق واسع . ولاحظ أحد الممثلين أن الجمعية العامة قد دعت في أحيان كثيرة الى انشاء هيئات لتقرير الحقائق المتعلقة بنزاع ما ، وأن هذه الممارسة كانت شائعة الى حد كبير في الأربعينات من هذا القرن . وقد ورد في القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ تأييد لهذه الممارسة ، وكان هذا التأييد مهمّا لأنه حظي بمساندة عدد من الوفود التي تعارض الآن تقصي الجمعية للحقائق . وأشار ممثل آخر الى الانطباع القائل بأن آليات تقصي الحقائق التي أنشئت بموجب قرارات الجمعية العامة لم تستخدم الا قليلا . ولكنه أكد أن هذا ينطبق أيضا على أحكام أخرى ، مثل الفصل السابع من الميثاق ، رغم النداءات المستمرة الداعية الى تطبيق هذا الفصل . وأكد هذا الممثل ضرورة بحث المقترح ١٦ من جميع جوانبه بهدف التوصل الى اتفاق بشأن صياغته .

Digitized by UNOG Library

١٠٣ - وفي هذا الصدد ، حث بعض الممثلين على استخدام صيغة المقترح الأصلية الواردة في الوثيقة A/AC.182/WG/44/Rev.1 (١٩) في الأعمال المقبلة المتعلقة بهذا المقترح .

١٠٤ - وفيما يتعلق بالمقترح ١٦ والجهود التي بذلتها الجمعية من قبل في هذا الميدان ، قال أحد الممثلين ان هناك مجلدات من القرارات التي لم يأخذها أحد على محمل الجدّ ، وأن المرء يستطيع أن يلاحظ عدم اتساق المواقف التي تتخذها وفود معينة في مختلف اللجان . وكقاعدة عامة ، لم تستخدم الآليات الموجودة التي أنشأتها قرارات الجمعية العامة لتقصي الحقائق ، وذلك لأنها تمثل نهجا غير فعّال .

١٠٥ - وقال ممثل آخر انه لا يستطيع أن يفهم الغاية التي يرمي اليها المقترح ١٦ . فليس من سلطة الجمعية العامة أن تنشئ آليات لتقصي الحقائق ، لأن هذه المسؤولية تدخل ، بموجب المادة ٣٤ من الميثاق ، في اختصاص مجلس الأمن ولا تستخدم الا لتقرير ما اذا كان استمرار نزاع ما أو حالة ما يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر أم لا . والهيئة الأخرى الوحيدة التي تملك داخل الأمم المتحدة سلطة الاشتراك في تقصي الحقائق هي محكمة العدل الدولية . ومضى قائلا ان من الواضح أن الوضع القانوني لم يؤخذ في الحسبان عند صياغة المقترح ١٦ . ولذا ، أوصى هذا الممثل باستبعاد المقترح من قائمة اللجنة .

دال - الفرع ، رابعا ، من المجموعة غير الرسمية

المقترح ١٧

١٠٦ - فيما يلي نص المقترح ١٧ :

" ١٧ - ينبغي زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن مع أخذ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الاعتبار (أنظر A/AC.182/L.9 ؛ A/AC.182/WG/6) " .

١٠٧ - أعرب بعض الممثلين عن تأييدهم القوى لمضمون المقترح ١٧ وموافقتهم عليه . فقد زاد عدد أعضاء الأمم المتحدة بنسبة الثلاثة أرباع ، وهو الأمر الذى يبرر زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن . ورأى بعض هؤلاء الممثلين أنه ليس من الضرورى أن تناقش اللجنة مزايا المقترح لأنه أصبح بندا معروضا على الجمعية العامة في الوقت الحالي . ورأى وفد أعلن تأييده لمضمون المقترح الوارد في الفقرة ١٧ من المجموعة غير الرسمية ، أنه نظرا لأن الجمعية العامة تبحث في الوقت الحالي مشروع قرار بشأن هذه المسألة فانه يجب ادراج المقترح ١٧ ضمن القائمة التي كلفت اللجنة بوضعها ، بحيث يفهم أنه يجب على اللجنة ألا تستبق القرار النهائي الذى ستتخذه الجمعية العامة في الوقت المناسب .

١٠٨ - وقال أحد الممثلين ان أسباب معارضة وفده لأية زيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن على النحو الوارد في المقترح ١٧ قد أعلنت مرارا ، ولكن أحدا لم يتقدم حتى الآن بأية حجّة لتأييد هذه

---

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٧٤ .

Digitized by UNOG Library

الزيادة اللهم الا الادعاء بضرورة زيادة عدد أعضاء المجلس لأن عدد أعضاء المنظمة قد ازداد . وأضاف قائلا انه يرى أن هذا الاقتراح غير مناسب وليس له ما يبرره من الناحية المنطقية .

١٠٩ — وحث بعض الممثلين الآخرين على حذف المقترح ١٧ . وقدم أحد هؤلاء الممثلين الأسباب التالية لتبرير موقفهم : (أ) ان كل المقترحات الرامية الى توسيع نطاق عضوية مجلس الأمن تنطوى على أخطار تهدد أعمال المجلس والمنظمة ككل ، لأن عضوية المجلس متوازنة بصورة دقيقة جدا وتعكس تماما ، بشكلها الحالي ، التوازن الدولي في القوى ؛ (ب) ان التوازن الدقيق بين مجلس الأمن والجمعية العامة ، وهما الجهازان الرئيسيان للأمم المتحدة ، سيختل نتيجة لزيادة عدد أعضاء المجلس ، لأن هذا المجلس يتحمل المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، ومن الخطأ أن نفترض أن هناك صلاحية متبقية تكمن في الجمعية العامة ؛ (ج) أى زيادة في عدد أعضاء مجلس الأمن تعني تقليل انفعالية وعرقلة " العمل السريع والفعّال الذى تقوم به الأمم المتحدة " حفاظا على السلم والأمن الدوليين ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الميثاق ؛ (د) لا يمكن اخضاع عدد أعضاء مجلس الأمن لعملية حسابية ذات طابع رياضي بحت ، لأن المجلس يتناول مسائل سياسية مفرطة الحدة ؛ (هـ) ان المقترح ١٧ يركز بصورة شديدة على مبدأ واحد ، هو التوزيع الجغرافي العادل ، بينما تشدد المادة ٢٣ من الميثاق على ضرورة ايلاء الاهتمام الواجب الى " مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى " ؛ (و) لابد أن يكون مجلس الأمن قادرا على اتخاذ تدابير فورية لصيانة السلم والأمن الدوليين ؛ (ز) ان المادة ٣١ من الميثاق تنص فعلا على حق كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن في أن يشترك في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس . وجرى خلال الممارسة حل المشكلة المتعلقة بزيادة ما للدول الأعضاء من دور في المجلس . والواقع أن حق النقض ليس حقا أو امتيازا ، بل مسؤولية جسيمة وخطيرة تشكل الأساس الحقيقي للمنظمة ، لأنه يكفل المساواة بين الدول المنتمية الى النظامين الاقتصاديين الرئيسيين . وأى قيد على قاعدة الاجماع يكون ضارا ، لأنه يفتقر الى الواقعية . ولا يمكن في الوقت الحالي اتخاذ أى قرار في مجلس الأمن دون تصويت الأعضاء العشرة غير الدائمين في المجلس بينما يبقى بوسع هؤلاء الأعضاء أن يتخذوا ، في حالة امتناع الأعضاء الخمسة الدائمين عن التصويت ، قرارات تتعلق بأية مسائل ، حتى المسائل الموضوعية . ونتيجة لوجود عدد كبير من الأعضاء غير الدائمين أصبح من غير الممكن اتخاذ قرارات لا تتمشى مع مصالحهم الذاتية .

١١٠ — وعند هذه المرحلة تقريبا في أعمال الفريق العامل ، قدم أحد الوفود مقترحا غير رسمي يقضي باعادة تجميع المقترحات الواردة في الفرع ' رابعا ' من المجموعة غير الرسمية ، وذلك وفقا لطابعها . وناقش الفريق العامل هذا المقترح غير الرسمي ولكنه لم يتوصل الى اتفاق بشأنه .

المقترح ١٨

١١١ — فيما يلي نص المقترح ١٨ :

" ١٨ — ينبغي انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وفقا للمعايير المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق ، ولذلك ينبغي أن يولى بصورة خاصة

Digitized by UNOG Library

الاعتبار الواجب ، بالدرجة الأولى ، الى مساهمتهم في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي الأغراض الأخرى للمنظمة (أنظر A/AC.182/L.15) " .

١١٢ - وقد أثنى بعض الممثلين ثناء حارا على المقترح ١٨ الذى يهدف الى تذكير الدول الأعضاء بأهمية تطبيق المعيارين المبينين في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق ، عند انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن . وقال أحد الممثلين انه في ضوء أسلوب مراعاة الدول لالتزاماتها المفروضة بموجب الميثاق عند اجراء الانتخابات لاختيار الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ، يحث على تجريب مزيد من التشدد في مراعاة المادة ٢٣ من الميثاق ، وذلك قبل أن تشرع اللجنة في أى تنقيح للميثاق ذاته .

١١٣ - وأشار ممثلون آخرون الى اتفاقهم من حيث المبدأ مع المقترح ١٨ مادام يعبّر بأمانة عن روح الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق ويشير الى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وقيل فضلا عن ذلك ان من غير الممكن أن يستند تقييم مساهمة أية دولة في صيانة السلم والأمن الدوليين الى معايير صارمة . فالتبرعات المالية ، على سبيل المثال ، مرفوضة كمعيار صارم ، وذلك في ضوء عدم تساوى الموارد المالية للدول المختلفة . ولعل المعيار السليم الثالث هو التناوب المطلق . كما أعرب البعض عن شكوكه في مدى واقعية المقترح ١٨ .

المقترح ١٩

١١٤ - فيما يلي نص المقترح ١٩ :

" ١٩ - ينبغي اضافة مادة جديدة قبل المادة ٢٥ مفادها أن أعضاء الأمم المتحدة يتحملون التزاما بقبول وبتنفيذ قرارات مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين (أنظر A/AC.182/WG/32) " .

١١٥ - وقد أيد بعض الممثلين المقترح ١٩ ، ولكن البعض الآخر رأى أنه غير ضرورى في ضوء ما نصت عليه المادة ٢٥ من الميثاق . كما اعتبر هذا المقترح غير مقبول ، حيث قيل انه يحدد الظروف التي يجب فيها على الأعضاء تنفيذ قرارات مجلس الأمن وأنه يبدو لذلك وكأنه يقيد صلاحيات هيئة يفترض نظريا امتداد سلطتها .

المقترح ٢٠

١١٦ - فيما يلي نص المقترح ٢٠ :

" ٢٠ - ينبغي تعديل المادة ٢٥ بحيث تنص على ما مفاده أن أعضاء الأمم المتحدة يوافقون على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ومقرراته ، فضلا عن قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين وعلى دعم جميع عمليات حفظ السلم التي تنشئها الأمم المتحدة (أنظر A/AC.182/WG/46/Rev. 2) " .

١١٧ - وقد حظي المقترح ٢٠ ككل بتأييد بعض الممثلين أو مساندتهم . وقيل انه لا يرمي الى انشاء حكومة عالمية بل الى النص على امكان تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومقرراتها تنفيذا صحيحا بقدر الامكان في حالة عجز مجلس الأمن عن العمل .

Digitized by UNOG Library

١١٨ - ورفض بعض الممثلين الآخرين المقترح ٢٠ ككل ، على أساس أنه غير ضرورى وغير مقبـــول . وأكد أحد الممثلين أن المقترح ٢٠ غير مقبول لأنه يتيح للجمعية العامة اتخاذ قرارات ومقررات ملزمة للدول الأعضاء ، وهو الأمر الذى ينتهك مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، المبين في الميثاق ، بالفقرة ٧ من المادة ٢ . وبطبيعة الحال ، فان من المستصوب الى حد كبير أن تكون توصيات مجلس الأمن ملزمة ، نظرا لأنها تتعلق بمسائل تنطوى على صيانة السلـــم والأمن الدوليين . وفيما يتعلق بالجزء الثاني من المقترح الذى ينص على دعم جميع عمليات حفـــظ السلم التي تنشئها الأمم المتحدة ، لم تتضح ماهية العمليات المشار اليها ، لأن مجلس الأمن وحده هو الذى يملك أن يقرر تنفيذ مثل هذه العمليات . وأضاف الممثل قائلا انه كانت هناك في الواقـــع عمليات غير قانونية ، أبرزها ما جرى في الكونغو والشرق الأوسط . الا أنه لا يمكن ، وفقا للميثـــاق ولآراء وفده ، أن تتخذ أية هيئة عدا مجلس الأمن قرارات تتصل بتنفيذ عمليات حفظ السلم ووضـــع القوات في المواقع وطريقة تمويل العمليات التي من هذا النوع .

١١٩ - وعارض عدد من الممثلين الجزء الأول من المقترح ، ولكنهم أعربوا عن تأييدهم للجزء الثاني . وفيما يتعلق بالجزء الأول ، تمثل أهم تغيير جاء به المقترح ٢٠ في المساواة بين القرارات التـــي تتخذها الجمعية العامة وبين قرارات مجلس الأمن . ولكنه أضاف الى ذلك فقدان مجلس الأمن للخيار المتمثل في تقديم التوصيات حيث يقتصر دوره على مجرد اتخاذ القرارات الملزمة ، ليصبح بذلك أشبه ما يكون بحكومة عالمية . وأعرب البعض من ناحية أخرى عن اعتقاده بأن التمييز بين توصيات مجلـــس الأمن وقراراته شيء سليم : اذ أن المجلس يمتنع في بعض الأحيان عن اتخاذ قرار بشأن احدى المسائل بسبب الظروف السياسية التي تجعل ذلك أمرا مستصوبا . ولأنه من الصعب فعلا أن ينفذ المجلـــس القرارات القائمة فقد رئي أن من الخير عدم مضاعفة القرارات المراد تنفيذها . وهذه الحجة ذاتهـــا تنطبق من باب أولى على قرارات الجمعية العامة ، التي تتسم في كثير من الأحيان ببعدها الشديد عن الواقعية . وفيما يتعلق بمجلس الأمن ، يمكن الاحتجاج في كل الأحوال بأن المسألة مشمولة على نحو تام بالمادة ٢٥ من الميثاق ، باستثناء اشارة المقترح الى قرارات مجلس الأمن أيضا . ولا توجد من الناحية العملية ضرورة لاضفاء قوة الالزام على توصيات مجلس الأمن المتعلقة بصيانة السلم والأمـــن الدوليين ، لأنه يستطيع في نهاية الأمر اتخاذ قرار بدلا من التوصية - على النحو المنصوص عليه فـــي المادة ٢٥ من الميثاق . ومن الضرورى أن تتاح للمجلس كل الفرص للتحرك بحرية . ولكن من غيـــر المحتمل الى حد بعيد أن توافق الدول ، فيما يتعلق بالجمعية العامة ، على أن تكون قراراتهـــا ملزمة من الناحية القانونية . فهذا يحوّل الأمم المتحدة بشكل فعلي الى هيئة تسمو على السلطـــات القومية ، وليس هناك في العلاقات الحالية للدول دليل يوحي بأن هذا التغيير سيكون مقبولا .

١٢٠ - ومن المفهوم أن المقترح في جزئه الثاني الذى يتصل بعمليات حفظ السلم يقصد العمليـــات المأذون بها وفقا للميثاق . وواضح أنه يمكن عمل الشيء الكثير لزيادة قدرة الأمم المتحـــدة فيمـــا يتعلق بهذا النوع من العمليات . وقال بعض الممثلين انه ليس ثمة جهاز ينفرد بصلاحية البت فـــي مثل هذه المسائل . الا أن ممثلا آخر أعرب عن عدم ارتياحه لما ورد في المقترح ٢٠ من دعوة موجهة الى أعضاء الأمم المتحدة لدعم " جميع عمليات حفظ السلم التي تنشئها الأمم المتحدة " وذلك رغـــم تأييده للمنظمة في ايفاد قوات لحفظ السلم . وقال هذا الممثل انه ربما كان في ذهن مقدمي المقترح

Digitized by UNOG Library

احتمال نشوء عمليات تبت فيها الجمعية العامة ، ولكنه يرى أن هذا لا يتمشى مع الميثاق : اذ أن مجلس الأمن وحده هو الذى يملك سلطة انشاء عمليات حفظ السلم .

١٢١ - كما أكد بعض الممثلين وجوب تقديم الدعم بلا تردد الى عمليات المنظمة لحفظ السلم ، بحيث تدعم ماليا بقدر دعمها معنويا . وقيل ان بعض الدول تنافق عند ما توافق على انشاء عملية للسلم ثم ترفض دفع نصيبها من العبء المالي المشترك . فالمصروفات المتكبدة من أجل مثل هذه العمليات المأذون بها وفقا للميثاق تدخل ضمن مصروفات للمنظمة ، بالمعنى الذى تقصده المادة ١٧ . وستحقق اللجنة أشياء كثيرة اذا أمكنها الاتفاق على وجوب دعم جميع الدول الأعضاء لجميع عمليات حفظ السلم المنشأة وفقا للميثاق .

١٢٢ - وأعرب أحد الممثلين عن أمله في ادماج نظام حفظ السلم في الميثاق في يوم من الأيام ، لا عن طريق تعديل المادة ٢٥ على النحو الذى يدعو اليه المقترح ٢٠ بل عن طريق اضافة فصل جديد "سادس مكرر" . ولكن ممثلا آخر قال انه يجب على اللجنة ألا تدع الشكوك تحيط بالطابع الملزم للفقرة ٢ من المادة ١٧ نتيجة لعدم احتواء الميثاق على حكم محدد يتعلق بحفظ السلم . وقال ممثل آخر انه ليس من الواضح ما اذا كانت هناك حاجة أم لا الى ادراج فصل جديد في الميثاق بشأن مسألة حفظ السلم .

Digitized by UNOG Library

المقترح ٢١

١٢٣ - فيما يلي نص المقترح ٢١ :

" ٢١ - ينبغي التمعن بدراسة العلاقة بين نزع السلاح وصيانة السلم والأمن الدوليين (انظر A/AC.182/WG/30/Rev.1) " .

١٢٤ - وقد أيد بعض الممثلين المقترح ٢١ . الا أنه اقترحت اعادة صياغته وجعله أكثر تحديدا . وقد أيد أحد الوفود المقترح الوارد بالفقرة ٢١ ودعا الى صياغته من جديد بطريقة لا تبرز التمعن بدراسة العلاقة بين نزع السلاح وصيانة السلم والأمن الدوليين وانما تؤكد على الترابط السببي بين نزع السلاح والتنمية وازالة الاستعمار من ناحية ، والسلم والأمن الدوليين من ناحية أخرى . وأضاف أنه لا يجب الاهتمام أكثر مما ينبغي بالدراسات بقدر الاهتمام بالاجراءات العملية . كما ذكر أن ذلك المقترح يوحي خطأ بأن العلاقة بين نزع السلاح وصيانة السلم والأمن الدوليين ليست قيد الدرس في الوقت الحاضر ، وأنه قد يكون من الأصح الاقتراح بأن يولى اهتمام أكبر لدراسة تلك العلاقة .

المقترح ٢٢

١٢٥ - فيما يلي نص المقترح ٢٢ :

" ٢٢ - يجب دراسة امكانية انشاء هيئة عالميّة تجتمع دوريا ، لتقييم التقدم المحرز في مجال نزع السلاح ولاتخاذ قرارات ولاستعراض الجهاز القائم للتفاوض بشأن نزع السلاح بغية الزيادة في فعاليته (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

١٢٦ - وقد أيد ممثل المقترح ٢٢ بصورة خاصة وأكد أن المقترح يستحق الدراسة الدقيقة نظرا لأنه ستعقد في سنة ١٩٨٢ دورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح . كما صرّح البعض أن المقترح ٢٢ غير ضروري ، على مايبدو ، نظرا لأنه لم تمض الا سنوات قليلة منذ أن عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية خاصة بنزع السلاح ، ولأن دورة أخرى مماثلة ستعقد في سنة ١٩٨٢ . واقترح ممثل ألا يدرج المقترح ٢٢ في المجموعة بينما صرح آخر أنه ، ربما يمكن النظر فيه في تاريخ لاحق .

المقترحات ٢٣ الى ٣٢

١٢٧ - تتعلق المقترحات ٢٣ الى ٣٢ من الفرع 'رابعا' من المجموعة غير الرسمية باجراءات التصويت في مجلس الأمن ، وتتعرض الى مسائل حساسة مثل مبدأ الاجماع بين الاعضاء الدائمين الخمسة (المسمى " حق النقض ") والى تحديد المسائل الاجرائية . وفي أغلب الأحيان نوقشت هذه المقترحات في مجموعها في اطار مسائل أوسع تتصل بأكثر من مقترح واحد . ولذلك فان المناقشة لا تتلاءم الى حد بعيد مع تحليل المقترحات كل على حدة . فمن المناسب اذن على مايبدو ، تناول المداولات المتعلقة بالمقترحات ٢٣ الى ٣٢ من الفرع 'رابعا' من المجموعة غير الرسمية ، بصورة مشتركة ، وفيما يلي نص المقترحات :

Digitized by UNOG Library

" ٢٣ - ينبغي توجيه نداء الى الأعضاء الدائمين للالتزام ببيانهم المشترك المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٥ (انظر A/AC.182/WG/6) .

" ٢٤ - ينبغي أن يتشاور الأعضاء الدائمون في مجلس الامن لتدارس ما اذا كانت هناك مجالات يمكنهم الاتفاق على معاملتها باعتبارها اجرائية ويمكنهم الامتناع فيها ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق عن استخدام حق النقض (انظر A/AC.182/WG.37 و A/AC.182/WG/46/Rev.2) .

" ٢٥ - ينبغي اتخاذ قرار يحدد تلك المسائل التي ستعتبر في مجلس الأمن مسائل ذات طبيعة اجرائية (انظر A/AC.182/WG/6) .

" ٢٦ - ينبغي تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمن بحيث ينص على أن يتقرر ما اذا كانت مسألة مطروحة اجرائية أم لا ، بالتصويت الايجابي لتسعة أعضاء (انظر A/AC.182/WG/46/Rev.2) .

" ٢٧ - ينبغي أن يبرم أعضاء مجلس الأمن اتفاقا بشأن قاعدة الاجماع، بغية ادخاله في النظام الداخلي للمجلس ، ينص على ألا تنطبق قاعدة الاجماع على نظر مجلس الأمن في مسائل معينة (انظر A/AC.182/WG/46/Rev.2) .

" ٢٨ - ينبغي تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمن بحيث ينص على عدم انطباق قاعدة الاجماع على مسائل معينة (انظر A/AC.182/46/Rev.2) .

" ٢٩ - ينبغي تعريف اصطلاح " المسائل الاجرائية " الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) .

" ٣٠ - ينبغي ألا تنطبق مادة الاجماع على مسائل مثل تعيين لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق أو اللجان المشكلة لخدمة أغراض انسانية (انظر A/AC.182/L.5 و A/AC.182/WG/44/Rev.1) .

" ٣١ - على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يتفقوا على عدم استخدام حق النقض في المسائل المتعلقة بصيانة السلم الدولي (انظر A/AC.182/WG/30/Rev.1) .

" ٣٢ - ينبغي أن يوسع نطاق قاعدة الاجماع بحيث يشمل واحدا أو اثنين من الممثلين غير الدائمين ، بالتناوب ، من كل منطقة جغرافية ممثلة في مجلس الأمن (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

Digitized by UNOG Library

تعليقات ذات طابع أشمل

١٢٨ - فيما يتعلق بترتيب المقترحات قيد الدرس ، يرى أحد الممثلين أنه ليس هناك أي منطق جليّ في طريقة سرد المقترحات من ٢٣ الى ٣١ ، واقترح اعادة ترتيبها حسب المجموعات الثلاث الآتية : المجموعة الاولى ، وتضم المقترحات ٢٤ ، و ٢٥ ، و ٢٩ ؛ وتضم المجموعة الثانية المقترحين ٢٧ و ٢٨ ؛ وتضم الثالثة ، المقترحات ٢٣ و ٢٦ و ٣٠ و ٣١ . وتتعلق المجموعة الاولى بتحديد المسائل الاجرائيّة كما هو مشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ في الميثاق وأوضح أن هناك ثلاث طرق لتحديد المسائل الاجرائية : فالمقترح ٢٤ يوصي بتحديدها عن طريق التشاور والاتفاق بين الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن ؛ ويدعو المقترح ٢٥ الى تحديدها بقرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن ؛ ويوصي المقترح ٢٩ بتحديدها بواسطة تعديل الميثاق أو بقرار من الجمعية العامة . وتتعلق المجموعة الثانية بعدم انطباق قاعدة الاجماع على مسائل معينة يفترض أنها غير اجرائية . ويدعو المقترحان ٢٧ و ٢٨ الى تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمن بحيث يحدد عدم انطباق حق النقض على مثل تلك المسائل . وأضاف أنه لا يمكن تعديل النظام الداخلي الا بمقرّر من مجلس الأمن وفقا للمادة ٣٠ من الميثاق . والمجموعة الثالثة تتعلق بمسائل معينة يجب ألا تنطبق عليها قاعدة الاجماع ، كما تحتوي على مقترحات تتصل بمسائل اجرائية وغير اجرائية على حد سواء . وتعطي المقترحات ٢٣ الى ٣١ أمثلة ملموسة عن حالات ممكنة الوقوع وعن العمل الذي يمكن القيام به ؛ الا أنه يمكن الاطلاع على العديد من الامثلة الملموسة الأخرى التي اسقطت من المجموعة وذلك في ورقات العمل مثل A/AC.182/WG/46/Rev.2 (٢٠) على سبيل المثال ، عمليات حفظ السلم بالتراضي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

١٢٩ - وقال ممثل آخر ان المقترحات ٢٣ الى ٣٢ تتعلق كلها بالمسألة الحساسة المتمثلة في التصويت بمجلس الامن ، التي تنظمها الفقرة ٣ من المادة ٢٧ في الميثاق . وتسمى تلك القاعدة غالبا " قاعدة الاجماع " أو "حق النقض" وهما مصطلحان يعكسان هدفها المزدوج : التأكيد على وزن المقررات التي يتخذها الأعضاء الدائمون الخمسة بخصوص مسائل هامة ، واجتناب مواجهة رئيسية في حالة عدم اتفاق الاعضاء الدائمين الخمسة . وأوضح أن هذين الهدفين شرعيان ، ولذلك فان أي مقترح يتقدم به يجب أن يبقى داخل اطار الميثاق . وقال انه يمكن تجميع المقترحات كما يلي : (أ) المقترحات ٢٣ ، و ٢٥ ، و ٢٦ ، و ٢٩ التي تتعلق بتحديد المسائل الاجرائية والمسائل غير الاجرائية والمعايير المستعملة للتفريق بينها . وهو تحديد ربما يكون غير ناجح رغم أنه ، نظريا ، مرغوب فيه ويستحق المناقشة ؛ و (ب) المقترحان ٢٤ و ٣٠ اللذان يتعلقان بمحاولة انشاء اتفاق بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة على أن هناك مقررات معينة لن يصروا على قاعدة الاجماع بالنسبة لها . وتجدر الملاحظة أن المقترحات الواردة بالوثيقة A/AC.182/WG.37 (٢١) قد تقدم بها أحد الاعضاء الدائمين ،

---

(٢٠) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٦ .

(٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥ .

Digitized by UNOG Library

وأنه يمكن الافتراض أن هناك أعضاء دائمين آخرين يؤيدون بدورهم تلك المقترحات . وأضاف أن وفد بلده يرحب بهذه المقترحات كنقطة انطلاق بغية الوصول الى نتائج تتلاءم مع مبادئ التفويض .

١٣٠ - وقد لاحظ احد الممثلين أن المقترحات ٢٣ الى ٣١ تتعلق بمشاكل اجرائية في مجلس الأمن وأنه من الممكن القيام بدراسة منهجية لتلك المشاكل بقصد تعزيز قيام مجلس الأمن بعمل سريع وفعال لصيانة السلم والأمن الدوليين . وأوضح أن المقترحات قيد الدرس تعكس ضمن ماتعكسه ، الرغبة في دراسة امكانية الاتفاق حول تحديد مقررات مجلس الامن التي يمكن اعتبارها اجرائية ، وأكد ممثل آخر على أن تشعب المشاكل المتصلة بهذا الموضوع يقتضي أن تنظر اللجنة في المقترحات بامعان أكثر .

١٣١ - ومع ذلك ، أعرب عن رأي مفاده أنه من المفروض أن يكون الفريق العامل ، في تلك المرحلة المعينة من أعماله بصدد اعداد توصيات يحتمل أن تقدم الى الجمعية العامة . فالمقترحات ٢٣ الى ٣١ مخصصة كلها لاجراءات التصويت بمجلس الأمن الا أنها تعكس طرقا لمعالجة المسألة جدّ مختلفة ومتناقضة ومن الصعب اتباع كل تلك المقترحات والمحافظة على نهج منطقي . ورجا ذلك الممثل أن تبذل جهود لانشاء قاعدة متينة لصياغة التوصيات في المستقبل .

١٣٢ - وأكد أحد الممثلين أن وفد بلده قد شارك في تقديم معظم المقترحات قيد الدرس، وصرح أنه يجب ألا يجرى الفريق العامل مناقشة جديدة حول محتوى كل مقترح بل يجب أن يقوم باستعراض يعتمد على مدى مقبولية تلك المقترحات بغية صياغة توصيات تقدم الى الجمعية العامة .

١٣٣ - وأيد أحد الممثلين المقترحات ٢٣ الى ٣٢ التي هي ، في رأيه ، هامة وملائمة . وذكر أنه يعتبر ادراج أحكام في الميثاق تحد من سوء استعمال حق النقض ، أمرا أساسيا . وأعرب ممثل آخر عن تأييده للمقترحات ٢٣ الى ٣٢ لأنها تعزز دور مجلس الأمن وتدعم دور المنظمة في صيانة السلم والأمن الدوليين .

١٣٤ - كذلك ، صرح ممثل آخر ان المقترحات ٢٣ الى ٣٢ هامة لانها تتعلق بصميم وظيفة المنظمة ؛ ولذلك يجب ابقاؤها في المجموعة . ورغم أنه يقال ان أى تغيير في قاعدة الاجماع سيعطل ويشل وظائف أخذ القرار وفعالية المنظمة فان هذا الوفد لا يوافق على ذلك . فاذا كانت المنظمة غير فعالة منذ سنة ١٩٤٥ فان ذلك يعود الى حد بعيد الى قاعدة الاجماع. وبما أن عدد الأعضاء في المنظمة قد تضاعف ثلاث مرات منذ ذلك الحين ، فان الميثاق لم يعد يتناسب مع واقع اليوم . كما أن قاعدة الاجماع متناقضة مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

١٣٥ - وتعرض ممثل الى المقترحات ٢٣ الى ٣٢ فقال ان تلك المقترحات التي قدم وفد بلده معظمها ، تهدف الى تحسين سير عمل المجلس . وقد نادى البعض بتعديل الميثاق ، الا أنه يرى أن الوقت قد حان لاستكمال الاحكام التي لم تعد تتناسب مع الواقع . وعلى اللجنة ألا تتهرب من مسؤولياتها بخصوص هذا الموضوع .

Digitized by UNOG Library

١٣٦ - وأيد ممثل آخر، بوجه عام ، المقترحات ٢٣ الى ٣٢ ولاحظ أن حق النقض قد يشل مجلس الأمن ؛ وأضاف ان هناك حاجة الى القيام باصلاحات اذا ماأريد لمجلس الأمن أن يقوم بوظيفته بصورة فعالة . وأنه على الأعضاء الدائمين أن يستعملوا حق النقض بحكمة ولفائدة السلم في العالم . علاوة عن ذلك ، يجب عليهم أن يمتثلوا للمبدأ القائل بأنه لا يجوز لأحد أن يكون قاضيا في دعواه وأن يمتنع كل عضو منهم عن التصويت عندما يكون طرفا في النزاع وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق .

١٣٧ - وأكد ممثل آخر على أهمية الدور الذي يؤديه مجلس الأمن في صيانة السلم والأمن الدوليين ، فأبرز بدوره أن قاعدة اجماع الأعضاء الدائمين في المجلس تحد ، خلافا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، من امكانية مساهمة الدول التي لا تتمتع بحق النقض في صيانة السلم . ولذلك فانه يؤيد المقترح ٢٣ والمقترحات التالية له ، خاصة تلك التي تسعى الى ادماج أحكام في النظام الداخلي لمجلس الأمن تهدف الى الحد من نطاق حق النقض . وعلى هذا الاساس فمن الصعب فهم التخوف الذى تبديه بعض الوفود من أن مثل هذه المقترحات قد تفقد النظام الحالي استقراره .

١٣٨ - وشدد أحد الممثلين على أنه نظرا لأن مجلس الأمن يعد جهازا اساسيا لصيانة السلم والامن الدوليين ، فانه من الواجب التوصل الى حل منطقي فيما يتعلق بسير نشاطه . وأضاف أنه يعتبر حق النقض أمرا مزعجا من الناحية القانونية تعودت عليه الوفود ، وأن الدول الصغيرة التي ربما يضمن حق النقض أمنها ، ترغب الآن في تحمل مسؤولية مقرراتها . وأوضح أن مفاهيم الحرية والمساواة والاخوة تعد مثلا ، ليس فقط على الصعيد الداخلي بل كذلك للحياة الدولية . فيمكن اقتسام المسؤوليات التي يتضمنها الميثاق بين كل الدول ، وتخفيف الأعباء الواقعة على من يتحملون مسؤوليات خاصة . وبخصوص المقترحات الرامية الى تحسين سير نشاط مجلس الأمن ، رجا هذا الممثل أعضاء المجلس بما فيهم الأعضاء الدائمين ، الامتثال للحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ ، عندما يكونوا اطرافا في نزاع .

١٣٩ - وأوضح ممثل آخر أن الفكرة الرئيسية التي يجب أن توضع نصب الاعين تتمثل في وجوب زيادة فعالية مجلس الامن بينما تستنبط في نفس الوقت طرق ملائمة لتحقيق هذا الهدف . وأضاف في هذا الصدد ، أن المقترحات ٢٤ الى ٣١ تعد معتدلة وواقعية حيث أنها لا تدعو الى تعديل الميثاق بل تؤكد على الاتفاق بين الاعضاء الدائمين كما حصل ذلك سنة ١٩٤٥ ، وعلى النظام الداخلي للمجلس الواجب اعتماده بمقتضى المادة ٣٠ ، ومضى قائلا انه من الضرورى ان يولى كل الاهتمام لهذه المقترحات ودراستها دراسة ادق . ووجه أيضا الانتباه الى المقترح الذى تقدم به وفد بلده والوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة A/AC.182/WG/32 (٢٢) ، كما أعرب عن أمله في أن يلقى هذا المقترح التأييد العام . وفيما يلي نص المقترح :

" عندما يدخل بلدان أو أكثر في نزاع مسلح ، ينبغي أن يصدر عن مجلس الامن طلب عاجل بوقف اطلاق النار وفصل القوات المسلحة وانسحابها خلف حدود

---

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفرع ثالثا ، جيم ، الفقرة ٤٣ .

Digitized by UNOG Library

كل من البلدان ، اى الى النقاط التي بدأت منها عملياتها العسكرية . ويجب لامكان صدور هذا الطلب التوصل الى اتفاق شرف بين الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بعدم استخدام حق النقض " .

١٤٠ - وصرح ممثل آخر أن وفد بلده يولي أهمية خاصة للمقترحات ٢٣ الى ٣١ . وأكد أن لمجلس الامن دورا هاما في العلاقات الدولية ولذلك هناك حاجة الى القيام ببعض التحسينات والى محاولة زيادة فاعلية المجهودات التي يبذلها لصيانة السلم والامن الدوليين وأضاف أنه من الواقعية ، في الجو الدولي الراهن ابقاء حق النقض ؛ ولكن المطلوب هو عدم اساءة استعمال حق النقض . وأوضح أن هذا الهدف ينعكس في المقترحات ٢٣ الى ٣١ التي يجب ، نظرا لاهميتها الكبرى ، أن تدرس بدقة في المستقبل . وقال انه يجب عدم استعمال حق النقض الا لتشجيع السلم والامن الدوليين ، وليس لخدمة المصالح الخاصة لبلدان معينة فقط . وهناك امثلة حية تدل على أن الاعضاء الدائمين قد استعملوا حق النقض بصورة تتضارب مع نص الميثاق وروحه .

١٤١ - وقال ممثل آخر وهو يشير الى المقترحات ٢٣ الى ٣١ بوصفها مقترحات اجرائية ، أنه بالرغم من القيام بمحاولة سنة ١٩٤٦ لتحديد مفهوم " اجرائية " وذلك ابان النظر في النظام الداخلي لمجلس الامن ، فان النتائج مازالت مؤقته . اذ يمكن تعديل النظام الداخلي ، الا أنه لا ينطبق على التصويت بمجلس الامن حيث أن هذا يجرى وفقا للميثاق . وأضاف أن الاعضاء الدائمين ، بفضل عدم تحديد العبارة ، يمكنهم استخدام حق النقض متى شاءوا ، وأنه لهذا السبب ، تقدم وفد بلده خلال دورة سنة ١٩٨٠ التي عقدت بمانيلا ، باقتراحات لمحاولة تحديد المجالات التي يجب ألا يطبق فيها حق النقض . وأوضح أن الفصل السادس من الميثاق يحتوى على كل المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . فالفقرة ٣ من المادة ٢٧ تنص على أن يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ، ومن الواضح أن ذلك يشمل الاعضاء الدائمين والاعضاء غير الدائمين ، على حد سواء . ومضى قائلا انه بالرغم من أن الاقتراحات المعنية ليست محاولة لالغاء حق النقض ، فان هناك ، بدون شك ، مجالات يجب ألا يستعمل فيها حق النقض ، كلجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق ، وأضاف ان هناك نهجا نادى به البعض في السابق ، يتمثل في محاولة تعديل الميثاق ، الا أنه يشعر بأنه من الاهم السير على هدى نوايا مؤتمر سان فرانسيسكو وترك المسألة على مستوى النظام الداخلي. وواصل حديثه قائلا انه من الممكن اما أن تتفق الدول الاعضاء التي لها حق النقض على اصدار تذييل تحدد فيه مجالات معينة تعتبر خارجة عن حق النقض ، أو أن يعتمد مجلس الامن نفسه اجراءات لتعديل وتحديد المجالات التي يشملها حق النقض . وأشار الى أن المسائل التي يتعرض لها الفصل السادس من الميثاق ، مثل بعثات تقصي الحقائق أو ارسال المراقبين ، لاتحدد كل المجالات التي يمكن الاتفاق بشأنها . وأوضح أن المعيار الاساسي يتمثل في معرفة ما اذا كان العمل يتطلب التنفيذ أم لا . فاذا كان الامر كذلك ، فانه يمكن الاستشهاد بالفصل السابع ؛ واذا كان العمل المطلوب يحظى برضى الطرف المعني ، ينطبق الفصل السادس ، وينطوى ذلك ، ليس فقط على بعثات المراقبين بل أيضا على صيانة السلم

Digitized by UNOG Library

بالتراضي . ومضى قائلا ان الاعضاء الدائمين الخمسة قد التزموا في سان فرانسيسكو، باحترام المبدأ المتمثل في عدم استعمال حق النقض فيما يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس الامن ، وذلك وفقا للمادة ٣٠ التي تنص على أن " يضع مجلس الامن نظامه الداخلي . ويدخل فيه طريقة اختيار رئيسه " .

١٤٢ - وأبرز هذا الممثل ، في وقت لاحق من المناقشة ، أن فكرة تعديل النظام الداخلي للمجلس ليست جديدة بما أنه قد تم ، فعلا ، تعديل هذا النظام بضع مرات ، بموافقة وفود تأخذ الآن موقفا سلبيا تجاه المقترحات المطروحة أمام اللجنة . وعلاوة على ذلك فان هذه ليست المرة الاولى التي يحاول فيها وضع تفريق مقبول بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية . وأشار في هذا الصدد الى تقرير سنة ١٩٤٨ بشأن قضية التصويت في مجلس الأمن (٢٣) الذى قدمته الى الجمعية العامة لجنتها المؤقته ، وبالتحديد ،الى نتائجه . أما بخصوص الرأى القائل ان المجلس هو سيد اجراءاته وأنه من الخطأ جعل الجمعية العامة تقدم توصية الى المجلس ، فقد وجه النظر الى القرار ٢٩٠ (د - ٤) الذى اتخذته الجمعية العامة في ١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٤٩ والمعنون" اسس السلم " والذى يدعو الاعضاء الخمسة الدائمين الى التحلي بضبط النفس في استعمال قاعدة الاجماع . وأضاف أن الاساس المنطقي لمثل هذا النهج هو الرغبة في ادراج قاعدة مماثلة للمادة ١٨ من الميثاق في طريقة العمل بالمجلس .

١٤٣ - وعلى غرار ذلك ، أشار ممثل آخر الى المقترحات الواردة في الوثيقة A/AC.182/WG/46/ Rev.2 (٢٤) والتي ينعكس بعضها في المقترحات قيد الدرس ، فقال انها جد هامة وايجابية ، حيث أنها ترمي الى تحسين فعالية مجلس الامن وتمتاز بانها لاتتطلب اى تعديل للميثاق وتدعو فقط الى تعديل النظام الداخلي للمجلس . وهذا ممكن بموجب المادة الثلاثون من الميثاق . وصرح ممثل آخر بأنه يرى أن وضع تفريق بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية هو مسألة أساسية بدرجة خاصة .

١٤٤ - وصرح احد الممثلين أنه يعتبر المقترحات ٢٣ الى ٣٢ على غاية من الاهمية ، نظرا لانها تتعلق بمبدأ الاجماع ، وباستعمال حق النقض ، وبتحديد المسائل الاجرائية. وأضاف انها تتعرض الى مصداقية مجلس الامن وأنها ، نظرا الى أن الانتقاد الموجه الى المجلس بخصوص عدم فعاليته ، ينعكس على الامم المتحدة ، فهي تؤثر على صورة تلك المنظمة . وأوضح أن وفد بلده يعتقد أن حق النقض ، وفقا للفقرة ٣ من المادة السابعة والعشرين من الميثاق ، يجب ألا يستعمل من جانب عضو دائم يكون طرفا في نزاع ، في المسائل المتصلة بالفصل السادس

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الملحق رقم ١٠ الوثيقة A/578 .

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1) ، الفقرة ١٣٦ .

Digitized by UNOG Library

من الميثاق أو تلك التي تنظمها الفقرة ٣ من المادة الثانية والخمسين . وعلاوة عن ذلك ، يجب ألا ينطبق حق النقض على بحثات تقصي الحقائق أو صيانة السلم ، خاصة اذا كان هناك اتفاق بشأن عمليات صيانة السلم بين الدول المعنية . وينبغي كذلك ألا يطبق حق النقض على المراقبين الخاصين التابعين للامم المتحدة ؛ ويعتبر ذلك ذا أهمية خاصة في جو الاحداث الراهنة . وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تحدد المسائل الاجرائية بوضوح أكثر ، وأنه من مهام اللجنة الخاصة أن تمعن بدراسة تلك المسألة . ومضى قائلا ان هناك طريقتين لمعالجة القضية اما بتعديل النظام الداخلي لمجلس الامن أو بتوصل الاعضاء الدائمين في مجلس الامن الى اتفاق شرف بشأن استعمالهم حق النقض . وبما أن نجاح المجهودات التي يبذلها مجلس الامن تتوقف على الاعضاء الدائمين ، فانهم مسؤولون امام الامم المتحدة باكملها عن استعمال ذلك الحق برصانة .

١٤٥ - وشدد احد الممثلين على أنه يجب على الاعضاء الدائمين في مجلس الامن التوصل الى اتفاق أو الى تفسير متفق عليه ، بشأن عدم استعمال مبدأ الاجماع في مسائل معينة مثل تطبيق أحكام الفصل السادس . ولن يحد تقييد استعمال حق النقض ، عن طريق مثل ذلك الاتفاق ، من نفوذ المجلس بل بالعكس سيساهم في تعزيز مصداقيته فيما يتعلق بمنع حدوث النزاعات وتشجيع السلم . وأضاف أن المفاهيم التي تتضمنها المقترحات ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ مفيدة جدا ، وأن وفد بلده يؤيدها .

١٤٦ - وقال ممثل آخر انه يشعر أن على الاعضاء الدائمين في مجلس الامن أن يقرروا النقاط التي يجب اعتبارها اجرائية حتى يمكنهم استعمال حق النقض . اما بخصوص الاختيار بين الممثلين في تعديل النظام الداخلي للمجلس أو في التوصل الى توافق في الآراء بين أعضائه فقد ذكر أن وفد بلده يحبذ الاجراء الثاني . وعلى الاعضاء الدائمين أن يبادروا الى تسوية القضية بحسن نية .

١٤٧ - وأشار أحد الممثلين الى اعتبار مسألة صيانة السلم مسألة اجرائية ، فقال ان المعيار المستعمل في مثل تلك الحالات يتمثل في معرفة اذا ما كان الامر يتعلق بالتراضي أو بالتنفيذ . فاذا كان هناك تراض ، فان المسألة تقع في نطاق الفصل السادس . وأوضح أن وفد بلده ووفودا أخرى ، عندما تشير الى بحثات تقصي الحقائق أو المراقبين أو صيانة السلم ، بتلك الطريقة ، فهي تتحدث عن عدة طرق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ولتوفير المعلومات لمجلس الامن ، دون المساس بحق مجلس الامن في القيام بأعمال ذات اشكال مختلفة ، وفقا للميثاق . وقال ، بخصوص مناقشة المقترحات ٢٢ الى ٣٢ ، ان الآراء المؤيدة لمبدأ الاجماع تبرز عادة ضرورته لصيانة السلم والامن ، وأن بعض الشكوك تساور وفد بلده لهذا السبب ؛ وأضاف أنه خلال الثلاثين سنة الماضية لوحظ وجود رغبة عن تطبيق أحكام الفصل السابع . ولذلك فهو يطلب من الامانة العامة تقديم معلومات بشأن تنفيذ أحكام الفصل السابع منذ سنة ١٩٤٥ .

١٤٨ - ومن ناحية أخرى ، قال ممثل آخر أنه بالرغم من أن وضع تفريق بين الاجراء والموضوع يعد مفيدا ، فان تسمية المقرر القاضي بارسال بعثة لصيانة السلم مسألة اجرائية ، هي

Digitized by UNOG Library

تبسيط للمسألة اكثر مما ينبغي . كذلك فان التوصية بتناول النظام الداخلي على أنه مسألة اجرائية يعد شيئا ، بينما يعتبر استعماله للتهرب من أحكام الميثاق شيئا آخر. وأضاف أن مسائل كهذه يجب النظر فيها بامعان ، نظرا لأن أعضاء اللجنة الخاصة لهم آراء مختلفة بشأن تلك المواضيع .

١٤٩ - هناك وجهة نظر أخرى أكد عليها أحد الممثلين ، عندما أشار الى المقترحات ٢٣ الى ٣٢ فقال ان هناك نقطة قانونية يجب الا يغض عنها الطرف وتتمثل في أنه من الممكن جدا للاعضاء الدائمين أن يتفقوا فيما بينهم على عدم استعمال حق النقض ازاء مقررات معينة اعتبرت حتى الآن موضوعية ، رغم أنه من غير المناسب تعديل النظام الداخلي لمجلس الامن بطريقة تمكن من تناول مقررات معينة جرت العادة على اعتبارها موضوعية ، وكأنها مجرد مقررات اجرائية . فعلى سبيل المثال ، يعتبر قرار ارسال بعثة الى بلد معين لاغراض انسانية محبذا وينبغي التوصل اليه بتوافق الآراء فيما بين الاعضاء الدائمين ، ان امكن ذلك ، وبدون استعمال حق النقض .

١٥٠ - وأدلى أحد الممثلين بوجهة نظر مماثلة نوعا ما ، اذ لاحظ أن النهج المتمثل في تعديل النظام الداخلي للمجلس هو سابق لاوانه بعض الشيء ، على مايبدو ، اذ يجب ألا يلتجأ اليه الا بعد التوصل الى اتفاق فيما بين الاعضاء الدائمين .

١٥١ - وقال ممثل آخر انه ، يؤيد الملاحظات السابقة ، الا انه يريد في نفس الوقت التأكيد على ان تعديل الميثاق هو طريقة قانونية وملائمة لتحسينه . فعندما وضع الميثاق ، لم يكن هناك سوى ٤٦ دولة ليست من الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، اما الآن فهناك ١٤٩ ، ولذلك من المهم محاولة تصحيح عدم التوازن القائم منذ سنوات طويلة .

١٥٢ - وصرح أحد الممثلين وهو يعارض أي مقترح يهدف الى الحد من مدى حق النقض بأن التوازن الذي يخلقه الميثاق قد انجز بعناية وأنه يجب ابقاؤه . فلحق النقض جوانبه السلبية الا انه يمنع من حدوث تصادم بين الاعضاء الدائمين في المجلس . وعبر عن استعداده للنظر في أية فكرة لاتضع قاعدة الاجماع محل نقاش او تؤدي الى تعديل الميثاق .

١٥٣ - وشدد ممثل آخر على أن القاعدة التي يستمد منها مبدأ الاجماع بين الأعضاء الدائمين ، تعد من أهم الاحكام الناظمة للامم المتحدة ، وتشكل أداة هامة لوقع الجهود المبذولة لتوجيه أنشطة المنظمة وجهة تتناقض مع نص الميثاق وروحه . وبما أن المقترحات ٢٣ الى ٣١ ترمي لاضعاف تلك القاعدة الاساسية ، فهي غير مقبولة . وأضاف ان قاعدة الاجماع تتناسب مع واقع الوضع السياسي السائد الان بالعالم ، وأن التجربة قد أظهرت ، بما فيه الكفاية ، أنه يجب عدم تغيير الميثاق ، انطلاقا من هذا الاساس .

١٥٤ - ولاحظ ممثل آخر أنه في نفس الوقت الذي يؤكد فيه أن المقترحات ٢٣ الى ٣٢ لاترمي الى الغاء حق النقض ، فان المقترحات ٢٦ الى ٣١ تظهر العكس: فالمقترح ٢٦ يوفر أساسا للتهرب من مبدأ الاجماع ، بينما يضع المقترح ٣١ الهدف ذاته من انشاء ذلك المبدأ موضع

Digitized by UNOG Library

المناقشة . ويشكل كلا المقترحين خطرا على حسن سير المنظمة . وأضاف أن مبدأ الاجماع يعكس المسؤوليات الخاصة الموضوعة على عاتق الاعضاء الدائمين ؛ ولا يمكن التخفيف من وطأة ذلك العبء دون التعرض الى خطر الحرب . فحق النقض يمنع اى جانب من فرض ارادته على الجانب الآخر ، وقد اثبت انه يساعد كثيرا على صيانة السلم والامن الدوليين ، بما في ذلك مصلحة البلدان الصغيرة . ومضى قائلا ان مبدأ الاجماع في الواقع الحالي للعالم الذى يتكون من نظامين اجتماعيين ، يعتبر من أهم الاحكام الناظمة لسير العمل بالمنظمة ولوجودها . وأوضح ان المقترحات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ تهدف الى دراسة المجالات التي لا يستعمل فيها حق النقض وأن هذا من مهام مجلس الامن ؛ فلا يمكن لاية هيئة فرعية من هيئات الجمعية العامة أن تشرف على المجلس او أن تضغط عليه في هذا الصدد . وأضاف يقول ان مقترحات كتلك ليست مفيدة على أية حال ، نظرا للصعوبة الجمّة التي تكتنف تحديد ما هو اجرائي وما هو غير اجرائي منها .

١٥٥ - وذكر احد الممثلين ان المقترحات ٢٣ الى ٣٢ هي من أهم المقترحات الواردة في المجموعة . وبعد أن أوضح أن تلك المقترحات تضع مبدأ الاجماع بين الاعضاء الدائمين في مجلس الامن موضع نقاش ، أكد على أن الاسباب التي دفعت الى انشاء النظام الحالي في عام ١٩٤٥ مازالت الى اليوم قائمة وعلى أنه من الوهم النضال من أجل تغيير الوضع الدولي عن طريق اعادة النظر في القوانين المتعلقة بطريقة عمل المنظمة وبعملية أخذ القرار في مجلس الامن . وأوضح أن الانظمة التي وضعت بسان فرانسيسكو قد أنجزت بامعان وكانت في الحقيقة هي الشرط اللازم لانشاء المنظمة ، وأن هذه النقطة تبرز بوضوح من البيان الذى أدلت به وفود الحكومات الاربع المقدمة له ، في حزيران/ يونيه ١٩٤٥ بخصوص اجراءات التصويت في مجلس الامن (٢٥) . ومضى قائلا ان المقترحات ٢٤ الى ٣٢ تهدف الى تضييق مجال قاعدة الاجماع بصورة اصطناعية على العموم . فاذا اعتبرت مسائل معينة موضوعية من الناحية العملية خلال السنوات الست والثلاثين الماضية ، فلأن هناك اسبابا معقولة لذلك ؛ ولا يمكن تغيير الواقع باعتماد قرارات . وعلاوة على ذلك ، فقد قصد ، عند اعداد بيان سنة ١٩٤٥ تضييق مجال حق النقض قدر المستطاع ، كما يتضح ذلك من المقارنة بين نظام الميثاق ونظام عصبة الامم الذى كانت فيه قاعدة الاجماع مطلقة . وواصل حديثه قائلا ان مسألة التفريق بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية قد حظيت باهتمام كبير ، في سان فرانسيسكو ، وأن بيان عام ١٩٤٥ يحتوى على مافيه الكفاية من المبادئ التوجيهية المضبوطة المتعلقة بذلك الموضوع . وأشار في هذا الخصوص الى سلسلة الاحداث منذ أن قرر المجلس القيام بتحقيق أو صياغة توصيات . فاذا أصبح من الضرورى معاملة مثل تلك المقررات ، من الآن فصاعدا ، على اساس انها مسائل اجرائية ، فان الغموض والصراعات التي ستترتب على ذلك ستضعف المنظمة بدلا من أن تقويها . ومع أنه يمكن المجادلة بأن بيان سنة ١٩٤٥ لم تقبله كل الدول ، الا أن الحقيقة تبقى وهي أن هذا البيان لم يكن تفسيرا وضع في وقت لاحق وانما كان شرطا أساسيا

---

(٢٥) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية ، ثالثا / ١ / ٣٧ (١) ، الوثيقة ٨٥٢ .

Digitized by UNOG Library

لانشاء المنظمة . وبما أن واقع سنة ١٩٤٥ مازال مستمرا حتى الآن فيجب عدم تغيير الطريقة التي ينعكس بها ذلك الواقع في الوظائف الحالية للمنظمة . وأضاف أنه يعتبر محاولات تعديل الميثاق عن طريق تغيير النظام الداخلي غير سليمة .

١٥٦ - وأكد أحد الممثلين على أنه يجب ، عند النظر في المقترحات ٢٣ الى ٣٢ التي تحتوي على عدة عناصر هامة ، الا تغيب عن البال حقيقة أن مجلس الامن ليس جهازا تنفيذيا من أجهزة الجمعية العامة وانما هو جهاز مستقل تماما . وقد منحه الميثاق تلك الصفة حيث أن المسائل السياسية البالغة الاهمية المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين تناقش داخل المجلس . ولذلك ، فان المعايير العادية لاتنطبق في حل مسألة الفرق بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية داخل مجلس الامن . فعلى سبيل المثال ،غالبا ماتعين ،عند تطبيق المادة ٣٤ لجان للتحقيق في النزاعات ؛ وتعد تلك التعيينات ، ظاهريا ،مسائل اجرائية ؛ غير أنه من الواضح أن مهمة مثل تلك اللجان واجراءاتها التنفيذية لها صبغة سياسية بدرجة كبيرة جدا . فمن الواضح ، مثلا ان أية لجنة تحقق في خلاف يتعلق بالحدود ، لن تبقى بنيويورك بل ستنتقل الى مكان النزاع ،في اقليم دولة ذات سيادة وستطلب سماع شهود ، وستلاحظ تحركات الجيوش وستقوم بعدة وظائف لها آثار فورية وخطيرة على أية دولة ذات سيادة ؛ وفي الواقع ، كان للعديد من مقررات مجلس الامن التي تبدو ظاهريا انها مقررات اجرائية، نتائج سياسية بالغة الاهمية بالنسبة للعديد من الدول ذات السيادة . فلا يمكن اذن حل مشكلة الفرق بين المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية بطريقة ميكانيكية صرف ؛ ومن الضروري الانطلاق من تقييم واقعي للوضع الراهن للعالم الذي تتنافس فيه على الساحة الدولية بلدان ذات أنظمة اجتماعية واقتصادية مختلفة .

١٥٧ - وصرح نفس الممثل في وقت لاحق من المناقشة ،أن أية محاولة لتحديد ماهو اجرائي من المسائل وما هو ذو طابع موضوعي ، من شأنها أن تحطل سير نشاط مجلس الامن بدل أن تجعله أكثر فعالية . فقد اثبتت التجربة ان هيئات الامم المتحدة الرئيسية تحبّذ أن يكون لها قوانين مرنة يمكن أن تنطبق على نطاق واسع من الحالات . وعلاوة عن ذلك ، فمن الصعب في أغلب الاحيان تحديد مسائل على أنها اجرائية صرف نظرا لأنه غالبا ماتكون لها نتائج سياسية بالنسبة للدول المعنية . وأضاف ان وفد بلده يؤكد على الاهمية البالغة لتحديد مسؤوليات مجلس الامن ، بوضوح ، كما ينص عليها الميثاق ،بالمقارنة مع مسؤوليات الجمعية العامة ، وخاصة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين . ومضى قائلا ان ذلك يلمس بوضوح من كون مقررات مجلس الامن تفرض التزاما على كل الدول بينما ليس لتوصيات الجمعية العامة طابع الزامي . وقد تم التأكيد اكثر على هذا التفريق الواضح في الفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة والفقرة ١ من المادة الثانية عشرة في الميثاق . وأضاف ان مبدأ الاجماع بين الاعضاء الدائمين في مجلس الامن اساسي ليس فقط لسير نشاط المنظمة ، بل أيضا لوجودها ذاته ، لأنه يأخذ بعين الاعتبار وجود نظامين اجتماعيين واقتصاديين مختلفين في العالم ، ويوفر اطارا يمكن أن تعمل هاتان المجموعتان داخله على قدم المساواة . وبهذه الطريقة ، لايمكن لأية مجموعة أن تتخذ مقررات أو أن تقوم بأعمال ، تضر بالمجموعة الاخرى ، وخاصة فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين . وواصل حديثه قائلا ان التأكيد بأن مبدأ الاجماع وحق النقض

Digitized by UNOG Library

يؤديان دورا سلبيا ، فيه تجاهل لكون ذينك المبدأ والحق يحدّان الطريقة الوحيدة للتوصل الى حلول مقبولة للجميع ولاتخاذ مقررات فعّالة ، فبدون مبدأ الاجماع ، يتسنى للدول التي لاتوافق على قرار معين أن تتجاهله وكفى . وعلاوة على ذلك ، فان مبدأ توافق الاراء هو نتيجة لمبدأ الاجماع ويؤدي دورا ايجابيا جدا ، في أعمال المنظمة ، حيث أنه يضمن التنفيذ الفعلي للمقررات والقرارات . وأوضح أن وفد بلده يعارض المقترحات ٢٤ الى ٣٢ من المجموعة غير الرسمية للمقترحات .

١٥٨ - ويرى ذلك الممثل كذلك أن أهم معيار ينبغي استعماله بخصوص مقررات مجلس الأمن يتمثل في التفريق بين الاجراء والموضوع وليس في الفصل بين المسائل الهامة والمسائل غير الهامة ، كما تنص على ذلك المادة الثامنة عشرة بشأن مقررات الجمعية العامة اذ يمكن أن تكون لمقررات مجلس الامن نتائج بالغة الخطورة فيما يتعلق بأنشطة الدول ذات السيادة ، بل يمكن حتى أن تستلزم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول . ولذلك ينبغي وضع تفريق هام بين مجلس الامن والجمعية العامة ، فالأول لا يقتصر على الدراسة والمناقشة ، كما تفعل الثانية بل ان له الحق في اتخاذ تدابير فعّالة تؤثر على حقوق الدول وعلى انشطتها . وان التغييرات التي ادخلت على طريقة تفسير الميثاق منذ سنة ١٩٤٥ كانت مسايرة لمبادئه الاساسية ، ومازالت ملائمة الى اليوم . وقد اثبتت التجربة نجاعة الميثاق كأداة للتنسيق بين عدة أنهج وآراء مختلفة كل الاختلاف . فهو على غاية من الاهمية في تنظيم العلاقات بين كل دول العالم ، حيث أنه يوفر نظاما واحدا من القواعد والمبادئ تسير بهديه كل الدول . وهو ايضا الاساس لنظام كامل من الاتفاقات الاقليمية والمتعددة الاطراف والثنائية ، وبهذه الصورة فان رفض الميثاق ينتج عنه الغاء العديد من الاتفاقات الدولية الراسخة والمفيدة . وهذا من شأنه أن يضر ليس فقط بمجموعة واحدة من الدول بل بكل الدول .

Digitized by UNOG Library

تعليقات ذات طبيعة أكثر تحديدا

١٥٩ - كانت معظم التعليقات السابقة ذات طبيعة عامة ويمكن أن تمت بصلة الى بعض أو جميع المقترحات من ٢٣ الى ٣٢ ، ومع ذلك ففي بعض المناسبات أشار الممثلون اشارات أكثر تحديدا الى مقترحات منفردة. ولهذا السبب ، فان ما يلي يهدف الى بيان بعض هذه التعليقات الأكثر تحديدا ، ولكن يتعين قراءته جنبا الى جنب مع التعليقات ذات الطبيعة الأكثر عمومية التي تظهر في الأجزاء السابقة .

١٦٠ - وفي حين تمسك ممثلون معينون بأن البيان المشترك المشار اليه في المقترح ٢٣ له وضع قانوني مستقر ، وعليه فليس له مكان في أى قائمة يجب اعدادها ، فقد تمسكوا بالقول أن بعض الوفود لم تقبل هذا البيان في سان فرانسيسكو ، ومع ذلك فان طبيعته القانونية الدقيقة ليست موضع خلاف . والنقطة الأساسية من وجهة نظرهم هي أن الأعضاء الدائمين اعترفوا بالحاجة الى تحديد المجالات الاجرائية والموضوعية لأغراض استخدام حق النقض .

١٦١ - وبخصوص المقترح ٢٤ ، حبذ عدد من الممثلين ادراجه في القائمة المقبلة ، معتقدين أنه سيكون عملا مفيدا وتعاونيا . وكان مثار الدهشة أن اللجنة أولت اهتماما ضئيلا للغاية للمقترح ٢٤ ، الذى يمثل مبادرة ايجابية من جانب أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين . فالمشاورات من النوع المقترح ستكون عظيمة الفائدة ، ويجب على اللجنة أن تكرس اهتماما أكثر لهذا المقترح . وقدم اقتراح بألا تعقد مثل هذه المشاورات بين الأعضاء الدائمين الخمسة فقط ، بل يجب أن يكون لجميع الدول رأى في الموضوع . وقال أحد الممثلين ان المقترح ٢٤ يمكن أن يعتبر نقطة الأساس ولكنه في حاجة الى تعزيز ؛ وعلى الأعضاء الدائمين أن يحاولوا تحديد قرارات المجلس التي يمكن اعتبارها تماما من النوع الاجرائي وعلى هذا تكون غير خاضعة لحق النقض . ومن أمثلة الجهود المبذولة لتحديد مثل تلك القرارات الاجرائية ما نجده في قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (د - ٣) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٤٩ والمعنون " مشكلة التصويت في مجلس الأمن " والذى أقر بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل ٦ وامتناع ٢ عن التصويت . وأشير الى أن بعض الوفود حاولت أن تطرح هذا القرار جانبا على أساس أنه ذو قيمة لا تذكر لأنه اعتمد بالتصويت ، ولكن القرارات الاخرى التي سبق لتلك الوفود تأييدها واتخذت أيضا بالتصويت اعتبروها مساوية في القيمة للقرارات التي سبق اتخاذها بالاجماع . ويمكن بالمثل اعتبار القرار ٢٦٧ (د - ٣) كأساس في دراسة ومعالجة الموضوع .

١٦٢ - واقترح ممثل آخر استبدال كلمتي " يمكنهم الامتناع " الواردتين في السطر قبل الأخير بكلمة " يمتنعون " أو " يطلب منهم الامتناع " حتى تتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق . كما لفت ممثلون معينون الانتباه الى الارتباط الوثيق بين المقترحات من ٢٤ الى ٣٠ . ومن ناحية أخرى وصف ممثلون معينون المقترح ٢٤ بأنه غير مقبول لأنه يجب أن يترك لأعضاء مجلس الأمن أنفسهم أمر النظر في تفسير الاجراءات .

١٦٣ - ووجد أحد الممثلين المقترح ٢٥ غامضا ؛ فليس من الواضح هل يشير الى أحد قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن . وربما يمكن اتباع نهج اتخاذ قرار مشترك : فيمكن للجمعية العامة أن تنظر في قائمة بالمسائل التي يمكن اعتبارها اجرائية ثم توصي مجلس الأمن بها لاعتمادها . ففي

Digitized by UNOG Library

عام ١٩٤٩ بالفعل ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٦٧ (د ـ ٣) ، الذى أوصى مجلس الأمن باعتبار قرارات معينة ذات طبيعة اجرائية . ويمكن استخدام قائمة هذه القرارات المرفقة بذلك القرار كنقطة بداية . وتساءل ممثل آخر عما اذا كان القرار المقترح اتخاذه في المقترح ٢٥ مفيدا أم لا ، فمن غير المحتمل أن توافق عليه حتى ٣ أو ٤ بلدان . وقال ممثل آخر ان المقترح غير مقبول لأن أى محاولة لتحديد المسائل بأنها ذات طبيعة اجرائية ، مقدما وبدون مراعاة الخصائص المحددة لكل مسألة وملابساتها ، أمر غير واقعي وسيؤدى فقط الى اعاقة عمل مجلس الأمن . ومن ناحية اخرى ، كان هناك تأييد للمقترحين ٢٥ و ٢٩ ونظر اليهما على أنهما يكمل الواحد منهما الآخر حيث أنهما تضمنا اعداد بيان بالقضايا ذات الطبيعة الاجرائية التي لا تنطبق عليها قاعدة الاجماع .

١٦٤ ـ ووجد أحد الممثلين أن المقترح ٢٦ غير مقبول لأنه طبقا للبيان المشترك الصادر في حزيران / يونيه ١٩٤٥ ، فان المسائل التي ليست اجرائية أو موضوعية بوضوح كان الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن يحددونها بهذه الصفة طبقا لمبدأ الاجماع . وهناك عدد من المسائل يبدو أنه اجرائي ولكن له مع ذلك أهمية سياسية بالغة للدول المعنية ذات السيادة . وأضاف ان القرارات التي يتخذها تسعة أعضاء بالتصويت الايجابي يمكن أن تشكل تدخلا في الولاية الداخلية للدول . وقال ممثل آخر ان المقترح يشتمل على نهج ممكن ، ولكنه ليس من المحتمل أن يكون أكثر فائدة من المقترحات من ٢٧ الى ٢٩ التالية له .

١٦٥ ـ ورأى أحد الممثلين أن المقترحين ٢٧ و ٢٨ يقدمان للجنة أساسا ممكنا لعملها في صياغة التوصيات . وأعرب عن اعتقاده أن تعديل النظام الداخلي للمجلس ، على النحو المقترح في المقترح ٢٨ ، يتفق مع المادة ٣٠ من الميثاق ويمكن أن يمثل أفضل طريقة لمواجهة الاهتمامات التي تعكسها المقترحات المطروحة للمناقشة . وأيد ممثل آخر المفاهيم الأساسية التي تبنى عليها المقترحات ، ولكنه ساوره الشعور بأن تعديل نظام المجلس ربما لا يكون أفضل طريقة من أجل تحقيق أهدافها ، وأنه يجب استكشاف طرق اخرى . وأشار البعض الى أن المقترح ٢٧ يعكس صيغته الأصلية الموجودة في الوثيقة A/AC.182/WG/46/Rev.2 (٢٦) . وكان اقتراح آخر مؤداه أن الأفكار التي يعكسها المقترحان ٢٨ و ٢٩ يمكن أن تمثل جزءا من المشاورات المتصورة في المقترح ٢٤ . وتبعا لما جاء على لسان أحد الممثلين ، فان المقترح ٢٧ يرتبط ارتباطا وثيقا بالمقترح ٢٨ الذى يحاول بالمثل أن يحدد نطاق قاعدة الاجماع . وتكمن الصعوبة في تعريف المسائل الاجرائية في مقابل المسائل الموضوعية ، وتعريف النزاع في مقابل الموقف ، وهذا خاضع لقواعد اجرائية مختلفة طبقا للميثاق . وأعلن الممثل ان محاولة تنفيذ المقترح ٢٨ ستعوق عمل مجلس الأمن . وكان هناك اعتقاد سائد بأن المقترح ٢٩ غامض نوعا ما ، ولا يعطي مؤشرا واضحا عن كيفية تطبيقه . وربما يمكن تعريف المسائل الاجرائية اما بتعديل الميثاق أو باتخاذ قرار من الجمعية العامة . وكانت هناك وجهة نظر اخرى مطروحة مؤداها أن التعريف المطلوب في المقترح ٢٩ سيحد من مرونة مجلس الأمن كما سيعوق تسوية مسائل عديدة تتناول صيانة السلم والأمن الدوليين .

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1) ، الفقرة ١٣٦ .

Digitized by UNOG Library

١٦٦ ـ وفيما يتعلق بالمقترح ٣٠ حبذ ممثلون معينون المقترح ولكنهم طالبوا بتوضيح معنى عبارة "الأغراض الانسانية". وقد أكدوا أهمية المقترح ، رهنا بموافقة الدول المعنية عليه . واعتقد ممثل آخر أنه يجب أن يتضمن المقترح اشارة الى الحق غير القابل للتصرف للشعوب الواقعة تحت حكم أقليات استعمارية وعنصرية . وأكد ممثل آخر أن قاعدة الاجماع يجب عدم تطبيقها عند تعيين لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق . وعلى النقيض مما ذكر من قبل ، فان أنشطة مثل هذه الأجهزة لن تنتهك سيادة الدول لأنها لا يمكن ارسالها بدون موافقة مسبقة من الدولة المضيفة . وعلاوة على ذلك ، فان مجلس الأمن بايفاده هذه البعثات يتحمل مسؤولية التحكم فيها بطريقة تجعلها تظل على الحياد وتتجنب أى عرض سياسي للحقائق . ومجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة التي لها أن تصدر أحكاما سياسية في القضايا المطروحة . ومثل هذا الحكم يمكن في معظم الأحيان أن يبنى بصورة أفضل على أساس المعلومات المقدمة من بعثات تقصي الحقائق . ومن ناحية اخرى ، أكد ممثلون معينون آخرون أن تشكيل بعثات تقصي الحقائق كان دوما مسألة موضوعية لا اجرائية ؛ ويجب أن يقتصر العمل في هذا الميدان على مجلس الأمن ، مع أن الجمعية العامة في مقدورها أن تدرس الأمر بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١ .

١٦٧ ـ وكان هناك اعتراض على تشكيل لجان للتحقيق وبعثات لتقصي الحقائق بدون تطبيق قاعدة الاجماع . فمثل هذا الاجراء يتنافى مع مبدأى السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة . وفي مثل هذه المواقف فان اعتبارا كافيا يجب أن يولى لمواقف الدول التي تمثل النظامين الاقتصاديين المختلفين في العالم . وان الاجراء الحالي المستخدم في مجلس الأمن مناسب تماما وقد برهن على جدواه عمليا .

١٦٨ ـ وحبذ ممثلون معينون المقترح ٣١ بحماس بينما اعتبره ممثلون آخرون غير واقعي ، وقالوا انه يتضمن تغييرا في الاسلوب الاجرائي الكامل للمجلس . وان المقترحات الرامية الى تغيير قواعد المجلس لا تتفق مع الميثاق الذى ينظم هذه القواعد بوضوح ، في حين لا تحكم هذه القواعد الميثاق . وقيل ان المقترح ٣١ يمكن أن يؤدى الى الشقاق بصورة كبيرة ويمكن أن تكون له عواقب وخيمة تؤثر على ذات وجود المنظمة .

١٦٩ ـ وأيد بعض الممثلين المقترح ٣٢ بشدة . وأوضح أحد الممثلين أن هناك بلدانا لا تنعكس مصالحها بصورة واضحة في المجلس بالصورة التي يعمل بها في الوقت الحالي ، وأن المقترحات التي تهدف الى التوسع في حق النقض ، كالمقترح ٣٢ ، جديرة لهذا السبب بالثناء . وزيادة على ذلك ، فان هذا الجهاز العالمي لا يمكنه أن يتجاهل دور جميع المجموعات الاقليمية في الحياة الدولية في أيامنا هذه . وقال أحد الممثلين ، في معرض تأييده للمقترح ٣٢ ، انه مادام الموقف الدولي يتطلب وجود حق النقض ، فيجب أن يشمل واحدا أو اثنين من الأعضاء غير الدائمين من كل منطقة جغرافية . ان المقترح ٣٢ ، الذى يمكن أن توجه اليه اعتراضات قوية ، ليس غير واقعي ، اذ أن أسباب الابقاء المستمر على حق النقض تبرر كذلك في التوسع في استخدامه ليشمل أعضاء المجلس الآخرون الذين يمثلون مناطق جغرافية اخرى . واستطرد قائلا ان اقرار هذا المقترح سيزيد من الثقة في مجلس الأمن وأعضائه ، وهو أمر ضرورى اذا كان للمجلس أن يؤدى دورا أعظم وأكثر أهمية في الحياة الدولية . ومن ناحية اخرى ، اعترض ممثلون آخرون على المقترح ووصفوه بأنه غير حكيم ولا داعي له . ورأى أحد الممثلين أنه ليس من المنطقي انتقاد شرور حق النقض وفي نفس الوقت تأييد التوسع فيه بحيث يشمل

Digitized by UNOG Library

دولا أعضاء اضافية، والأدهى من ذلك أن الأعضاء غير الدائمين يمثلون الأغلبية في المجلس بالفعل. وكان من الصعب على أحد الممثلين أن يفهم كيف يمكن وضع المقترح ٣٢ موضع التنفيذ أو كيف يمكن أن يؤدى الى زيادة كفاءة المجلس.

١٧٠ - ورأى أحد الممثلين أن المقترح ٣٢ لا يحظى بقبول وفده لأن الميثاق بالوضع الموجود عليه متوازن بصورة مناسبة ويعكس الموقف السياسي الدولي بصورة واقعية. وأضاف ان المقترح ٣٢ يمكن أن يخل بهذا التوازن ويعوق عمل مجلس الأمن بصورة خطيرة.

١٧١ - وأخيرا، أشار بعض الممثلين الى الاقتراح الوارد في الفقرة ٢ من A/AC.182/WG/32 (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه). وحثوا على النظر في جوانبه الايجابية في المستقبل. ولاحظ أحد الممثلين أنه قد يحتاج الى اجراء تعديل في الميثاق نظرا لأن المسألة التي يعالجها ليست مسألة اجرائية. كما قيل أن الاقتراح أطول مما يجب نوعا ما، وأن اللغة في بعض الأجزاء غامضة. وقدم اقتراح بشطب عبارة " أى الى النقاط التي بدأت منها عملياتها العسكرية ". وعبر ممثل آخر عن تقديره للروح التي أملت المقترح ولكنه عبر عن الشكوك التي تساوره تجاه امكانية تطبيقه.

المقترح ٣٣

١٧٢ - فيما يلي نص المقترح ٣٣ كما جاء في المجموعة غير الرسمية :

" ٣٣ - عندما تعرض على مجلس الأمن حالة أزمة أو نزاع، دون طلب عقد اجتماع، فعلى رئيس المجلس أن يجرى مشاورات غير رسمية بغية التثبت من حقائق الحالة وابقائها قيد الاستعراض، بمساعدة الأمين العام (انظر A/AC.182/WG/37) ".

١٧٣ - وبخصوص المقترح ٣٣، فقد وافقت عليه وفود عديدة لاحظت أنه يمثل محاولة لتدعيم الممارسة الحالية وللاعتراف بالتطورات الحقيقية ولجعل مجلس الأمن سبّاقا للمواقف. كما أعلن أن هذا المقترح يتماشى مع الممارسة التي ازدهرت في المجلس وأن المشاورات غير الرسمية يمكن أن تفيد في تحقيق توافق الآراء. ومع هذا، فقد عبر أحد المتحدثين عن وجهة النظر القائلة بأن عقد المشاورات يمكن أن يصبح مرحلة مطلوبة في حل نزاع ما، ولذلك يمكن أن يلحق الضرر باختصاصات مجلس الأمن، لأنه قد يكون هناك اختلاف بين الوفود على ما اذا كانت هذه المشاورات ضرورية أم لا، وقد يؤدى هذا الى التأخير في اتخاذ اجراء. كما قرر وفد آخر أنه لا يحبذ تنظيم ممارسة عقد المشاورات لأن من المستحسن الحفاظ على المرونة الموجودة حاليا.

١٧٤ - وسئل مقدم المقترح ٣٣ أن يوضح هل موضوعات المشاورات غير الرسمية ستدرج بالفعل في جدول أعمال مجلس الأمن أم انها لن توضع بصورة رسمية أمام مجلس الأمن، فأجاب بأن من ممارسات مجلس الأمن عقد مشاورات من حين لآخر بصورة مستقلة عن الحاجة الى عقد اجتماعات رسمية. وفي حالة المواقف الجديدة تماما التي ربما تعرض للمجلس، فلن يكون من غير المألوف أن يجرى رئيس المجلس مشاورات غير رسمية بشأن المسائل ذات الطبيعة الاجرائية البحتة، مثل موعد عقد اجتماع ما وصياغة بند جدول الأعمال الذى ربما يقترح في الاجتماع. والى هذا الحد فقد عقدت اجتماعات غير رسمية من قبل أن يوضع بند جديد في جدول الأعمال. وقال انه يتعين عليه أن يدرس ممارسات المجلس بصورة أفضل قبل أن يقدم تفاصيل أكثر.

Digitized by UNOG Library

١٧٥ ـ ولاحظت بضعة وفود أنه قد اسيء الى مسودة المقترح ٣٣ الممتازة ، فهي في الأصل لا تنص على وجوب عقد الاجتماعات . ان الغرض من المقترح هو تشجيع هذه الممارسة ، واذا ما طلب أحد الوفود عقد اجتماع فانه يحق له قانونا عقد مثل هذا الاجتماع بأسرع ما يمكن .

١٧٦ ـ واقترح البعض اعادة صياغة المقترح ٣٣ على النحو التالي :

" حالما تعرض على مجلس الأمن حالة أزمة أو نزاع . . . "

١٧٧ ـ وأوضح أحد الوفود أنه ليس لديه اعتراض على ضم المقترح ٣٣ الى المجموعة ، ولكنه عبّر عن الشك في أن يمكّن هذا المقترح بمفرده المجلس من التغلب على الشلل الذى حل به .

المقترح ٣٤

١٧٨ ـ فيما يلي نص المقترح ٣٤ من المجموعة غير الرسمية التي أعدها رئيس اللجنة :

"٣٤ ـ ينبغي أن يضع مجلس الأمن اجراءات للقيام باستعراض دورى للوضع الدولي كيما يمكن تحديد مناطق التوتر والنزاع الابتدائي ومناقشة وسائل نزع فتيل الأزمة ، وينبغي النظر في عقد اجتماعات على المستوى الوزارى عند الاقتضاء (أنظر A/AC.182/WG/37) " .

١٧٩ ـ أما عن المقترح ٣٤ ، فان بعض الوفود حبذت قيام مجلس الأمن بعقد اجتماعات الاستعراض الدورى على النحو المقترح . وقيل ان هذا المقترح له مزايا كبيرة ؛ وأن الفكرة منه عقد المجلس استعراضا دوريا شبيها بما يعقده المجلس الاقتصادى والاجتماعي . واقترح البعض أن يحضر وزراء الخارجية ـ ولا بد ـ مثل هذا الاجتماع . وعبر عن وجهة نظر مفادها أن المقترح يعكس الممارسة القائمة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الميثاق والفقرة ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ والنظام الداخلي للمجلس . وبيّن أحد الوفود أن الاجراء المتصور لن يكون جامدا ، وأن الأجهزة المنشأة لاستعراض الوضع الدولي ستكون أجهزة مخصصة . ولاحظ وفد آخر أن تجربة مثل هذه الاجتماعات حتى الآن ليست مشجعة ، ولكن عقد مثل هذا الاجتماع مرة أخرى أمر جدير بالاعتبار . وعلاوة على ذلك فان أحد الممثلين ، مع اعترافه بالصعوبات العملية التي ربما تنشأ في حالات معينة ، أعلن أنه يحبذ عقد المجلس اجتماعات للاستعراض الدورى على المستوى الوزارى .

١٨٠ ـ وعند الموافقة على المقترح ٣٤ قيل أنه يعكس الممارسة الحالية وأنه سيكون من المجدى عقد دورات استثنائية لمجلس الأمن لتقصي أساليب تحسين المناخ الدولي ومنع الحرب . وقيل انه يجب ضم قادة عالميين آخرين والاعداد لهذه الاجتماعات بعناية . وقد وضح أيضا أن هذا المقترح يرتبط بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبنزع السلاح .

١٨١ ـ ولاحظ أحد الوفود أن فكرة الاستعراض الدورى للوضع الدولي من جانب مجلس الأمن تستحق مزيدا من الدراسة : فتحديد مناطق التوتر يمكن أن يساعد في منع تفاقم الموقف . وتساءل البعض هل يجب القيام بمثل هذا الاستعراض على فترات منتظمة أو بناء على طلب الدول ؟

١٨٢ ـ ولاحظ وفد آخر أن المقترح ٣٤ يمثل فكرة طيبة ، ولكنه يعتمد على الصياغة التي ترد في المسودة اذ أن من غير المستحسن جعل الاجتماعات اجبارية . كما عبر ممثل آخر عن وجهة النظر

Digitized by UNOG Library

القائلة بأنه ليس لديه اعتراض على اضافة هذا المقترح الى المجموعة ، ولكن يساوره الشك في أنه سيكون كافيا بمفرده لتمكين المجلس من التغلب على الشلل الذى حل به .

المقترح ٣٥

١٨٣ - فيما يلي نص المقترح ٣٥ من المجموعة غير الرسمية :

" ٣٥ - ينبغي أن يعقد مجلس الأمن دوراته خارج المقر ، آخذا في اعتبارة المادة ٢٨ من الميثاق ، في المناطق التي يمكن أن ينشأ فيها تهديد للسلم والتي يكون حل المنازعات فيها على أشد الضرورة والاستعجال (أنظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

١٨٤ - وقد أيدت بعض الوفود الفكرة المقدمة في المقترح ٣٥ . وأشير الى أن هذا المقترح ليس جديدا ، وأن المجلس يجب أن يستفيد - في حدود معينة - من الامكانية المتوفرة بموجب المادة ٢٨ من الميثاق فيقوم بعقد دورات خارج المقر . وقيل ان هذا المقترح يعكس الممارسات الحالية والماضية ويجب الموافقة عليه بسبب التأثير السياسي الناجم عن عقد دورات خارج المقر ؛ أما الصعوبات المالية والتقنية المترتبة على ذلك فيمكن التغلب عليها .

١٨٥ - الا أن بعض الوفود الأخرى لاحظت أن هذا المقترح يجب ألا يوصى به لأنه سيجعل من الصعب على مجلس الأمن أن يعمل باستمرار . وبالاضافة الى ذلك ، فان مثل هذه الاجتماعات ستكون مكلفة ومضنية . وفي هذا السياق ، قال أحد الوفود انه لا يعتقد أن عقد اجتماعات لمجلس الأمن خارج المقر سيؤدى الى جعل مجلس الأمن أداة أكثر مرونة وفعالية في تسوية المنازعات ، لأن هذا يعتمد في آخر الأمر على الارادة السياسية للدول الأعضاء . وحذر بعض الممثلين من اساءة استغلال ما توفره المادة ٢٨ من الميثاق من امكانية عقد اجتماعات خارج المقر . وطبقا لأحد الوفود ، ربما تنشأ مشاكل اذ أن المجلس ربما يتعين عليه معالجة عدة أزمات في نفس الوقت . وقيل ان المجلس يجب أن يجتمع خارج المقر بصورة استثنائية فقط . كما عبر عن وجهة النظر القائلة بأن المقترح ٣٥ يجب ألا يصبح قاعدة عامة لأن المرونة مطلوبة في جدولة اجتماعات مجلس الأمن خارج المقر ؛ ويجب أن ينظر الى الحاجة الى مثل هذه الدورات على أساس كل حالة على حدة .

١٨٦ - وذكر أحد الوفود أن المقترح ٣٥ جدير بالنظر ، ولكن التأكيد على أن مجلس الأمن يجب كقاعدة عامة أن يعقد دورات خارج المقر ضرب من المغالاة ، اذ أن هذا سيكون باهظ التكاليف وربما يستحيل أحيانا عقد هذه الدورات لأسباب تقنية وأسباب متعلقة بوسائل الاتصال . ومع هذا ، فان عقد الاجتماعات بالقرب من منطقة النزاع يمكن أن يكون له أثر في كبح جماح الأطراف .

المقترح ٣٦

١٨٧ - فيما يلي نص المقترح ٣٦ من المجموعة غير الرسمية :

"٣٦ - ينبغي أن ينشئ مجلس الأمن ، وفقا للمادة ٢٩ ، جهازا مناسبا للتحقيق والوساطة لكي يتابع بصورة منتظمة وعلى أساس دائم ، بالتعاون مع الأمين العام ، تطبيق قرارات مجلس الأمن بشأن السلم والأمن الدوليين ولكي يقترح على الأطراف المعنية ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، الوسائل المناسبة لتطبيق هذه القرارات بصورة سريعة وفعالة (أنظر A/AC.182/WG/35) " .

Digitized by UNOG Library

١٨٨ ـ وقد أعلنت بعض الوفود قبولها المقترح ٣٦ . وعبّر أحد الوفود ، بوجه خاص ، عن تقديره للاعتراف الرسمي فيه بالدور الذى يقوم به الأمين العام فعلا في ميدان التحقيق والوساطة . وبيّن وفد آخر أن المقترح ٣٦ يمكن أن يعتبر مناسبا ، بيد أن الولاية الدقيقة المخولة للجهاز الفرعي المقترح يجب دراستها عن كثب .

١٨٩ ـ وعلى الرغم من أن هذا المقترح يتطابق مع الميثاق والنظام الداخلي في رأى بعض الوفود الأخرى فانها ارتأت أنه لا يمثل فكرة جيدة في جميع الأحوال . وأبدوا شكوكهم في وجود حاجة الى جهاز دائم للتحقيق والوساطة . ولاحظ أحد الوفود أن انشاء جهاز تحقيق ووساطة ربما لا تثبت جدواه . فقد لا تتصف الاجراءات المعقدة لمثل هذا الجهاز، على سبيل المثال ، بالفعالية . وأضاف ممثل هذا الوفد قائلا انه ينبغي أن يرجى من الأمين العام التعاون في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ؛ وأن التقارير المطلوبة من الامين العام يمكن أن تستخدم كوسيلة نافعة لمتابعة استعراض حالة تنفيذ قرارات المجلس . وسلم ممثل آخر بأن المقترح ٣٦ يمثل فكرة طيبة ، الا أنه أعرب عن تفضيله التمسك بالممارسة الماضية وانشاء هيئات عديدة على أساس مخصص ، لأن هذا سيوفر قدرا أكبر من المرونة . وعلى مجلس الأمن أن يقرر ما يراه بشأن تكوين مثل هذه الهيئات .

١٩٠ ـ وأبدى أحد الممثلين شكه في الفائدة التي ستعود من خلق جهاز جديد للتحقيق والوساطة ستفترض قدرته على تفسير قرارات مجلس الأمن . وعبّر ممثل آخر عن وجهة نظره ، وهي أن وفده عموما يحبذ استخدام التحقيق والوساطة وتقصي الحقائق كآليات لحل المواقف الصعبة ، الا أنه يشترك مع المتحدث السابق فيما أبداه من شكوك في أهمية خلق أجهزة فرعية جديدة لمجلس الأمن . وأضاف أن وفده يفضل نهجا أكثر واقعية لمعالجة مواقف أو منازعات محددة بدلا من خلق أجهزة دائمة .

١٩١ ـ وقال ممثل آخر في هذا الصدد أنه يؤيد الاقتراح القائل بأن الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن يمكن ويجب أن تدعى للانضمام الى الأجهزة الفرعية المخصصة المنشأة لأغراض التحقيق والوساطة.

المقترح ٣٧

١٩٢ ـ فيما يلي نص المقترح ٣٧ من المجموعة غير الرسمية :

"٣٧ ـ ينبغي انشاء هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن ، وفقا للمادة ٢٩ من الميثاق ، تسمى "لجنة الاشراف على عمليات حفظ السلم" (أنظر A/AC.182/WG/8/Rev.1) " .

١٩٣ ـ وبخصوص الاقتراح ٣٧ ، قال أحد الممثلين انه ربما يكون مناسبا ، فيما يتعلق ببعض عمليات حفظ السلم المعينة ، انشاء مثل هذه الهيئة الفرعية التي يجب أن تكون عضويتها أوسع نطاقا من عضوية المجلس ذاته ، لأن المادة ٢٩ من الميثاق لم تقصر عضوية الهيئات الفرعية بالضرورة على أعضاء المجلس . وربما يكون من المفيد مثلا لمثل هذه اللجنة أن تشمل الدول التي قامت بارسال فرق عسكرية حتى ولو لم تتمتع بعضوية المجلس . وفي رأيه أن هذا سيعالج النقد الذى وجه أحيانا الى السلطات المطلقة المخولة للمجلس فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم . بيد أن المقترح أثار مسائل تتطلب دراسة واعية ، ترتبط احداها بماهية السلطة التي ستخول لمثل هذا الجهاز الفرعي لاتخاذ قرارات ؛ وأعلن أن وفده لا يرغب في التدخل في سلطات اتخاذ القرار في المجلس في هذا الصدد .

Digitized by UNOG Library

١٩٤ ـ كما لاحظ وفد آخر أن المادة ٢٩ تبدو كافية في الوقت الحالي ، ومع ذلك فان في مقدور مجلس الأمن أن يفحص المقترح على نحو أكثر تفصيلا .

١٩٥ ـ وعبّر أحد الممثلين عن رأيه فقال انه على الرغم من أنه تساوره بعض الشكوك فيما يتعلق بانشاء لجنة للأشراف على عمليات حفظ السلم ، فان وفده يحبذ ادماج المقترحين ٣٦ و ٣٧ بطريقة ما على أساس مخصص .

١٩٦ ـ وأبدت بعض الوفود شكوكا بشأن انشاء مثل هذه اللجنة . ويمثل المقترح ٣٧ مخاطرة جسيمة طبقا لما أعلنه أحد الوفود ، لأنه سيستحدث حق النقض في عمليات حفظ السلم . واذا ما شرع في احدى عمليات حفظ السلم فيجب ادارتها بصورة جيدة ، وهو أمر لا يمكن أن تضطلع به لجنة .

١٩٧ ـ كما كانت هناك اعتراضات اجرائية . وأعلن أن انشاء مثل هذه اللجنة ربما يمثل افتئاتا على سلطات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم .

١٩٨ ـ كما قيل ان الحكمة من المقترح ٣٧ مشكوك فيها ، اذ قد ينجم عن المقترح تدخل في العمليات اليومية المنوطة بالأمين العام . وقال أحد الممثلين انه في حالة اتخاذ مجلس الأمن لقرار ما ، فان سلطات الامين العام يجب أن تكون واسعة وواضحة بقدر كاف يجعل مثل هذه الهيئة الدائمة غير ضرورية . كما لاحظ أحد الممثلين أن المقترح ٣٧ ، الذى يتضمن انشاء لجنة للاشراف على عمليات حفظ السلم ، يبدو غير ضرورى لأنه توجد مثل هذه اللجنة بالفعل مع أن عملها يسير سيرا بطيئا . وقرر أن وفودا كثيرة ، من بينها وفده ، تعارض ترك الأمر كلية في يد مجلس الأمن ولديها شعور بأن الجمعية العامة يمكنها ، ويتعين عليها ، أن تقوم بدور في الموضوع .

المقترح ٣٨

١٩٩ ـ فيما يلي نص المقترح ٣٨ من المجموعة غير الرسمية :

" ٣٨ ـ ينبغي أن يوضع بقرار يتخذه مجلس الأمن مبدأ توجيهي يكون الى حد ما عاما وشاملا ، وذلك بخصوص تشكيل الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن وكيفية ايفادها (أنظر A/AC.182/WG/44/Rev.1) " .

٢٠٠ ـ بينما عبّرت بضع وفود عن وجهة نظرها بقبول المقترح ٣٨ على وجه العموم ، فان وفودا أخرى لاحظت أنه ليس هناك جدوى من انشاء المبدأ التوجيهي على النحو المقترح ، لأنه سينحو نحو تغيير السجل المقبول لمجلس الأمن . وعبر عن رأى مماثل مفاده أن المقترح ٣٨ على وضعه الحالي يتميز بعدم المرونة وأن مسألة الهيئات الفرعية تتطلب مرونة بالغة .

٢٠١ ـ ولاحظت بعض الوفود أن المقترح ٣٨ مصوغ بعبارات بالغة الغموض وعامة جدا ويتعين اعادة صياغته لأن صياغته الحالية عرضة لاساءة التفسير .

Digitized by UNOG Library

المقترح ٣٩

٢٠٢ ـ فيما يلي نص المقترح ٣٩ من المجموعة غير الرسمية :

" ٣٩ ـ على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار الكامل وجهات نظر الدول المهتمة بصورة مباشرة بالمسألة التي تجرى مناقشتها وعليه أن يتفادى اتخاذ مقررات لا تتمتع بموافقة هذه الدول الا في حال وجود تهديد مباشر ومعترف به للسلم والأمن الدوليين أو في حال القيام بعمل عدواني (انظر A/AC.182/WG/31) " .

٢٠٣ـ وقد وافقت بعض الوفود على المقترح ٣٩ لانها رأت أنه يشجع مجلس الأمن على تحديد موقفه على أساس البيانات الفعلية ، واتخاذ مقرراته على أساس المصالح الحقيقية للدول .

٢٠٤ـ بيد أن بضعة وفود أخرى لم تستطع ان تؤيد هذا المقترح الذى بدا لها منافيا لنص وروح الميثاق . ورأت أن صيغة المقترح الآمرة تقيد ، فيما يبدو ، حرية مجلس الأمن وتحد من سلطاته . وأعربت عن خشيتها من أن المقترح قد يحد من نطاق قرارات مجلس الأمن ويزيد من ضعف أدائه لوظائفه . ولوحظ انه بالرغم من أن المقترح جيد في جوهره فان تطبيقه على حالات محددة قد يثير مشاكل معينة .

٢٠٥ـ وأعرب ايضا عن رأى مؤداه أن الافكار التي استند اليها المقترح ٣٩ ليست واضحة ؛ وانه يستهدف فيما يبدو تعطيل عمليات مجلس الامن العادية في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين .

المقترح ٤٠

٢٠٦ـ فيما يلي نص المقترح ٤٠ من المجموعة غير الرسمية :

" ٤٠ـ ينبغي تعديل المادة ٣١ بحيث تسمح لأى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن بالاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة أية مسألة تطرح على مجلس الأمن عندما يعتبر هذا العضو أن سيادته وسلامته الاقليمية وأمنه الوطني تتأثر بصورة خاصة أو أنها في خطر (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

٢٠٧ـ وقد ذكر أحد الوفود انه ينبغي الموافقة على المقترح ٤٠ لأنه يشجع الدول التي ليست من الاعضاء الدائمين على الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن عندما تكون سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها القومي في خطر .

٢٠٨ـ بيد ان بضعة وفود أخرى أشارت الى هذا المقترح ، وذكرت انه غير لازم نظرا لأن المادة ٣١ من الميثاق ينبغي أن تترك بصيغتها الحالية . ولوحظ أن ممارسة مجلس الأمن فيما يتعلق باشتراك الدول غير الاعضاء في مناقشات المجلس تتسم بالسماحة الشديدة . وليست ثمة حاجة ، بوجه خاص ، الى تعديل المادة ٣١ من الميثاق ، نظرا لأن المجلس متساهل جدا في تحديد ما اذا كانت مصالح دولة ما قد تأثرت أو صارت في خطر من جراء مسألة مطروحة أمامه . وذكر أيضا في هذا الصدد أن تعديل الميثاق ليس لازما نظرا لأن النظام الداخلي للمجلس يمكن أن يعالج هذه المسائل . ويمكن أن ينص النظام الداخلي على امكان اشتراك الدول غير الاعضاء في المناقشات في كل حالة دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن .

Digitized by UNOG Library

٢٠٩- وذكر أحد الممثلين أيضا انه لا لزوم للمقترح ٤٠ فيما يبدو نظرا لأن النظام الداخلي لمجلس الأمن يسمح بالفعل للدول الاعضاء بالاشتراك حتى اذا لم يكن أمنها القومي مهددا بالخطر اطلاقا من جراء المسألة قيد النظر . وذكر أن وفده تساوره الشكوك بوجه خاص حول استصواب تعديل المادة ٣١ من الميثاق التي أتخذت أساسا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ، وهذه المادة تؤدي نفس الغرض الذي يهدف اليه المقترح ٤٠ . ولاحظ وفد آخر أن من المحتمل أن يكون المقترح ٤٠ قد صيغ دون علم بأن مجلس الأمن يستمع بالفعل الى أية دولة ترغب في الاستماع اليها حتى وان كان ذلك يحدث أحيانا بعد اتخاذ قرار .

المقترح ٤١

٢١٠- فيما يلي نص المقترح ٤١ من المجموعة غير الرسمية :

" ٤١- يجب انشاء جهاز استشاري يعزز من احتمال تدخل مجلس الأمن في الأمور قبل أن تتحول الى أعمال عنف (انظر A/AC.182/WG/33) " .

٢١١- أيدت بعض الوفود المقترح ٤١ وذكرت انها ترحب بأن يبكر مجلس الأمن بالتدخل في الأمور كي لا تتحول الى أعمال عنف . ولوحظ أيضا أن المقترح ٤١ يرتبط بالمقترح ٣٣ وأن له اهمية خاصة لأنه يشجع على النظر المبكر في الأزمات المحتملة .

٢١٢- وذكر أحد الممثلين انه يوافق على الفكرة التي يستند اليها المقترح ٤١ ولكنه يرى ان صيغته ينبغي أن تكون أكثر دقة وانه ينبغي تقديم مزيد من المعلومات عن الجهاز الاستشاري . وذكر ممثل آخر أن وفده يرى ان المقترح ٤١ غامض جدا مما يجعله لا يستطيع أن يتخذ موقفا بشأنه . فلم توضح مثلا مهمة الجهاز الاستشاري أو ما اذا كان في أذهان مقدمي المقترح انشاء جهاز فرعي أو مجرد اجراء ما . وقال ان تقديمهم مزيدا من الايضاح سيكون مستحسنا . واذا كانت الفكرة هي انشاء جهاز استشاري خارج مجلس الأمن فليست هناك حاجة اليه ؛ اما اذا كان القصد انشاء مثل هذا الجهاز داخل مجلس الأمن فمن اللازم تقديمه بمصطلح جديد نظرا لأن مجلس الأمن يتبع هذه الممارسة بالفعل .

٢١٣- وأعرب أحد الوفود عن شكه فيما يتعلق بصيغة المقترح ٤١ ومضمونه . وقال ان المقترح ليس واضحا تماما وينبغي التزام الحذر الشديد لدى النظر في انشاء أي جهاز استشاري من هذا القبيل .

المقترح ٤٢

٢١٤- فيما يلي نص المقترح ٤٢ من المجموعة غير الرسمية :

" ٤٢- على مجلس الأمن في ممارسته لوظائفه المتعلقة بتقصي الحقائق بموجب المادة ٣٤ من الميثاق ، أن يحيط علما بوظائف الأمين العام المحددة في الميثاق ، وأن يستفيد منها ، دون الاخلال بالصلاحيات المعترف بها للأمين العام بموجب المادة ٩٩ (انظر A/AC.182/WG/44/Rev.1) " .

٢١٥- وقد أيدت بعض الوفود المقترح ٤٢ اذ اعتبرت أن ثمة حاجة ماسة لتعزيز وظائف مجلس الأمن المتعلقة بتقصي الحقائق ، ودور الأمين العام في هذا الميدان . وذكر أحد الوفود في

Digitized by UNOG Library

هذا الصدد انه يؤيد بوجه خاص تعزيز وظائف الأمين العام المتعلقة بتقصي الحقائق . ورأى وفد آخر أنه في حين ليس ثمة اعتراض على المقترح فان صيغته غامضة .

٢١٦- بيد أن أحد الممثلين أعرب عن عدم موافقته على المقترح ٤٢ نظرا لأن جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ٣٤ ، وتقصي الحقائق ، واتخاذ القرارات ، تدخل في اختصاص مجلس الأمن وحده وفقا للميثاق . وليس ثمة داع لمنح الأمين العام سلطات لاجراء التحقيقات وايفاد البعثات ، والاضطلاع بالوظائف المتعلقة بتقصي الحقائق . وأشار الى أن كلا من الأمين العام الأول والثاني لم يكن يعتبر نفسه مسؤولا عن بعثات تقصي الحقائق الا اذا أصدر له مجلس الأمن تعليمات بذلك .

المقترح ٤٣

٢١٧- فيما يلي نص المقترح ٤٣ من المجموعة غير الرسمية :

" ٤٣- ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في زيادة اللجوء الى ايفاد بعثات المراقبين في مناطق التوتر أو الخلاف أو النزاع ، وذلك بوصفهم مخبرين حياديين ومانعين للعدوان (انظر A/AC.182/WG/37) " .

٢١٨- وقد أعربت بعض الوفود عن تأييدها للمقترح ٤٣ بشأن زيادة اللجوء الى ايفاد بعثات المراقبين نظرا لانها يمكن أن تشكل مانعا جزئيا للعدوان ووسيلة قيمة لاستقرار الأوضاع . وذكر ايضا انها كثيرا ما تسهم في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وذكر احد الوفود انه يلزم ايضاح المقترح ٤٣ بحيث لا يجعل مجلس الأمن مكتوف الايدى ؛ فمجلس الأمن يجب أن يأخذ في اعتباره ظروف كل حالة .

المقترح ٤٤

٢١٩- فيما يلي نص المقترح ٤٤ من المجموعة غير الرسمية :

" ٤٤- على مجلس الأمن أن يتدارس أساليب تقصي الحقائق وطرق تكميل هذه الأساليب . وبصورة خاصة ، ينبغي أن تدرس الأمم المتحدة ما احرز من تقدم في أساليب المراقبة بما في ذلك التحقق من تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ، بغية استخدامها في صيانة السلم والأمن الدوليين (انظر A/AC.182/WG/37) " .

٢٢٠- وقد أيدت بعض الوفود المقترح ٤٤ . وذكرت انه ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة أو مجلس الأمن بدراسة تقنيات نزع السلاح . وكان ثمة رأى مفاده أن المقترح ٤٤ مكمل للمقترح ٤٢ ؛ وان الدراسة التي يدعو اليها يمكن أن تكون مفيدة جدا .

٢٢١- وذكر أحد الوفود انه ينبغي النظر بجدية في المقترح ٤٤ ، والى المقترحين ٤٣ و ٤٥ كذلك ، لأن من شأنها أن تشجع مجلس الأمن على ايجاد السبل والوسائل لتسوية المنازعات في وقت مبكر بقدر الامكان . وهذه المقترحات تشجع الدول الاعضاء على استخدام امكانات مجلس الأمن قبل بدء النزاع ، حتى في المسائل التي لا تستلزم اجتماعا رسميا .

Digitized by UNOG Library

٢٢٢- وأعرب أحد الممثلين عن معارضته للمقترح ٤٤ بقوله انه نظرا لأن مجلس الأمن موجه لاتخاذ اجراءات فينبغي أن يهتم بصفة أساسية باتخاذ قرارات عملية بدلا من دراسة أساليب تقصي الحقائق ؛ فمثل هذه الدراسات ستقلل من كفاءة مجلس الأمن ومرونته .

المقترح ٤٥

٢٢٣- فيما يلي نص المقترح ٤٥ من المجموعة غير الرسمية :

" ٤٥- على جميع الدول الاعضاء عملا بالمادة ٣٥ ، وعلى الأمين العام عملا بالمادة ٩٩ ، ممارسة حقوقهم في عرض المسائل على مجلس الأمن حتى ولو لم تقم بذلك الاطراف المعنية (انظر A/AC.182/WG/33 ؛ و A/AC.182/WG/37) " .

٢٢٤- وقد أعرب عن رأى مؤيد للمقترح ٤٥ ، ومؤداه ان للدول الاعضاء الحق في عرض المسائل على مجلس الأمن حتى ولو لم تقم بذلك الاطراف المشتركة في النزاع .

٢٢٥- بيد أن بعض الوفود رأت أن ثمة حاجة الى التزام الحذر قبل اتخاذ موقف نهائي فيما يتعلق بتطوير الأفكار الواردة في المقترح . وهكذا حث أحد الممثلين على التزام الحرص فيما يتعلق باشراك الاطراف الثالثة في تسوية المنازعات التي قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . وقد ورد النص على امكانية حدوث مثل هذا الاشتراك في اطار المادة ٣٥ من الميثاق ، ولكن من الأفضل عدم تشجيع اشتراك الاطراف الثالثة في المراحل الاولى من النزاع أو الحالة حتى ولو كان ذلك بأبسط الاشكال ، أى بتنبيه مجلس الأمن الى المسألة . وأعرب عن الرأى القائل ان من الأنسب للأمين العام أو مجلس الأمن ذاته ان يستهل الاجراءات فيما يتعلق بمثل هذه المنازعات . وأعاد وفد آخر الى الاذهان ، في معرض اشارته الى ضرورة التوازن فيما يتعلق باشتراك الاطراف الثالثة ، ان المادة ٣٥ من الميثاق تنص بالفعل على هذه الامكانية التي ينبغي اللجوء اليها على نحو يتسم بالمسؤولية والاعتدال .

٢٢٦- وأعرب احد الممثلين عن الرأى القائل بأنه ينبغي عدم تشجيع الدول الاعضاء التي ليست أطرافا في النزاع على عرض المسائل على مجلس الأمن ، نظرا لأن ذلك من شأنه أن يزيد التوتر والاتهامات المتبادلة . وأضاف ان المسائل التي تعرض على مجلس الأمن ينبغي ان تدعم بالحقائق .

هاء - الفرع 'خامسا' من المجموعة غير الرسمية

٢٢٧- بدأ الفريق العامل النظر في المقترحات من ٤٦ الى ٦٤ ، المكونة للفرع 'خامسا' من المجموعة غير الرسمية ، ولكنه لم يستطع أن يكمل فحصه لها بسبب ضيق الوقت . وما يرد أدناه يشمل المناقشات الاولية فقط ، التي تعكس البيانات التي أدلي بها حتى الآن بشأن المقترحات .

٢٢٨- ولاحظ أحد الممثلين أن ثمة حاجة الى دراسة شاملة لكل المقترحات الواردة في هذا الجزء ، الذى يعتبر " موجها لاتخاذ اجراءات " . ورأى ممثل آخر ان المقترحات التي يتضمنها الفرع 'خامسا' تنقسم الى ثلاث مجموعات : الاولى ، وهي المقترحات من ٤٦ الى ٥٤ ، تتعلق بالفصل السابع من الميثاق ؛ والمقترح ٥٥ ويتعلق بالفصل الثامن ؛ والمقترحات من ٥٦ الى ٦٤

Digitized by UNOG Library

وتتعلق بالتطوير الفعلي لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم . وقال انه في حين يمكن بوجه عام قبول بعض الافكار التي تستند اليها المقترحات التي تتضمنها المجموعة الاولى ، باستثناء المقترحات من ٥٠ الى ٥٢ ، فثمة شك لديه فيما اذا كان من شأن تشديدها على الفصل السابع ان يأتي بنتيجة .

المقترح ٤٦

٢٢٩- فيما يلي نص المقترح ٤٦ :

" ٤٦- ينبغي تنفيذ جميع الأحكام الواردة في الفصل السابع من الميثاق (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

٢٣٠- وقد أيد عدد من الوفود الفكرة المعرب عنها في المقترح ٤٦ . وابدى رأى مؤداه ان الفصل السابع هو الاساس الحقيقي للميثاق نظرا لأنه يحتوى على احكام بشأن ما يتخذ من اجراءات في حالات تهديد السلم أو وقوع العدوان . بيد أن التاريخ يثبت أنه لم يتخذ أى اجراء تقريبا بموجب الفصل السابع في حالات تهديد السلم . وهكذا فمن اللازم الحث على تطبيق الفصل السابع أو ايجاد سبل جديدة لضمان صون السلم والأمن . وقد حان الوقت لبذل جهود جدية لابد منها في محاولة جديدة لتنفيذ أحكام الفصل السابع من الميثاق . وجددت مطالبة الأمانة العامة بأن تقدم في الجلسات العامة معلومات دقيقة وكاملة عن الحالات التي طبقت فيها احكام الفصل السابع منذ بدء انشاء الأمم المتحدة (٢٧) . ولوحظ مع التقدير الرأى الذى اعربت عنه وفود كثيرة ومؤداه انه ينبغي احالة عدد من مقترحات صيانة السلم الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (لجنة الثلاثة والثلاثين) . واعتبر الرأى القائل بأن تحال الى هذه اللجنة جميع تلك المقترحات ، سواء كانت تتعلق بالفصل السابع أو لا تتعلق به ، تأييدا لدور الجمعية العامة في صيانة السلم والأمن .

٢٣١- ورغم تأييد بعض الممثلين للمقترح فقد اعربوا عن الرأى القائل بأنه غامض وفي حاجة الى مزيد من التحديد . واقترح احد الممثلين تغييرا في الصياغة يتضمن حذف لفظة " جميع " ، والاستعاضة عن لفظة " تنفيذ " بعبارة " استخدام . . . عندما تقتضي الحالة ذلك " . وأيد بعض الممثلين ايضا ضم المقترحين ٤٦ و ٥٣ معا .

٢٣٢- ورأى احد الممثلين ان معنى المقترح ٤٦ غير واضح . وأعرب ممثل آخر عن عدم موافقته وذكر ان المقترح ٤٦ يحث ببساطة جميع الاعضاء على مراعاة احكام الميثاق وتطبيقها لدى معالجة عمليات صيانة السلم .

المقترح ٤٧

٢٣٣- فيما يلي نص المقترح ٤٧ :

" ٤٧- يجب وضع قواعد ومبادئ واضحة تنظم الأنشطة العسكرية للأمم المتحدة (انظر A/AC.182/WG/29) " .

---

(٢٧) انظر A/AC.182/SR.54، الفقرات ٢٢ - ٢٥ .

Digitized by UNOG Library

٢٣٤- رأى بعض الممثلين ان المقترح ٤٧ غير مقبول نظرا لأنه يؤدى الى ازدواج الاعمال التي تقوم بها لجنة الثلاثة والثلاثين ، وينطوى على خطر انشاء اجهزة تسبب مشاكل تزيد كثيرا عن المشاكل التي تسببها الاجهزة الحالية . وذكر ايضا ان صيغة المقترح ٤٧ غير واضحة . واقترح احد الممثلين الاستعاضة عن عبارة " الانشطة العسكرية " بعبارة " أنشطة صيانة السلم " . واعرب ممثل آخر عن عدم موافقته على هذا التفسير المقترح نظرا لأن المقترح في نظره يتعلق بعمليات الأمم المتحدة التي يضطلع بها بموجب المادة ٤٢ وليس بعمليات صيانة السلم .

المقترح ٤٨

٢٣٥- فيما يلي نص المقترح ٤٨ :

" ٤٨- ينبغي أن يعد الأمين العام تقريرا عن الطرق والوسائل التي يمكن أن تتيح للدول الاعضاء التقيد بالالتزامات بموجب المادتين ٤٣ و ٤٥ من الميثاق (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

٢٣٦- وقد أيد بعض الممثلين المقترح ٤٨ في حين اعتبره ممثلون آخرون غير مقبول للأسباب ذاتها المذكورة فيما يتعلق بالمقترح ٤٧ . واقترح احد الممثلين الاستعاضة عن لفظة " تتيح " في المقترح ٤٨ بلفظة " تيسر " .

المقترح ٤٩

٢٣٧- فيما يلي نص المقترح ٤٩ :

" ٤٩- ينبغي أن يطلب من مجلس الأمن أن ينظر في وقت مبكر في أحكام المادة ٤٣ من الميثاق المتعلقة بالاتفاقات الخاصة التي تبرمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتتعهد فيها بتقديم القوات المسلحة والمساعدة والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وكخطوة أولى في هذا الاتجاه ينبغي أن يشرع بمفاوضات مبكرة بشأن الاتفاقات السالفة الذكر (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1 ؛ و A/AC.182/WG/20) " .

٢٣٨- وقد أيد بعض الممثلين المقترح ٤٩ واعتبروه جديرا بالدراسة . وذكروا ان الخطوات الموصى بها في هذا المقترح تتفق مع احكام المادتين ٤٣ و ٤٥ من الميثاق . وابديت بشأن المقترح ٤٩ أيضا الشكوك ذاتها التي ابديت فيما يتعلق بالمقترح ٤٧ .

المقترح ٥٠

٢٣٩- فيما يلي نص المقترح ٥٠ :

" ٥٠- ينبغي تعديل الميثاق بحيث يعترف بحق الجمعية العامة في وضع المبادئ التوجيهية بخصوص استخدام القوات العسكرية التي يجرى تنظيمها تحت رعاية الأمم المتحدة (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

Digitized by UNOG Library

٢٤٠- في حين أعرب احد الممثلين عن قدر من التأييد للمقترح ٥٠ ، ورأى أيضا ان الأفكار التي يتضمنها في حاجة الى ايضاح ، أعرب ممثلون آخرون عن عدم موافقتهم على المقترح ، أو رأوا انه غير مقبول لأن الجمعية العامة ولجنة الثلاثة والثلاثين عاكفتان بالفعل على وضع مبادئ توجيهية لاستخدام القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة .

المقترح ٥١

٢٤١- فيما يلي نص المقترح ٥١ :

" ٥١- ينبغي تعديل الميثاق لكي ينص على وجوب موافقة الدول المعنية في أي خلاف ، مسبقا ، على التكوين الوطني لقوات الأمم المتحدة (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1)

٢٤٢- في حين أعرب أحد الممثلين عن تأييده للمقترح ٥١ ، رأى ان الافكار التي يتضمنها في حاجة الى مزيد من الايضاح . وابدى ممثلون آخرون اعتراضات على المقترح ٥١ . وذكروا انه رغم أهمية المسألة فهي تمثل مشكلة فنية يختص بها مجلس الأمن ذاته .

المقترح ٥٢

٢٤٣- فيما يلي نص المقترح ٥٢ :

" ٥٢- ينبغي زيادة عدد الأعضاء في لجنة الاركان العسكرية بحيث تضم جميع أعضاء مجلس الأمن (انظر A/AC.182/L.9) " .

٢٤٤- ذكر احد الممثلين ، فيما يتعلق بالمقترح ٥٢ ، انه ينبغي توسيع عضوية لجنة الاركان العسكرية لتضم جميع أعضاء مجلس الأمن مما يزيد تعزيز فرص انشاء جهاز لتنظيم التسلح .

٢٤٥- واعترض احد الممثلين على المقترح ٥٢ لأن من شأنه ان ينشئ ماردا يعترض طريق اداء مجلس الأمن لوظائفه بكفاءة . وابدى اعتراض آخر مؤداه ان المقترح ٥٢ يعالج مسألة تنظر فيها لجنة الثلاثة والثلاثين ومن ثم لا ينبغي طرحها على اللجنة الخاصة .

المقترح ٥٣

٢٤٦- فيما يلي نص المقترح ٥٣ :

" ٥٣- ينبغي أن ينفذ مجلس الأمن التدابير المبينة في الميثاق لضمان احترام مقرراته وتنفيذها تنفيذا سريعا (انظر A/AC.182/WG/3C/Rev.1) " .

٢٤٧- في حين اعرب أحد الممثلين عن عدم اعتراضه على الاقتراحات المتضمنة في المقترح ٥٣ ، فقد اشار الى ان هدفه غير واضح . وقال ان المقترح فيما يبدو يمثل مجرد اعادة ذكر لما هو واضح بالفعل وهو أن مجلس الأمن ينبغي أن يكفل احترام مقرراته وتنفيذها تنفيذا سريعا . وكما ذكر أعلاه ، فقد قدمت اقتراحات بضم هذا المقترح الى المقترح ٤٦ .

المقترح ٥٤

٢٤٨ - فيما يلي نص المقترح ٥٤ :

" ٥٤ - ينبغي تذكير جميع الدول الأعضاء بالحاجة الى الوفاء بجميع جوانب نظام

Digitized by UNOG Library

الأمن الجماعي ، بما في ذلك الحاجة الى عرض مسائل معينة على مجلس الأمن ، والالـــتزام بالتبليغ الفورى عن كل ما يتخذ من تدابير بموجب المادة ٥١ (انظر A/AC.182/WG/33) " .

٢٤٩ــ أيد بعض الممثلين المقترح ورأى بعضهم أنه يعالج مجالا من المفيد القيام بمزيد من الدراسة له . بيد أنه لوحظ أيضا ان المقترح غير واضح ويلزمه مزيد من التحديد .

المقترح ٥٥

٢٥٠ــ فيما يلي نص المقترح ٥٥ :

" ٥٥ ــ ينبغي تشجيع دور المنظمات الاقليمية في صيانة السلـم والأمن الدوليين ، وفقا للفصل الثامن من الميثاق ، دون الاضرار بالسلطة المهيمنة للأمم المتحدة . وينبغـي اقامة علاقة أوثق بين هذه المنظمات ومجلس الأمن (انظر A/AC.182/WG/L.12/Rev.1)" .

٢٥١ــ وكان الرأى السائد عموما هو أن المقترح ٥٥ يتناول مجالا سوف يكون من المفيد التوسع في دراسته . وأكد أحد الممثلين أن وفده ، شأنه في ذلك شأن معظم الوفود الافريقيـة ، يستطيـع أن يثبت دور المنظمات الاقليمية في عمليات صيانة السلم . وأضاف انه مما يدل على أنشطتها فـي القارة الافريقية أنه كلما نشأت منازعات تدخلت منظمة الوحدة الافريقية ، وأن هذا الشرط استوفـي بالفعل في معظم الحالات . وبالتالي فان دور المنظمات الاقليمية هو دور مفيد وينبغي تشجيعه .

٢٥٢ــ وأردف مؤلف المقترح ٥٥ قائلا ان هذا المقترح من شأنه أن يؤدى الى تقوية العلاقة الوثيقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، وسوف يكون منسجما مع الفصل الثامن .

المقترح ٥٦

٢٥٣ــ فيما يلي نص المقترح ٥٦ :

" ٥٦ ــ ينبغي تعزيز أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلـــم والتعجيل بها (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1)" .

٢٥٤ــ أيدت بعض الوفود هذا المقترح ، بينما وصفه أحد الممثلين بأنه مجرد تعبير ممتاز عن الأمل .

المقترح ٥٧

٢٥٥ــ فيما يلي نص المقترح ٥٧ :

" ٥٧ ــ ينبغي انشاء قوة دائمة لحفظ السلم للقيام بأعمال حفظ السلم وبعمليـات الاغاثة الرئيسية (انظر A/AC.182/L.5 ؛ A/AC.182/WG/30/Rev.1)" .

٢٥٦ــ في حين أعرب ممثل عن اعتقاد بأن الغاية من المقترح جديرة بالثناء ، ارتأى ممثلون آخـرون أن هذه الغاية غير واقعية أو معترض عليها . وشدّد ممثل على أن الفكرة من وراء المقترح تتبايـن ، كما هو واضح ، مع طبيعة الأمم المتحدة ومع الميثاق نفسه . فالمنظمة لم تصبح بعد برلمانا عالميـا يتمتع بحق قيادة قوات مسلحة دائمة . وقال ان هذا المقترح سوف يخلق مشاكل أكثر مما يحـل . وأضاف ان لوفده ما يدعوه الى الاعتقاد بأن القوة الدائمة لحفظ السلم المذكورة في هذا الاقـتراح سوف تستخدم أساسا ضد حركات التحرير الوطني والحركات الثورية .

Digitized by UNOG Library

المقترح ٥٨

٢٥٧ــ فيما يلي نص المقترح ٥٨ :

" ٥٨ ــ ينبغي شرح عملية حفظ السلم عن طريق المراقبة والتوسط بعبارات عامة وأن تكون لها مكانة مبجلة في ميثاق الأمم المتحدة . وبصورة خاصة ينبغي أن يكون بوسع مجلس الأمن ، كلما رأى ضرورة ذلك ، أن ينشئ وأن يوزع أفرقة مراقبة السلم التابعة للأمم المتحدة وقوة تابعة للأمم المتحدة تتدخل لاخماد العنف أو لمنعه ، ولاتاحة المجال لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (انظر A/AC.182/L.9)".

٢٥٨ــ أعرب ممثل عن رأى مؤداه ان الممارسة الحالية للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم عن طريق وضع القوات بين الأطراف المتنازعة ينبغي أن تعطى مكانة مبجلة في الميثاق . وأضاف ان حفظ السلم بوضع القوات بين الأطراف المتنازعة يعتبر ملائما لنظام قانوني عالمي تجمد فيه المنازعات وتمنع أو توقف أعمال القتال ، بغية عرض الاختلافات على محفل دولي مناسب لاصدار حكم بشأنها وتسويتها بالطرق السلمية . لذلك تعتبر اضافة فقرة جديدة الى الميثاق أمرا ضروريا لشرح المبادئ الأساسية للمراقبة وحفظ السلم . ووصف ممثل آخر الفكرة بأنها مفيدة ولكن ينبغي التوسع في صقلها . وأعرب ممثل آخر عن رأى مؤداه ان هذه الفكرة جيدة من حيث المبدأ ولكنها من المرجح ، في محاولتها شرح مبدأ عام ، أن تؤدى الى تحطيم النظام الحالي الذى يؤدى وظيفته بيسر . وأعرب ممثل آخر عن موافقته التامة على الجملة الثانية من المقترح ، التي تعكس الممارسة الحالية ، بيد أنه لا يستطيع قبول الجملة الأولى .

المقترح ٥٩

٢٥٩ــ فيما يلي نص المقترح :

" ٥٩ــ على الدول التي لم تتقص بعد امكانيات تخصيص وحدات عسكرية تشترك في احتياطي الأمم المتحدة من الوحدات الوطنية لحفظ السلم والمدرّبة لهذه المهام ، أن تقوم بذلك ، أو أن تنظر ، اذا لم تكن في وضع يسمح لها بذلك ، في تخصيص تسهيلات أخرى أو في تقديم الدعم الادارى (انظر A/AC.182/WG/33 و A/AC.182/WG/37)"

٢٦٠ــ أعرب بعض الممثلين عن تأييد المقترح . وقال أحد الممثلين انه يرى أن من الخطوات القيّمة أن تقوم الحكومات بتخصيص وحدات عسكرية للاشتراك في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، وأن حكومته قد قامت بذلك فعلا . ومن ناحية أخرى ، رفض ممثل آخر المقترح بحجة أن هذه المسألة ينظر فيها بالتفصيل في لجنة الثلاثة والثلاثين وأنها تثير جدلا كبيرا .

المقترحات ٦٠ الى ٦٣

٢٦١ــ فيما يلي نصوص المقترحات من ٦٠ الى ٦٣ :

" ٦٠ ــ ينبغي وضع الترتيبات اللازمة لتدريب وحدات ومراقبي حفظ السلم وتزويدها بالمعدات التقنية (انظر A/AC.182/WG/33) .

Digitized by UNOG Library

" ٦١ — على جميع الأعضاء الوفاء بالتزاماتهم الواردة في الميثاق والمتعلقة بتسديد أنصبتهم المقررة لحفظ السلم (انظر A/AC.182/WG/33) .

" ٦٢ — ينبغي تقصّي طرق ووسائل ازالة العجز المالي الحالي للأمم المتحدة الناشئ عن حفظ السلم عن طريق تبرعات و/أو أنصبة مقررة بموجب المادة ١٧ (انظر A/AC.182/WG/33) .

" ٦٣ — ينبغي أن تتقصّى الدول ، مع الأعضاء الآخرين ، بمجرد أن يتم التخلص من المتأخرات الحالية المتعلقة بحفظ السلم عن طريق دفع المبالغ المستحقة بالاضافة الى التبرعات و/أو الأنصبة المقررة ، امكانية انشاء صندوق خاص لحفظ السلم ، على أساس كون المساهمات فيه قابلة للتسديد ليتيح الأموال لتغطية التكاليف الأولية لعمليات حفظ السلم التي يأذن بها مجلس الأمن (انظر A/AC.182/WG/33)" .

٢٦٢ — شدّد أحد الممثلين على القول بأن المقترح ٦٠ يمثل مجالا من المفيد دراسته ، وأن المقترح ٦١ يعتبر شرطا ضروريا اذا كانت الدول الأعضاء جادة بشأن تمكين الأمم المتحدة من القيام بعمليات حفظ السلم وأنه فيما يتعلق بالاقتراح ٦٢ ، فسوف يتعين الوفاء بالالتزامات المالية التي تنطوي عليه اذا ما أريد اقرار الأمن الجماعي . وأضاف ان الجزء الأخير من المقترح ٦٣ يعرض اقتراحا جيدا ، ولكن من البديهي انه يتعين الوفاء بالشروط الموصوفة في الجزء الأول قبل تنفيذ هذا الاقتراح . وأعرب ممثلون آخرون عن تأييدهم للمقترحات من ٦١ الى ٦٣ المتصلة بضرورة وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها ، بما في ذلك الالتزامات المالية ، تجاه أنشطة حفظ السلم . بيد أن ممثلا آخر أشار الى أن المقترحات ٦٠ الى ٦٢ تتناول جميعها جوانب عملية لحفظ السلم ينبغي أن تبتّ فيها لجنة الـ ٣٣ . وقال ان من رأيه أنه لا يستطيع تأييد المقترح ٦٣ نظرا لأن المشكلة التي يعالجها قد سبق للجمعية العامة أن نظرت فيها في عام ١٩٧٨ .

المقترح ٦٤

٢٦٣ — فيما يلي نص المقترح ٦٤ :

" ٦٤ — على الأمين العام أن يعدّ دراسة عن المشاكل الادارية والتموينية المتعلقة بعمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ، بغية وضع توصيات لتسهيل سير اجراءات انشاء وتشغيل قوات حفظ السلم وتأمين انتظامها ، بما في ذلك اللجوء الى التوريدات التجارية عند الاقتضاء (انظر A/AC.182/WG/33)" .

٢٦٤ — أعرب بعض الممثلين عن تأييد الفكرة الواردة في المقترح ٦٤ ، حيث أعتبرت انها فكرة مفيدة . بيد أن أحد الممثلين وصف المقترح بأنه غير مقبول ، على أساس أنه ينبغي النظر في جميع الجوانب العملية لعمليات حفظ السلم في لجنة الثلاثة والثلاثين .

واو — مشروع توصية مقدم من مصر (الوثيقة A/AC.182/WG/50)

٢٦٥ — قام أحد الممثلين بتقديم مشروع توصية أعدت في ضوء التعليمات التي أصدرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٥/١٦٤ الى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

Digitized by UNOG Library

وقال انه يرى أن الجمعية العامة ذكرت بوضوح أنه ينبغي منح أولوية لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين وأن على اللجنة اصدار توصيات في المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها . وأضاف يقول ان هذه التوصية محدودة النطاق نظرا لأن اللجنة لم تفرغ من النظر في جميع الاقتراحات المدرجة في القائمة . ودعا الوفود الى تقديم التعليقات واقتراح التعديلات ، مشدّدا على ضرورة أن يتحلى الجميع بالمرونة وبالتعاون من أجل التوصل الى اتفاق . وأضاف انه لا يجوز لوفد أو وفدين أن يقفا حجر عثرة في طريق اتخاذ تدابير تحظى بقبول الأغلبية الساحقة .

٢٦٦ــ وفيما يلي مشروع التوصية المقدم من مصر (A/AC.182/WG/50) :

" ١ ــ ترى اللجنة الخاصة أن الوفاء بأحكام الميثاق على النحو المناسب يقتضي بذل جهود ملحّة ومكثفة لتمكين مجلس الأمن ، بوصفه الهيئة المنوطة بها المسؤولية الأولية عن صيانة السلم والأمن الدوليين ، من تعزيز فعاليته لاتخاذ تدابير مبكرة وفورية وفعالة نيابة عن الأمم المتحدة .

" ٢ ــ وتسترعي اللجنة الخاصة انتباه مجلس الأمن الى ظاهرة أكثر ما تكون ازعاجا ألا وهي ظاهرة عدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، خاصة قرارات مجلس الأمن التي تعتبر ملزمة لجميع الدول الأعضاء وفقا لأحكام المادة ٢٥ من الميثاق .

" ٣ ــ وترى اللجنة الخاصة انه ينبغي ، كقاعدة عامة ، أن تستند قرارات مجلس الأمن المتعلقة بوقف اطلاق النار على مقاصد ومبادئ الميثاق التي تنص على سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الاقليمية وعلى حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية .

" ٤ ــ وترى اللجنة الخاصة انه توجد ضرورة ملحّة لدراسة المجالات التي ينبغي ألا تطبق فيها قاعدة الاجماع . ومع مراعاة المفاوضات المقبلة ، سوف تعتبر دراسة بعض المجالات ، التي تشمل ، فيما تشمل ، المجالات التالية (مناسبة) (مفيدة) (مستصوبة) :

" ألف ــ تشمل المسائل التي تقتصر على تزويد مجلس الأمن بالمعلومات اللازمة لتعزيز قدرته على الاضطلاع بمسؤولياته في الحال وعلى نحو فعّال بموجب الميثاق جميع الأساليب التي يتبعها مجلس الأمن أو الأمين العام للتثبت من الحقائق ، وتشمل ايفاد مراقبي الأمم المتحدة بموافقة البلد المضيف للمراقبة وارسال التقارير بغية تأمين سيادة ذلك البلد وسلامته الاقليمية .

" باء ــ ايكال بعض الوظائف للأمين العام في مجال تسوية المنازعات ، وفقا للمادة ٩٨ من الميثاق والمادة ٢٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

" جيم ــ لما كانت الفقرة ٣ من المادة ٢٧ لم تضع تمييزا بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين بالنص على أنه " في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت " فان على جميع الدول الأعضاء أن تمتثل على قدم المساواة لأحكام تلك المادة .

Digitized by UNOG Library

" ٥ ــ وترى اللجنة ان التطبيق المبكر للاقتراحات المذكورة آنفا سوف يكون له أثر مباشر وحميد على سير أعمال مجلس الأمن .

" ٦ ــ وترى اللجنة الخاصة انه ينبغي اجراء مزيد من المفاوضات بشأن الأصول الاجرائية لادراج وتضمين هذه الاقتراحات في الميثاق ، والاتفاق عليها وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

" ٧ ــ وتطلب اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين يتضمن الوثائق اللازمة المتعلقة بجميع الاقتراحات ذات الصلة التي نظرت فيها هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحسين سير أعمال مجلس الأمن ، بما في ذلك مؤتمر سان فرانسيسكو المعقود في عام ١٩٤٥ ".

٢٦٧ــ قال أحد الممثلين انه لا يوافق مقدم مشروع التوصية على تفسيره لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٤ . ومضى قائلا ان وفده يرى انه ينبغي تفسير الفقرة ٢ (ب) من ذلك القرار على أنها تعني أن على اللجنة اعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها وانه ينبغي في أي توصية أن تكون ذات صلة بمسألة الأولوية هذه . واسترسل قائلا صحيح أن ما كل الوفود توافق على ذلك التفسير للقرار وانه نظرا للغموض الذي يكتنف الفقرة ٢ (ب) ، فقد صوّت وفده في الجمعية العامة ضد تضمين عبارة " وتقديم توصيات فيما يتعلق بذلك " . وفضلا عن ذلك ، فانه يتضح من الفقرة ٣ (أ) ان اللجنة لا تستطيع تقديم أي توصيات الى أن تفرغ من دراسة جميع المقترحات الواردة في القائمة . وقال ان وفده لم يستطع اتخاذ موقف بشأن موضوع مشروع التوصية المقدمة من المتحدث السابق لأنها لم تكن متاحة ، في ذلك الحين ، الا بلغة واحدة . بيد أن مشروع التوصية يشكل ، وفقا لما جاء على لسان ممثل آخر ، حدا أدنى يمكن أن تقدمه اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة . وأضاف ان أحكام المشروع معتدلة بصفة عامة وينبغي أن تكون مقبولة للجنة .

زاي ــ الوثيقة التي أعدها الرئيس

٢٦٨ــ في الجلسة العشرين للفريق العامل ، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨١ ، قدم الرئيس الوثيقة المستنسخة أدناه . وتعكس هذه الوثيقة رأي الرئيس بشأن التقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة خلال هذه الدورة ولا تنطوي على أي التزام من جانب أي وفد . ولدى تقديم هذا النص كان الأمل يحدو الرئيس في تزويد اللجنة بأساس للعمل في المستقبل . ولم يكن بالمستطاع تناول المقترحات ٤٦ الى ٧٤ لأن المناقشة بشأنها لم تكن قد اكتملت بسبب ضيق الوقت . وفيما يلي نص الوثيقة :

Digitized by UNOG Library

" أولا ـ صيانة السلم والأمن الدوليين (أ)

" ألف ـ مقترحات يمكن التوصل الى اتفاق عام بشأنها رهنا باجراء مفاوضات بشأن صياغة محددة

" ١ ـ ينبغي التحقيق في أسباب عجز الأمم المتحدة الحالي عن صيانة السلم الدولي ، وينبغي تقصي طرق ووسائل تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم الدولي (انظر A/AC.182/WG/30/Rev.1) .

" ٢ ـ ينبغي حث الدول الأعضاء على ابداء ثقتها في الأمم المتحدة باحالتها الى المنظمة أى مسألة أو حالة تقع ضمن اختصاصها بموجب الميثاق (انظر A/AC.182/WG/6) (ب) .

" ١٠ مكرر ـ ينبغي حث أعضاء مجلس الأمن على تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق وعلى عقد اجتماعات دورية ذات مستوى عال .

" ١٦ ـ ينبغي الانتفاع من الآليات الموجودة لتقصي الحقائق ، التي انشأتها قرارات الجمعية العامة ، واستكمال هذه الآليات عند الضرورة (انظر A/AC.182/WG/44/Rev.1) .

" ١٨ ـ ينبغي انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ، وفقا للمعايير المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق ، ولذلك ينبغي أن يولى بصورة خاصة الاعتبار الواجب بالدرجة الأولى ، الى مساهمتهم في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي الأغراض الأخرى للمنظمة (انظر A/AC.182/L.15) .

" ٢١ ـ ينبغي التمعن بدراسة العلاقة بين نزع السلاح وصيانة السلم والأمن الدوليين (انظر A/AC.182/WG/30/Rev.1) .

" ٢٢ ـ يجب دراسة امكانية انشاء هيئة عالمية تجتمع دوريا ، لتقييم التقدم المحرز في مجال نزع السلاح ولاتخاذ قرارات ؛ ولاستعراض الجهاز القائم للتفاوض بشأن نزع السلاح بغية زيادة فعاليته (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) .

" ٢٣ ـ ينبغي توجيه نداء الى الأعضاء الدائمين للالتزام ببيانهم المشترك المؤرخ في ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٥ (انظر A/AC.182/WG/6) .

" (أ) يحمل كل مقترح الرقم الذى أعطي له في المجموعة غير الرسمية التي أعدها رئيس دورة عام ١٩٨٠ بمساعدة المقرر ، والمستنسخ في الفقرة ١٥٢ من الوثيقة A/35/33 ، باستثناء المقترحات ١٠ مكرر ، و ٣١ مكرر ، و ٣٢ مكرر التي لا تظهر في تلك المجموعة .

" (ب) اقترح حذف عبارة " حث الدول الأعضاء على " .

Digitized by UNOG Library

" ٢٤ــ ينبغي أن يتشاور الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن لتدارس ما اذا كانت هنالك مجالات يمكن الاتفاق على معاملتها باعتبارها اجرائية ويمكنهم الامتناع فيها ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق ، عن استخدام حق النقض (انظر A/AC.182/WG/37 و A/AC.182/ WG/46/Rev.2) (ج) .

" ٣١ مكرر ــ على جميع أعضاء مجلس الأمن أن يتقيدوا تقيّدا صارما بالفقرة ٣ من المادة ٢٧ ، وأن يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت على القرارات وفقا للفصل السادس وللفقرة ٣ من المادة ٥٢ .

" ٣٢ مكرر ــ عندما يكون بلدان أو أكثر اطرافا في نزاع مسلح ، ينبغي أن يقدم مجلس الأمن طلبا عاجلا بوقف اطلاق النار وفصل القوات المسلحة وانسحابها وراء خطوط بلدان كل منها ، أى الى النقاط التي بدأت منها عملياتها العسكرية . وينبغي ، فيما يتعلق بهذا الطلب ، التوصل الى اتفاق شرف بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بعدم استخدام حق النقض (A/AC.182/WG/32) (د) .

" ٣٣ــ عندما تعرض على مجلس الأمن حالة أزمة أو نزاع ، دون طلب عقد اجتماع ، على رئيس المجلس أن يجرى مشاورات غير رسمية بغية التثبت من حقائق الحالة وابقائها قيد الاستعراض ، بمساعدة الأمين العام (انظر A/AC.182/WG/37) (هـ) .

" ٣٤ــ ينبغي أن يضع مجلس الأمن اجراءات للقيام باستعراض دورى للوضع الدولي كيما يمكن تحديد مناطق التوتر والنزاع الابتدائي ومناقشة وسائل نزع فتيل الأزمة . وينبغي النظر في عقد اجتماعات على المستوى الوزارى عند الاقتضاء (انظر A/AC.182/WG/37) .

" باء ــ مقترحات حظيت باهتمام خاص لكنها تحتاج الى المزيد من الدراسة

" ٣ ــ ينبغي اعداد مدونة شاملة لقواعد السلوك تتضمن الحقوق والواجبات الأساسية للدول (انظر A/AC.182/WG/6 ؛ WG/8/Rev.1 ؛ WG/46/Rev.2) .

" ٤ ــ ينبغي صياغة اتفاقية دولية بشأن عدم استعمال القوة (انظر A/AC.182/WG/29) (و).

" (ج) اقترح الاستعاضة عن عبارة " يمكنهم" بعبارة " يجب عليهم" أو " تقتضي " .

" (د) اقترح حذف عبارة : " أى الى النقاط التي بدأت منها عملياتها العسكرية" .

" (هـ) اقترح الاستعاضة عن العبارة الافتتاحية بالعبارة التالية : " حالما تعرض على مجلس الأمن حالة أزمة أو نزاع ، دون طلب عقد اجتماع " (على أن تظل بقية النص دون تغيير) .

" (و) ذكر مقدم المقترح أن نصه يجب ان يكون كما هو وارد في الأصل ، أى على النحو التالي : " أن يكرس في اطار لمعاهدة دولية ذات طابع ملزم قانونا التزام جميع الدول بعدم اللجوء ، في أى حال وتحت أية ظروف ، الى استعمال القوة أو الى التهديد باستعمالها للتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، وخاصة عدم اللجوء ، لأى دافع ، الى دعم بالقوات العسكرية لمختلف الفئات التي تعلن الثورة على حكومات شرعية لدول تتمتع بالسيادة والاستقلال " .

Digitized by UNOG Library

" ٧ ــ على جميع الدول أن تقبل وأن تنفذ جميع مقررات وتوصيات مجلس الأمن وفقا للميثاق ، وأن تعمل بتوصيات الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) (ز) .

" ١٠ ــ ينبغي انشاء آلية مناسبة لمراقبة تنفيذ مقررات الأمم المتحدة وتوصياتها من خلال جملة وسائط منها تقديم تقارير دورية بشأن تنفيذ القرارات التي تتخذها الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة في دوراتها العادية والاستثنائية (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1 ؛ A/AC.182/WG/6) .

" ١١ ــ ينبغي العمل على تعزيز دور الجمعية العامة في صيانة السلم والأمن الدوليين عن طريق الاستفادة الكاملة من أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ ومن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع (انظر A/AC.182/WG/20 ؛ WG/30/Rev.1 ؛ WG/46/Rev.2) (ح) .

" ١٢ ــ ينبغي أن تقدم هيئات الأمم المتحدة المسؤولة ، وخاصة مجلس الأمن ، الى الجمعية العامة تقارير موضوعية سنوية ، عن المشاكل الرئيسية للسلم والأمن الدوليين . وينبغي أن تقدم الجمعية العامة الى مجلس الأمن اقتراحات ومقترحات تتصل بنشاط المنظمة العالمية في هذا الميدان (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1 ؛ A/AC.182/WG/46/Rev.2) .

" ١٣ ــ ينبغي أن يكون في وسع الجمعية العامة أن تطلب من مجلس الأمن تقديم تقارير موضوعية عن جميع المشاكل الرئيسية التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين ، كما ينبغي أن يكون من حقها ، بعد مناقشة هذه التقارير ، صياغة مقترحات محددة بشأن الأنشطة العملية التي يضطلع بها مجلس الأمن (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) .

" ١٤ ــ ينبغي تعزيز دور الجمعية العامة ومسؤوليتها عن طريق عقد دورات استثنائية مستعجلة عندما لا يكون مجلس الأمن في مركز يمكّنه من الوفاء بمسؤوليته ، في الحالات التي يحدث فيها تهديد للسلم وخرق له وأعمال العدوان (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1 ؛ A/AC.182/WG/32) .

" ١٧ ــ ينبغي زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن مع أخذ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الاعتبار (انظر A/AC.182/L.9 ؛ A/AC.182/WG/6) .

" ١٩ ــ ينبغي اضافة مادة جديدة قبل المادة ٢٥ مفادها ان أعضاء الأمم المتحدة يتحملون التزاما بقبول وتنفيذ مقررات مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين (انظر A/AC.182/WG/32) .

" ٢٠ ــ ينبغي تعديل المادة ٢٥ بحيث تنص على ما مفاده أن أعضاء الأمم المتحدة يوافقون على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ومقرراته ، فضلا عن قرارات الجمعية العامة

"(ز) اقترح الاستعاضة عن كلمة "على" بعبارة " تقبل . . . وتنفذ " بحيث يصبح النص كما يلي : " تقبل جميع الدول وتنفذ . . . ".

"(ح) اقترح أن تضاف في النهاية عبارة " ونظامها الداخلي ".

Digitized by UNOG Library

ومقرراتها المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين وعلى دعم جميع عمليات حفظ السلم التي تنشئها الأمم المتحدة (انظر A/AC.182/WG/46/Rev.2) .

" ٢٥ - ينبغي اتخاذ قرار يحدّد تلك المسائل التي ستعتبر في مجلس الأمن مسائل ذات طبيعة اجرائية (انظر A/AC.182/WG/6) .

" ٢٦ - ينبغي تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمن بحيث ينص على أن يتقرر ما اذا كانت مسألة ما مطروحة اجرائية أم لا بالتصويت الايجابي لتسعة أعضاء (انظر A/AC.182/WG/46/ Rev.2) .

" ٢٧ - ينبغي أن يبرم أعضاء مجلس الأمن اتفاقا بشأن قاعدة الاجماع ، بغية ادخاله في النظام الداخلي للمجلس ، ينص على ألا تنطبق قاعدة الاجماع على نظر مجلس الأمن في مسائل معينة (انظر A/AC.182/WG/46/Rev.2) (ط) .

" ٢٨ - ينبغي تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمن بحيث ينص على عدم تطبيق قاعدة الاجماع على مسائل معينة (انظر A/AC.182/WG/Rev.2) .

" ٢٩ - ينبغي تعريف اصطلاح " المسائل الاجرائية " الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) .

" ٣٠ - ينبغي ألا تنطبق قاعدة الاجماع على مسائل مثل تعيين لجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق أو اللجان المشكّلة لخدمة أغراض انسانية (انظر A/AC.182/L.5 ؛ A/AC.182/ WG/44/Rev.1) .

" (ط) اقترح أن يصاغ هذا الاقتراح كما ورد في الأصل ، أي على النحو التالي :

" ينبغي أن يبرم أعضاء مجلس الأمن اتفاقا بشأن قاعدة الاجماع فيما يتعلق ببعض جوانب سير أعمال مجلس الأمن ، بغية ادخاله في النظام الداخلي للمجلس . وينبغي أن ينص الاتفاق فيما ينص ، على عدم تطبيق قاعدة الاجماع لدى نظر المجلس في المسائل التالية :

" (أ) قبول أعضاء جدد ؛

" (ب) ما للشعوب الخاضعة لحكم الأقلية العنصرية والاستعمارية بما في ذلك الفصل العنصري وسائر أشكال السيطرة العنصرية والأجنبية من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال الوطني ؛

" (ج) وجوب أن تكون أوامر وقف اطلاق النار في جميع الحالات قائمة على الاحترام التام للسلامة الاقليمية للدول ، الشيء الذي يقتضي الانسحاب الى الحدود الدولية أو الى خطوط معترف بها لوقف اطلاق النار ؛

" (د) وجوب استبعاد تطبيق قاعدة الاجماع لدى اعتماد قرارات تتصل بمنازعات يكون أحد الأعضاء الدائمين طرفا فيها ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق " .

Digitized by UNOG Library

" ٣٢ــ ينبغي أن يوسع نطاق قاعدة الاجماع بحيث يشمل واحدا أو اثنين من الممثلين غير الدائمين بالتناوب ، من كل منطقة جغرافية ممثلة في مجلس الأمن (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1).

" ٣٥ــ ينبغي أن يعقد مجلس الأمن دوراته خارج المقر ، آخذا في اعتباره المادة ٢٨ من الميثاق ، في المناطق التي يمكن أن ينشأ فيها تهديد للسلم والتي يكون حل المنازعات فيها على أشد الضرورة والاستعجال (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1).

" ٣٦ــ ينبغي أن ينشئ مجلس الأمن ، وفقا للمادة ٢٩ ، جهازا مناسبا للتحقيق والوساطة لكي يتابع بصورة منتظمة وعلى أساس دائم ، بالتعاون مع الأمين العام ، تطبيق قرارات مجلس الأمن بشأن السلم والأمن الدوليين ولكي يقترح على الأطراف المعنية ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، الوسائل المناسبة لتطبيق هذه القرارات بصورة سريعة وفعّالة (انظر A/AC.182/WG/35) .

" ٣٨ــ ينبغي أن يوضع بقرار يتخذه مجلس الأمن مبدأ توجيهي يكون الى حد ما عاما وشاملا ، وذلك بخصوص تشكيل الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن وكيفية ايفادها (انظر A/AC.182/WG/44/Rev.1) .

" ٤١ــ يجب انشاء جهاز استشارى يعزز من احتمال تدخل مجلس الأمن في الأمور قبل أن تتحول الى أعمال عنف (انظر A/AC.182/WG/33) .

" ٤٢ــ على مجلس الأمن في ممارسته لوظائفه المتعلقة بتقصي الحقائق بموجب المادة ٣٤ من الميثاق ، أن يحيط علما بوظائف الأمين العام المحددة في الميثاق ، وأن يستفيد منها ، دون الاخلال بالصلاحيات المعترف بها للأمين العام بموجب المادة ٩٩ (انظر A/AC.182/WG/44/Rev.1) .

" ٤٣ــ ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في زيادة اللجوء الى ايفاد بعثات المراقبين في مناطق التوتر أو النزاع أو الخلاف ، وذلك بوصفهم مخبرين حياديين ومانعين للعدوان (انظر A/AC.182/WG/37) .

" ٤٤ــ على مجلس الأمن أن يتدارس أساليب تقصي الحقائق وطرق تكميل هذه الأساليب . وبصورة خاصة ، ينبغي أن تدرس الأمم المتحدة ما أحرز من تقدم في أساليب المراقبة بما في ذلك التحقق من تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ، بغية استخدامها في صيانة السلم والأمن الدوليين (انظر A/AC.182/WG/37) .

" ٤٥ــ على جميع الدول الأعضاء عملا بالمادة ٣٥ ، وعلى الأمين العام عملا بالمادة ٩٩ ، ممارسة حقوقهم في عرض المسائل على مجلس الأمن حتى ولو لم تقم بذلك الأطراف المعنية (انظر A/AC.182/WG/33 ؛ WG/37) .

" جيم ــ <u>مقترحات لا يبدو من الممكن التوصل بشأنها الى اتفاق عام في الوقت الراهن</u>

" ٥ ــ ينبغي تعديل المادة ٢ من الميثاق بحيث تتضمن مبادئ جديدة (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1 ، A/AC.182/WG/46/Rev.2) .

Digitized by UNOG Library

" ٦ ــ ينبغي اضافة تعريف العدوان الى الميثاق (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) .

" ٨ ــ ينبغي تعديل الميثاق بحيث ينص على أن القرارات التي تتخذ بتوافق الآراء أو باجماع الأصوات تشكل التزامات ثابتة بالنسبة الى جميع الدول الأعضاء (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) .

" ٩ ــ ينبغي تعديل الميثاق بحيث يتضمن أحكاما تنص على أن على كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يبين في كل حالة ، بالنسبة الى المشاكل الهامة ، الاجراءات أو الأجهزة أو الهيئات المسؤولة عن الاشراف على تنفيذ القرارات المتخذة وعن اقتراح تدابير لضمان تطبيق هذه القرارات (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) .

" ١٥ ــ ينبغي أن تؤيد المادة ١٨ من الميثاق اجراء توافق الآراء في معالجة المشاكل الأساسية التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) .

" ٣١ ــ على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أن يتفقوا على عدم استخدام حق النقض في المسائل المتعلقة بصيانة السلم الدولي (انظر A/AC.182/WG/30/Rev.1) .

" ٣٧ ــ ينبغي انشاء هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن ، وفقا للمادة ٢٩ من الميثاق تسمى " لجنة الاشراف على عمليات حفظ السلم " (انظر A/AC.182/WG/8/Rev.1) .

" ٣٩ ــ على مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار الكامل وجهات نظر الدول المهتمة بصورة مباشرة بالمسألة التي تجرى مناقشتها وعليه أن يتفادى اتخاذ مقررات لا تتمتع بموافقة هذه الدول الا في حال وجود تهديد مباشر ومعترف به للسلم والأمن الدوليين أو في حال القيام بعمل عدواني (انظر A/AC.182/WG/31) .

" ٤٠ ــ ينبغي تعديل المادة ٣١ بحيث تسمح لأى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ليس عضوا في مجلس الأمن بالاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة أى مسألة تعرض على مجلس الأمن عندما يعتبر هذا العضو أن سيادته وسلامته الاقليمية وأمنه الوطني تتأثر بصورة خاصة أو أنها في خطر (انظر A/AC.182/L.12/Rev.1) " .

Digitized by UNOG Library

حاء ـ مشروع توصية قدمته مصر باسم دول عدم الانحياز الأعضاء في اللجنة الخاصة

(الوثيقة A/AC.182/L.29)

٢٦٩ ـ قدم وفد مصر الوثيقة A/AC.182/L.29 . وقد ذكر ممثل مصر ، عن تقديم هذه الوثيقة ، انه يقدمها باسم دول عدم الانحياز في اللجنة الخاصة لتكون أساسا لعمل اللجنة الخاصة في المستقبل ، على أساس الأولوية . وقد جاء في الوثيقة ما يلي :

" ١ ـ تعتقد اللجنة الخاصة بأن التنفيذ الصحيح لأحكام الميثاق يقتضي ، في جملة أمور ، بذل جهود حقيقية ومكثفة حتى يتمكن مجلس الأمن ، وهو الجهاز الذى عهدت اليه التبعات الرئيسية في أمر صيانة السلم والأمن الدوليين ، أن يزيد من فعاليته كي يتخذ تدابير في وقت مبكر تتسم بالسرعة والفعالية في هذا المجال .

" ٢ ـ توجه اللجنة الخاصة الانتباه الى الآثار المقلقة الناجمة عن عدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، وعلى الخصوص قرارات مجلس الأمن الملزمة لجميع الدول الاعضاء ، بموجب أحكام المادة ٢٥ من الميثاق .

" ٣ ـ تعتقد اللجنة الخاصة ان هناك حاجة لفحص المجالات التي ينبغي فيها الحد من تطبيق قاعدة الاجماع . ومن المناسب ، رهنا بالمفاوضات التي قد تجرى في المستقبل ، بحث المجالات الآتية ، في جملة أمور :

" (أ) تقصي مجلس الأمن للحقائق ، وارسال مراقبين من الأمم المتحدة ، بموافقة البلد المضيف ، للمراقبة وتقديم تقارير الى المجلس ؛

" (ب) تكليف الأمين العام بوظائف في موضوع تسوية المنازعات ، بموجب المادة ٩٨ من الميثاق ، والمادة ٢٣ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ؛

" (ج) بحث مسائل أخرى بمقتضى الفصل السادس من الميثاق ؛

" (د) ضمان الالتزام الكامل بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٧ التي تقضي 'انه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس ، والفقرة ٣ من المادة ٥٢ ، يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت ' . ان هذه الفقرة لم تفرق بين أعضاء المجلس الدائمين والأعضاء غير الدائمين في المجلس ؛

" (هـ) اتخاذ قرارات تدعو الى وقف اطلاق النار ، وفصل القوات العسكرية وانسحابها الى ما وراء حدودها في حالات النزاع المسلح ؛

" (و) قبول الدول الأعضاء الجدد .

" ٤ ـ توصي اللجنة الخاصة أن توجه الجمعية العامة نظر مجلس الأمن الى المسائل المشار اليها سابقا " .

٢٧٠ ـ نظرا الى ضيق الوقت ، لم يتسن بحث الاقتراح .

Digitized by UNOG Library

ثالثا ـ مواصلة صياغة مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

٢٧١ ـ يمثل هذا الفرع المرحلة التي وصل اليها بحث مشروع الاعلان بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من قبل الفريق العامل ، وفي المشاورات غير الرسمية التي جرت برئاسة رئيس اللجنة الخاصة . وقد استنسخت أدناه النصوص التي وضعت للفقرات ١ الى ١٤ من الفرع الأول والفقرات ١ الى ٣ من الفرع الثاني ، وقد وضعت الصيغ التي تعذر الاتفاق بشأنها بين أقواس معقوفة . وقد وضعت هذه النصوص دون الاخلال بحق جميع الوفود في اقتراح أحكام اضافية . ومن المفهوم أيضا أن نتائج هذا العمل مرهونة بالتوصل الى اتفاق على مضمون كل جزء من المشروع وعلى نص الاعلان بأكمله .

ألف [الفرعان الأول والثاني]

٢٧٢ ـ فيما يلي نص الفرعين :

[الفرع الأول ـ مبادئ عامة] (٢٨)

١ ـ تتصرف [جميع] الدول بحسن نية ، وطبقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، بغية تفادي المنازعات فيما بينها التي يرجح أن تؤثر على العلاقات الودية بين الدول ، وبذلك تسهم في صيانة السلم والأمن الدوليين . [وتعزز الدول السلم والأمن الدوليين ، وتعيش في سلام بعضها مع بعض في حسن جوار ، وتجهد في اعتماد تدابير فعالة في مجال نزع السلاح ، ووقف سباق التسلح ، وايجاد ضمانات سياسية وقانونية للسلم والأمن الدوليين].

٢ ـ تسوى [جميع] الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها ، وبكيفية لا تعرض السلم والأمن الدوليين ، والعدالة ، للخطر .

٣ ـ تسوى المنازعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادة ، ووفقا لمبدأ اختيار الوسائل بحرية [بما يتمشى مع [ميثاق الأمم المتحدة][المنفعة المتبادلة][مبادئ] العدل والقانون الدولي] . ولا يعتبر اللجوء الى اجراء تسوية تتفق عليه الدول بحرية ، أو قبوله ، بصدد منازعات قائمة أو مقبلة تكون أطرافا فيها ، متنافيا مع تساوي الدول في السيادة .

[٤ ـ تواصل الدول أثناء قيامها بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، في جملة أمور ، مراعاة مبادئ القانون الدولي بشأن :

ـ استقلال الدول وسلامتها الاقليمية ؛

---

(٢٨) لقد اقترح اعادة النظر في عناوين جميع الفروع أو ربما حذفها .

Digitized by UNOG Library

- تساوى الدول في الحقوق [والمنفعة المتبادلة] ؛
- عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛
- عدم الاعتراف باكتساب الأراضي [أو الميزات الخاصة] نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ؛
- [عدم التداخل و] وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول ؛
- التساوى في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير [وخاصة الحق في تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية ، بما في ذلك الفصل العنصرى ، وغيره من أشكال التمييز العنصرى] ؛
- الحق غير القابل للتصرف لكل شعب في أن يختار بحريته نظامه السياسي والاقتصادى والاجتماعي ؛
- [السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية] ؛
- [الوفاء بحسن نية بالالتزامات الواجبة بمقتضى القانون الدولي] .]

[٤ - عند تسوية منازعاتها الدولية ، تراعي جميع الدول أيضا ، في جملة أمور ، المبادئ المدونة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، (وقرارات الجمعية العامة [الأخرى [ذات الصلة] [المناسبة] .] (٢٩)

٥ - تلتمس الدول بحسن نية وبروح من التعاون تسوية مبكرة وعادلة لمنازعاتها الدولية بأى من الوسائل التالية : التفاوض ، أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو اللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية ، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها ، بما في ذلك المساعي الحميدة . وتتفق الأطراف ، في التماس هذه التسوية ، على الوسيلة السلمية التي تتلاءم وظروف النزاع القائم بينها وطبيعته . [اذا لم تتمكن الدول ، بعد فترة معقولة ، من حل النزاع فيما بينها عن طريق التفاوض ، تستخدم بسرعة اجراءات التسوية الأخرى ، بما في ذلك الاجراءات المنصوص عنها في هذا الاعلان] . [لا يجوز الضغط بأى شكل على الأطراف في نزاع ما لاغرائها باختيار وسيلة معينة للتسوية ، وعلى وجه الخصوص وسيلة تنطوى على تدخل طرف ثالث] .

٦ - تبذل الدول الأطراف في ترتيبات أو وكالات اقليمية قصارى جهدها لتحقيق تسوية سلمية لمنازعاتها المحلية عن طريق هذه الترتيبات أو الوكالات الاقليمية قبل أن تحيلها الى مجلس الأمن . وهذا لا يمنع الدول من توجيه نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أى نزاع وفقا للميثاق .

---

(٢٩) وقد أقترح أيضا حذف هذه الفقرة .

Digitized by UNOG Library

٧ ـ في حالة اخفاق الأطراف في نزاع ما في التوصل الى حل مبكر بأية وسيلة من وسائل التسوية المذكورة أعلاه ، تواصل التماس حل سلمي وتتشاور على الفور بشأن وسائل تتفق عليها فيما بينها لتسوية النزاع سلميا . واذا فشلت الأطراف في تسوية النزاع بالوسائل المذكورة أعلاه ، مما من شأنه تعريض الأمن والسلام الدوليين للخطر ، فيجب عليها أن تحيله الى مجلس الأمن بوجب ميثاق الأمم المتحدة ودون الاخلال بـ [مسؤوليات] [صلاحيات ومسؤوليات] [وظائف وصلاحيات][سلطة][امتيازات] مجلس الأمن ، المبينة في الأحكام ذات الصلة من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .

٨ ـ تمتنع الدول الأطراف في نزاع دولي ، وسائر الدول كذلك ، عن اتيان أى عمل ، كائنا ما كان ، قد يؤدى الى تفاقم الحالة بحيث يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ويصعّب أو يعوق تسوية النزاع بالوسائل السلمية ، وتتصرف في هذا الصدد وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (٣٠) .

١٠ ـ [تنظر الدول بالوسائل السلمية في عقد] [تعقد الدول] اتفاقات لتسوية المنازعات [التي قد تنشأ] فيما بينها . وعليها أيضا أن [تنظر في تضمين] [تضمن] اتفاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف التي سوف تعقد ، حسب الاقتضاء ، احكاما فعالة لتسوية المنازعات الناجمة عن تلك الاتفاقات بالوسائل السلمية .

[١١ ـ لأغراض تسوية المنازعات الدولية ، [تعزز الدول [دورو] فعالية][تكثر الدول من استخدام] المحاكم الدولية المنشأة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها] .

[١١ ـ تتعاون الدول الأطراف في معاهدات تنشئ محاكم دولية [متخصصة] لتضمن التحقيق التام للأغراض التي أنشئت من أجلها] .

[١١ مكرر ـ تلجأ الدول على نحو أكثر تواترا الى المفاوضات المباشرة ، وهي أكثر الوسائل مرونة وفعالية لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية] .

١٢ ـ تنفذ الدول [بموجب القانون الدولي]بحسن نية [جميع جوانب] الاتفاقات المعقودة فيما بينها [بشأن [شروط][كيفية] تسوية منازعاتها] [لتسوية منازعاتها] .

[١٣ ـ تنطبق أحكام هذا الاعلان على الممثلين الحقيقيين لشعب ، الذين تعترف بهم المنظمة الاقليمية المعنية والأمم المتحدة ، في ممارستهم لحق تقرير المصير والاستقلال ، في أى عملية تسوية بالوسائل السلمية].

[١٣ ـ للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والفصل العنصرى [والهيمنة] [أو أى شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية] المشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة [بموجب ذلك الاعلان] أن تلجأ ، في ممارستها لحقها في تقرير المصير والاستقلال كما هو

---

(٣٠) فيما يتعلق بالفقرة ٩ ، أنظر الفقرة العاشرة والفقرة الحادية عشرة من الديباجة أدناه (الفقرة ٣٠٨) .

Digitized by UNOG Library

مستمد من الميثاق ، الى الأحكام ذات الصلة من هذا الاعلان [بموجب حقها غير القابل للتصرف في الاشتراك التام ، وعلى قدم المساواة ، في أى عملية تسوية لمنازعات تكـــون أطرافا فيها بالوسائل السلمية].[(٣١)

١٤ — لايسمح وجود نزاع ما ، ولا فشل أحد اجراءات تسوية نزاع ما بالوسائل السلمية ، بلجوء أى من الدول الأطراف الى استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة (٣٢) .

الفرع الثاني — دور الأمم المتحدة (٣٣)

١ — ينبغي أن تعتمد الدول[الاعضاء] الى الاستخدام الكامل[للاجراءات والوسائل المنصوص عليها في] [أحكام] ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة في الفصل السادس المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٢ — تقوم الدول الاعضاء ، وفاء منها بحسن نية بما يترتب عليها بموجب الميثاق مـــن التزامات [باعطاء ما يجب من [الاحترام][الاهمية] الى] ،[باحترام] توصيـــــات الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٣ — يجب على الدول أن [تعزز دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات بالوسائـل السلمية وكذلك المعالجة السلمية لأى حالة] [ان تدرك ادراكا تاما دور الجمعية العامة فى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية] . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها :

(أ) [أن تضع في اعتبارها أحكام الميثاق التي يجوز بموجبها للجمعية العامة أن تنظر في المنازعات ، بالاضافة الى الاجراءات التي يجوز بموجبها للجمعية العامـــة أن توصي بتدابير][ان تستخدم أحكام الميثاق استخداما كاملا ، حتى يتسنى للجمعية العامة أن تنظر في هذه الحالات أو المنازعات قبل أن تتطور الى سراعات ، وأن توصـــي بتدابير] لمعالجة أى حالة سلميا ، بغض النظر عن منشئها ، ترى الجمعية العامة انهـــا يرجح أن تضر بالصالح العام أو بالعلاقات الودية بين الدول ؛

(ب) [ان تستخدم الجمعية العامة استخداما تاما في تسوية المنازعـــــات الدولية بالوسائل السلمية ، بما في ذلك استخدام الآليات الموجودة وانشاء أجهزة فرعية

---

(٣١) اقترح حذف هذه الفقرة . وقد أقترح أيضا بشأن البديل الثاني اعادة صياغـــة النص بشكل سلبي ("ليس في هذا الاعلان ما يجوز تأويله على انه يضعف ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير والاستقلال ، وبوجه خاص الشعوب الواقعة تحت السيطرة العنصرية الاستعمارية والفصل العنصرى ...") .

(٣٢) فيما يتعلق بالفقرة ١٥ ، أنظر فقرة ٢ من الفرع الثالث أدناه (الفقرة ٣٠٨) .

(٣٣) أنظر الحاشية رقم ٢٨ أعلاه .

Digitized by UNOG Library

أو أى آلية أخرى تكون لازمة][ان تستخدم الأجهزة الفرعية التي قد تنشئها الجمعية العامة بموجب السلطات المنوطة بها بموجب الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة] ؛

(ج) أن تنظر في انشاء فريق مخصص غير رسمي ، اذا طلبت ذلك الأطراف في نزاع ، يمكن أن يقوم بمساع حميدة بين الأطراف لايجاد تسوية للنزاع بالوسائل السلمية (٣٤).

باء - بيان المقررة

٢٧٣ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، كان معروضا على الفريق العامل التنقيح الثاني لمشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (A/AC.182/WG.48/Rev.2) ، الوارد نصه في الفقرة ١٦٤ من تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ١٩٨٠ (٣٥) ، الذى عمم أيضا في وثيقة تحمل الرمز A/C.6/35/L.5 ، بالاضافة الى عدة وثائق ذات صلة أشير اليها في الفقرة ٢٧٥ أدناه . وقد عرضت عليه أيضا ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة خلال دورة عام ١٩٨٠ تتضمن استبيانا موجها الى الدول الأعضاء بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/AC.182/WG.47 ، ورد نصها في الفقرة ١٦٦ من تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ١٩٨٠) . وكان معروضا على الفريق العامل أيضا ورقة عمل مقدمة من فرنسا خلال الدورة الحالية بعنوان " الخطوط العامة المقترحة لكتيب بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.24) .

٢٧٤ - وسوف يعالج هذا البيان مسألة مواصلة اعداد مشروع اعلان مانيلا ، ثم يتناول بايجاز المقترحات الأخرى .

٢٧٥ - وبالاضافة الى الطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٤ ، والفقرة ٤ من القرار ٣٥/١٦٠ ، ركز الفريق العامل اهتمامه على مواصلة اعداد مشروع اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وقد أتخذ من التنقيح الثاني للنص المشار اليه في الفقرة ٢٧٣ المذكورة أعلاه أساسا لعمله ، وأخذ بعين الاعتبار أيضا المقترحات الشفوية التي قدمت في مانيلا خلال القراءة الأولى للتنقيح الأول للنص (٣٦) ، وتقرير الفريق العامل بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، الذى أنشأته اللجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة (A/C.6/35/L.21) ، ووثيقة عدد ت فيها الاقتراحات والملاحظات التي أبديت بشأن مشروع اعلان مانيلا خلال المناقشة في اللجنة السادسة حول البندين ١٠٨ و ٥١ من جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة (A/C.6/35/WG.1/R.1).

٢٧٦ - وقد أجرى الفريق العامل استعراضا للفرع الأول والفقرات ١ الى ٣ من الفرع الثاني من المشروع المنقح الثاني لاعلان مانيلا . وقد أبدى أعضاء الفريق العامل خلال ذلك الاستعراض عددا من التعليقات المحددة والاقتراحات غير الرسمية .

---

(٣٤) اقترح أيضا حذف هذه الفقرة .

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1).

(٣٦) المرجع نفسه ، تذييل لبيان المقرر عن العمل الذى قام به الفريق العامل .

Digitized by UNOG Library

٢٧٧ — ويرد وصف تفصيلي للمرحلة التي تم الوصول اليها فيما يتعلق بمختلف أحكام الفرع الأول والفقرات ١ الى ٣ من الفرع الثاني في الفقرة ٢٧٢ من تقرير اللجنة الخاصة . وينبغي تأكيد أن نتائج العمل الذى أنجز حتى الآن فيما يتعلق بهذه الأحكام مرهونة بالتوصل الى اتفاق على مضمون كل جزء من المشروع ، وكذلك على نص الاعلان بأكمله .

٢٧٨ — وسينظر الآن في فقرات الاعلان التي نظر في أمرها الفريق العامل مع تأكيد النقاط التي كانت موضع اتفاق عام وابراز الخصائص الرئيسية للمشاكل التي مازالت معلقة .

٢٧٩ — ومع انه لتحقيق الملاءمة ، وعلى أساس النص الأصلي ، ترد اشارات في النص الى الفرع الأول والفرع الثاني وعنوان كل منهما ، الا انه تجدر الاشارة منذ البداية أن تلك العناوين والتقسيم الى فروع هو ذاته جانب من مشروع الاعلان الذى لا يوجد اتفاق بشأنه حتى الآن .

٢٨٠ — ونبدأ بالفرع الأول المتعلق بالمبادئ العامة . فيما يتعلق بالفقرة ١ من ذلك الفرع ، يمكن القول ، رهنا بقبول كلمة " جميع " التي ترد بين قوسين معقوفين ، ان النص الذى تمخضت عنه المشاورات يبدو مرضيا بشكل عام الا أن هناك اقتراحا باضافة جملة ثانية للفقرة ، وهي أيضا واردة بين قوسين معقوفين ، ولم يتم اتفاق بشأنها .

٢٨١ — وهناك اتفاق يكاد أن يكون تاما بشأن الفقرة ٢ ، باستثناء كلمة " جميع " الواردة في بداية الفقرة . والصيغة التي تمخضت عنها المشاورات هي تطوير للنص الأصلي للاقتراح باضافة كلمات اليه مأخوذة من الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق .

٢٨٢ — والفقرة ٣ ، كما تمخضت عنها المشاورات ، مستمدة ، الى حد كبير ، من النص الأصلي . الا انه قد اقترحت مجموعة منوعة من البدائل فيما يتعلق بعبارة " بما يتمشى مع العدل والقانون الدولي " . وقد أرادت بعض الوفود أن تدخل هناك اشارة الى ميثاق الأمم المتحدة . وقد فضلت وفود أخرى ذكر مفهوم المنفعة المتبادلة ، وقد أقترح أيضا أن يستعاض عن عبارة " العدل والقانون الدولي " بعبارة " مبادئ العدل والقانون الدولي " ، المأخوذة من الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢٨٣ — مازالت الفقرة ٤ موضع خلاف في وجهات النظر . وقد رأت بعض الوفود انه ليس من الحكمة ولا من المناسب أن توضع قائمة بالمبادئ الواجبة الاتباع في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وقد قالت وفود أخرى ان الفقرة ٤ ضرورية ولابد من بذل جهود لتحسين صياغة الفقرة بوضع صيغة مناسبة لكل مبدأ . ومع ذلك ، فضلت وفود أخرى الاستعاضة عن ذكر المبادئ الواردة في الفقرة كلية باشارة ، لاتكون على سبيل الحصر ، الى المبادئ الوارد ذكرها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وهي اشارة ترى وفود أخرى مع ذلك ، انه يجب تكميلها بادخال عبارة " قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة " .

٢٨٤ — يبدو أن الفقرة ٥ ، كما وردت في النص الأصلي ، كانت موضع اتفاق عام ، الا انه اقترحت اضافتان تردان بين أقواس معقوفة ، تشير احداهما الى الاستخدام السريع لاجراءات التسوية الأخرى اذا فشلت المفاوضات وتشير الثانية الى عدم جواز استخدام أى ضغط يهدف الى حمل الأطراف على اختيار وسيلة تسوية معينة .

Digitized by UNOG Library

٢٨٥ - يبدو أن نص الفقرة ٦ كان موضع اتفاق عام .

٢٨٦ - يبدو أن الفقرة ٧ ، كما وردت في المشروع الأصلي ، كانت موضع اتفاق عام ، ولكن مع اضافة عبارة " بموجب الميثاق " في آخرها ، وادخال شرط وقائي بشأن دور مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة . وقد اقترحت عدة صيغ بشأن هذا الشرط الوقائي وردت بين أقواس معقوفة في النص .

٢٨٧ - يبدو أن الفقرة ٨ كانت موضع اتفاق عام .

٢٨٨ - كان هناك اقتراح حاز على موافقة عامة بشأن الفقرة ٩ من المشروع الأصلي يقضي بنقل مضمونها الى ديباجة مشروع الاعلان حيث يرد ، بين أقواس ، في الجزء الأخير من الفقرة ١٠ من المشروع ، أو كفقرة جديدة ١١ (أنظر الفقرة ٣٠٨ أدناه) .

٢٨٩ - كانت بعض جوانب الفقرة ١٠ موضع اتفاق عام . ومع ذلك ، مازالت تتضمن بعض النصوص البديلة من أقواس تتعلق بمدى الالتزامات التي تضطلع بها الدول بموجب الفقرة ، بالاضافة الى التساؤل عما اذا كانت ستشمل جميع المنازعات ، أو تلك المنازعات التي ستنشأ في المستقبل فقط .

٢٩٠ - ليست الفقرة ١١ حتى الآن موضع اتفاق عام ، ولهذا وضعت بأسرها بين قوسين . وبينما وافقت بعض الوفود على ادخال الفقرة في مشروع الاعلان ، مؤكدة أهمية المحاكم الدولية كوسيلة للتسوية بالوسائل السلمية قالت وفود أخرى أن الفقرة خاطئة ، وتتعارض حتى مع مبدأ حرية اختيار الوسائل . وكان هناك اختلاف في وجهات النظر بين من وافقوا على ادخال الفقرة ، اذ اقترح أحدهم صيغة جديدة وضعت بين قوسين ، تحد من مدى الفقرة المنشودة ، بقصرها على الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمثل تلك المحاكم . وقد قدم أصحاب وجهات نظر أخرى بعض التعديلات في صياغة النص الأصلي ، ترد أيضا داخل أقواس .

٢٩١ - وقد اقترحت أيضا فقرة ١١ مكررة لم يتم التوصل الى اتفاق عام بشأنها ، تهدف الى الحصول على لجوء أكثر من قبل الدول الى التفاوض المباشر كوسيلة للتسوية بالوسائل السلمية .

٢٩٢ - وكانت الفقرة ١٢ موضع اتفاق عام ، مع أن صيغا بديلة قد اقترحت بشأن هذا النص . وأهم النقاط التي لم يتم الاتفاق بشأنها حتى الآن تتعلق بادخال عبارة " بموجب القانون الدولي " ، لوصف تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين الدول بشأن التسوية بالوسائل السلمية بحسن نية ، بالاضافة الى ادخال تعبير " جميع جوانب " في معرض الاشارة الى تلك الاتفاقات . ومع أن بعض الوفود قالت ان عبارة " جميع جوانب " ليست واضحة ويجب حذفها ، فان غيرها من الوفود قال انه يجب الاحتفاظ بها حتى لا تشمل الجوانب الاجرائية للاتفاقات وحدها ، بل يتعدى ذلك الى قبول نتيجة عملية التسوية أيضا .

٢٩٣ - مازالت الفقرة ١٣ من بين الفقرات التي لم يتسن التوصل الى اتفاق عام بشأنها ، وقد اعترضت بعض الوفود على ادخال الفقرة باعتبار ان مضمونها لا يتعلق بأغراض مشروع الاعلان ، اذ أن وضع حركات التحرير لا يوازى وضع الدول ، بل يختلف عنه كلية . وقد أيدت وفود أخرى ضرورة ادخال الفقرة ، باعتبار أن حركات التحرير الوطنية يمكن أن تكون طرفا في نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين ، كما يدل التاريخ الحديث . وقد قالت هذه الوفود مع ذلك انه يجب اعادة صياغة

Digitized by UNOG Library

الفقرة . وفي هذا المجال ، اقترحت صيغة جديدة للفقرة ١٣ وردت بين قوسين . والفئة التي تشملها الصيغة الجديدة هذه هي " الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والفصل العنصرى ، والمشار اليها في اعلان .... العلاقات الودية " بدلا من " الممثلين الحقيقيين لشعب ، الذين تعترف بهم المنظمة الاقليمية المعنية والأمم المتحدة " ، كما كان منصوصا عليه في الصيغة الأصلية . وقد اقترحت بعض التغييرات بشأن الصيغة الجديدة المقترحة للفقرة ١٣ . وتتضمن هذه التغييرات مقترحات تقضي بأن تشمل الفئة التي تنص عليها الفقرة " الهيمنة " أيضا ، بالاضافة الى الشعوب الواقعة تحت " أى شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية " ، وأن الفقرة يجب أن تذكر بوضوح بشأن فئة الشعوب المذكورة أعلاه " حقها غير القابل للتصرف في الاشتراك التام ، وعلى قدم المساواة ، في أى عملية تسوية لمنازعات تكون أطرافا فيها بالوسائل السلمية " . وفيما يتعلق بالصيغة الجديدة ، اقترح أيضا انه يجب صياغتها بشكل سلبي ، وانه يجب أن تشير أولا الى " الشعوب " بوجه عام ، ثم ، بوجه خاص ، الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والفصل العنصرى ، الخ .

٢٩٤ — وكانت الفقرة ١٤ موضع اتفاق عام . ونصها يشبه كثيرا صيغة الفقرة ١٤ في المشروع الأصلي . وتتعلق الفروق الوحيدة بكلمة " يبرر " التي استعيض عنها بكلمة " يسمح " وعبارة " أو القسر " التي حذفت .

٢٩٥ — واتفق على أن يكون مضمون الفقرة ١٥ من المشروع الأصلي ومضمون الفقرة ٧ من الفرع الثاني موضوع شرط تنص يدرج في الفرع الثالث من مشروع الاعلان ، المتعلق بالأحكام الختامية .

٢٩٦ — وفيما يتعلق بالفرع الثاني من مشروع الاعلان بشأن دور الأمم المتحدة ، أبديت الملاحظات التالية .

٢٩٧ — هناك اتفاق عام على الفقرة ١ ، على أساس الصيغة الواردة في المشروع الأصلي . والنقاط الوحيدة التي مازالت تتطلب اتفاقا نهائيا تتعلق بالاشارة الممكنة الى " الدول الأعضاء " بدلا من " الدول " في مستهل الفقرة ، والخيار بين عبارة " الاجراءات والوسائل المنصوص عليها في " أو " أحكام " ، وذلك فيما يتعلق باستخدام الدول لميثاق الأمم المتحدة استخداما كاملا في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٢٩٨ — وتم أيضا الاتفاق بوجه عام على الفقرة ٢ وذلك ، الى حد كبير ، على أساس الصيغة الواردة في مشروع الاعلان الاصلي . الا أنه أبديت بعض التحفظات على امكانية اعتبار أن الفقرة تضفي صفة الالزام على توصيات الجمعية العامة . وكان هناك شعور بأن الحاجة الى الاحتفاظ بالتوازن بين صلاحيات الأجهزة الرئيسية للمنظمة لا يجب أن تطغى عليها الرغبة في امتثال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن . ولهذا ، فان كلمة " تنفذ " التي وردت في مشروع النص الأصلي للفقرة قد حذفت من النص الوارد في الفقرة ٢٧٢ من التقرير . ومايزال هناك خيار بين تعبيرات "تقوم .... باعطاء ما يجب من الاحترام " أو " تقوم .... باعطاء ما يجب من الأهمية الى " و " تقوم .... باحترام " ، وذلك فيما يتعلق بتوصيات الجمعية العامة ومجلس الأمن المشار اليها في الفقرة .

٢٩٩ — ومع ان هناك اتفاقا عاما على ادخال الفقرة ٣ من الفرع الثاني في مشروع الاعلان ، مازالت هناك اختلافات كبيرة في وجهات النظر بشأن المجال المحدد الذى يجب أن يعطى للفقرة المذكورة .

Digitized by UNOG Library

٣٠٠ ـ فقد قالت بعض الوفود ان الفقرة ٣ بالشكل الذى صيغت به أصلا لا تعكس تماما الهيكل العام للميثاق ، وعلى الأخص العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وقد اعتبرت تلك الوفود هذه الفقرة بمثابة نداء سياسي يهدف الى زيادة التركيز على الجمعية العامة وزيادة أهمية دورها في مجال تسوية المنازعات . وكان هناك شعور بضرورة اعادة صياغة الفقرة بأسرها بشكل يتفق بدقة مع الميثاق .

٣٠١ ـ وقد رأت وفود أخرى أن الفقرة ٣ تعكس بشكل دقيق التوازن بين سلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن كما هو منصوص عليها في الميثاق ، وانها لن تؤثر بأى شكل على مجالي اختصاص هذين الجهازين . وقد اتبع مشروع الاعلان نفس ترتيب الاشارات الوارد في الميثاق ، الذى يشير أولا الى دور الجمعية العامة في التسوية السلمية للمنازعات في المادة ١١ والمادة ١٢ والمادة ١٤ ، ولا يبين دور مجلس الأمن في ذلك المجال الا فيما بعد ، أى في الفصل السادس . وان أى تغيير في ذلك التسلسل سيتجاهل هيكل الميثاق .

٣٠٢ ـ ومع ذلك ، فان وفودا أخرى ، بالرغم من انها تعترف بأن للجمعية العامة صلاحيات متبقية أو مسؤوليات ثانوية في مجال التسوية السلمية اذا عجز مجلس الأمن عن ممارسة مسؤوليته الرئيسية ، وجدت نفسها غير قادرة على تأييد توصية تقضي بأن تتخذ الجمعية تدابير معينة في هذا الميدان .

٣٠٣ ـ والنصوص التي مازالت بين قوسين في الجملة الاستهلالية وكذلك في الفقرات الفرعية من الفقرة ٣ تعكس الاتجاهات المختلفة بشأن هذه الفقرة .

٣٠٤ ـ وفيما يتعلق بالديباجة وأحكام الفرع الثالث من مشروع الاعلان ، عيّن الفريق العامل نائبين لرئيس اللجنة الخاصة ، هما السيد بنجت برومس من فنلندا والسيد ديتمار هوكة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية لينسقا المشاورات ويتسلما الاقتراحات بشأن ذينك الجزئين من المشروع. وترد النصوص التي تمخضت عنها تلك المشاورات أدناه ، في الفقرة ٣٠٨ من تقرير اللجنة الخاصة .

٣٠٥ ـ ويمكن لفت الانتباه بايجاز الى اقتراح الولايات المتحدة بشأن استجواب موجّه الى الدول الأعضاء حول مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، والاقتراح المقدم من فرنسا بشأن بيان موجز عن كتيب لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ولن يتناول هذا البيان الاقتراحين المذكورين لأن الفريق العامل لم يتمكن من بحثهما نظرا الى ضيق الوقت . ومع ذلك يمكن القول أن نص اقتراح الولايات المتحدة (A/AC.182/WG/47) وارد في الفقرة ١٦٦ من تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ١٩٨٠ (٣٧) .

٣٠٦ ـ أما الاقتراح الفرنسي ، الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.24 فيرد نصه في الفقرة ٣٠٩ أدناه .

---

(٣٧) المرجع نفسه ، الفقرة ١٦٦ .

Digitized by UNOG Library

جيم - الأحكام الباقية من المشروع

٣٠٧ - تستنسخ أدناه الفقرات من ٤ الى ٧ من الفرع 'ثانيا' - والمقترحات ذات الصلة التي قدمت أثناء الدورة - التي مازالت المفاوضات بشأنها في مرحلة مبكرة .

الفقرة ٤

ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء دور مجلس الأمن في تسوية أى نزاع أو وضع يحتمل أن يعرّض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي عليها أن :

(أ) تبلغ مجلس الأمن بالاجراء الذى اتخذته لتسوية منازعاتها التي لم يسبق لها أن أحالتها الى مجلس الأمن ، أو وجهت أنظاره اليها ، وفقا للميثاق ؛

(ب) تطلب الى مجلس الأمن ، فيما يتعلق بنزاع أو وضع من هذا القبيل ، أن يجتمع للنظر فيها في دور انعقاد رسمي ، وأن تطلب اجراء مشاورات غير رسمية فيما بين أعضاء مجلس الأمن بشأنه ؛

(ج) تشجع مجلس الأمن على أن يتوسع في استغلال الفرصة التي يتيحها الميثاق والمعلومات التي يقدمها الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن ، بغية القيام باستعراض دورى للحالات أو المنازعات التي تنطوى على تهديد محتمل للسلم والأمن الدوليين ، وعلى أن ينظر كذلك في التوسع في استخدام المشاورات غير الرسمية لأداء مهام المجلس بموجب الفصل السادس ؛

(د) تنظر في زيادة استخدام ما لمجلس الأمن من قدرة على تقصي الحقائق وفقا للميثاق ؛

(هـ) تشجع مجلس الأمن على أن ينظر في زيادة استخدام بعثات المراقبة في مناطق التوتر او النزاع أو الصراع بموافقة الدول التي ستقوم هذه البعثات بممارسة مهامها فيها ، كوسيلة لتعزيز التسوية السلمية .

المقترحات ذات الصلة

الولايات المتحدة

يضاف في مقدمة الفقرة بعد عبارة " السلم والأمن الدوليين للخطر " ما يلي : " وأن تؤيد تدخل مجلس الامن في أى حالة أو نزاع يحتمل أن يعرض استمرارها أو استمراره صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر " .

تعديل فرعي من الفلبين

تضاف عبارة " وأن تؤيد تدخله " بعد عبارة " أن تدعم الدول الأعضاء دور مجلس الأمن " .

Digitized by UNOG Library

تعديل بديل اقترحته فنلندا

تضاف عبارة " وأن تؤيد تدخله " بعد عبارة " مجلس الأمن " .

مصر

تضاف في نهاية الجملة الافتتاحية :

" وينبغي للمجلس أن يضطلع بمسؤولياته وفقا للميثاق " .

الجزائر

يستعاض عن الجملة الافتتاحية بما يلي :

" ينبغي أن تمكّن الدول الأعضاء مجلس الأمن من أن يؤدى دوره بصورة كاملة "

الاتحاد السوفياتي

يستعاض عن الجملة الافتتاحية بما يلي :

" ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء دور مجلس الأمن في تنفيذ سلطاته وفقا للميثاق في مجال تسوية أى نزاع أو وضع يحتمل أن يعرض استمراره صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر " .

فرنسا

تعاد صياغة كلمات مقدمة الفقرة مع أخذ المادة ٣٤ من الميثاق بالاعتبار .

الهند

تحذف الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) الا اذا كان من الممكن توضيح ان المنازعات المشار اليها هي تلك التي يحتمل أن يعرض استمرارها صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر .

الاتحاد السوفياتي

تحذف الفقرة الفرعية (ب) .

الهند

يحذف القسم الاخير من الفقرة الفرعية (ب) ابتداء من عبارة " في دور انعقاد رسمي " ، ويستعاض عنها بعبارة " وفقا للميثاق" .

Digitized by UNOG Library

الاتحاد السوفياتي

يستعاض عن الفقرة الفرعية (ج) بما يلي :

"ينبغي أن يشجع مجلس الامن على أن يتوسع في استغلال الفرصة التي تتيحها المادتان ٢٨ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، والمعلومات التي يقدمها الأمين العام بناء على طلب المجلس ، وينبغي أن يشجع أعضاء مجلس الامن على النظر في التوسع في استخدام المشاورات غير الرسمية لأداء مهام المجلس بموجب الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة" .

الولايات المتحدة

في الفقرة الفرعية (ج) تحذف عبارة "بناء على طلب مجلس الأمن" .

الاتحاد السوفياتي

تحذف الفقرة الفرعية (د) .

يوغوسلافيا

تضاف فقرة فرعية اضافية (و) فيما يلي نصها :

"(و) تشجع مجلس الامن على العمل دون تأخير في الحالات التي تتطور فيها المنازعات الدولية الى صراعات مسلحة" .

الفقرة ٥

ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جاهدة الى تعزيز دور محكمة العدل الدولية وزيادة فعاليتها بزيادة اللجوء اليها . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي عليها :

(أ) أن تنظر في امكان قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي ؛

(ب) أن تحيل الى المحكمة أي نزاع قانوني يمكن أن يؤدي استمراره الى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، ما لم يكن في الامكان تسوية ذلك النزاع بصفة عاجلة بوسائل أخرى ؛

(ج) أن تنظر في مد نطاق الحالات التي يمكن أن يطلب فيها من محكمة العدل الدولية اصدار الفتاوى بشأنها ؛

(د) أن تنظر في أن تدرج في المعاهدات ، حسب الاقتضاء ، أحكاما تنص على أن تعرض على محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنجم عن تفسير أو تطبيق تلك المعاهدات.

Digitized by UNOG Library

المقترحات ذات الصلة

فرنسا

تعاد صياغة الفقرة ٥ على النحو التالي :

" يلفت نظر أعضاء الأمم المتحدة الى التسهيلات التي تقدمها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات القانونية بالوسائل السلمية ، خصوصا منذ اصلاح نظامها الداخلي . وتذكر الدول بما يلي :

" (أ) ان محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة ؛

" (ب) ان ولاية المحكمة تقوم على أساس قبول الدول وأن الاعتراف بولاية محكمة العدل الدولية بوصفها جبرية هو مسألة تعود لاختيار الدول نفسها ؛

" (ج) انه يمكن للدول أن تدخل في المعاهدات ، كلما رأت ذلك ممكنا ومناسبا ، أحكاما تنص على أن تعرض على محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنجم عن تفسير أو تطبيق تلك المعاهدات " .

ايطاليا

تعاد صياغة الفقرة ٥ على النحو التالي :

" ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جاهدة الى تعزيز اجراءات التسوية السلمية للمنازعات التي تتدخل فيها هيئات دولية مستقلة مثل لجان التوفيق بمختلف أنواعها أو محاكم التحكيم او الهيئات القضائية ، وتمارس صلاحية تقوم على أساس موافقة أطراف النزاع .

" وينبغي للدول الاعضاء في الامم المتحدة ، في اختيارها لأى من هذه الاجراءات ، أن تكون عارفة بتنوعها الكبير على نحو ما وضعته الممارسة الدولية الحديثة ، وعارفة بالتالي بسهولة مواءمة الاجراءات مع ظروف أى نزاع معين وطبيعته وموضوعه . كما ينبغي أن تأخذ الدول الاعضاء في اعتبارها فرصة اللجوء ، حسب الاقتضاء ، الى هيئات أو وكالات متخصصة فضلا عن اللجوء الى ترتيبات اقليمية .

" وفيما يتعلق بالتسوية القانونية للمنازعات الدولية ، يلفت نظر أعضاء الأمم المتحدة الى الامكانيات التي توفرها محكمة العدل الدولية للتسوية السلمية للمنازعات وخصوصا منذ اصلاح نظامها الداخلي . وتذكر الدول بما يلي :

" (أ) ان محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة وان المنازعات القانونية ينبغي أن يحيلها الأطراف ،

Digitized by UNOG Library

كقاعدة عامة ، الى محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة ؛

"(ب) ان ولاية المحكمة تقوم على أساس قبول الدول وان قبول ولاية محكمة العدل الدولية بوصفها جبرية او مسألة تعهد لاختيار الدول نفسها ؛

"(ج) انه يمكن للدول أن تدخل في المعاهدات ، كلما رأت ذلك ممكنا ومناسبا ، أحكاما تنص على أن تعرض على محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنجم عن تفسير أو تطبيق تلك المعاهدات .

" ومما يذكر ان الدول ملزمة بالتقيد بدقة بالقرارات التي تتخذها المحاكم التحكيمية او محكمة العدل الدولية في المنازعات التي تكون الدول أطرافا فيها ، وأن لمجلس الأمن ، في حالة عدم التقيد بقرار محكمة العدل الدولية وبناء على طلب من الطرف الذى التزم بذلك القرار ، ان يقدم توصيات أو يبت بشأن الخطوات اللازمة أن تتخذ لضمان تنفيذ الحكم .

" وينبغي أن تأخذ الدول الاعضاء في اعتبارها ان وظيفة اصدار الفتاوى هي من الوظائف الأساسية لمحكمة العدل الدولية وانها ينبغي أن تحسّن بتدابير ملائمة وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة .

" كما تذكر الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بأن اللجوء الى طرف ثالث لتسوية المنازعات الدولية لا يمنع ، بانتظار اجراء التسوية أو بعده ، اللجوء الى المفاوضات المباشرة بين طرفي النزاع ، عندما يبدو هذا اللجوء وسيلة اكثر مرونة وفعالية للوصول الى تسوية عاجلة للنزاع ، أو عندما يمكن أن تيسّر المفاوضات الاتفاق على طرق ووسائل تنفيذ شروط التسوية ، اذا كان قد تم التوصل بالفعل الى تسوية تحكيمية أو قضائية " .

تعديلات فرعية على اقتراح ايطاليا

فرنسا

يستعاض عن الجزء الأول من الفقرة ٤ وحتى عبارة " لمجلس الأمن " بالعبارة التالية :

" ومما يذكر انه عندما تقبل الدول طريقة ملزمة لتسوية المنازعات فانها تكون ملزمة بالتقيد بدقة بالقرار الذى يتخذ . ويجب التأكيد بصورة خاصة على أن لمجلس الأمن . . . "

(ويبقى الجزء الباقي من الفقرة دون تغيير)

الولايات المتحدة

تدمج في الاقتراح الايطالي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من مشروع الاعلان بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.6/35/L.5 .

Digitized by UNOG Library

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

تحذف الفقرة أو تستخدم الصيغة التي اقترحتها فرنسا .

الصين

يجب أن تنعكس في الفقرة فكرة ان نوعية عمل المحكمة ينبغي أن تحسّن لكي يلجأ اليها مزيد من الدول الاعضاء ، وأن تطرح للتفكير امكانية التحقيق في أسباب الحالة الراهنة للمحكمة .

الفقرة ٦

يجوز للأمين العام ، بموجب أحكام المادة ٩٩ من الميثاق ، أن ينبّه مجلس الامن الى أى نزاع يرى أنه قد يهدد صيانة السلم والأمن الدوليين . وتحقيقا لهذه الغاية فان للأمين العام أن يتخذ خطوات للحصول على المعلومات والتأكد من الحقائق ، وله أن يقوم لهذا الغرض بترتيب زيارات الى أية دولة بموافقتها . وينبغي أن تقدم التقارير عن التدابير التي اتخذت على هذا النحو ، عند الاقتضاء ، الى مجلس الأمن او الجمعية العامة .

الفقرة ٧

ليس في هذا الاعلان ما يجوز تأويله على أنه يخل على أى نحو بالأحكام ذات الصلة في الميثاق ، او بالحقوق والواجبات المترتبة على الدول ، أو بنطاق مهام وسلطات هيئات الأمم المتحدة بموجب الميثاق ، وخاصة تلك المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٣٨) .

المقترحات ذات الصلة

الاتحاد السوفياتي

تحذف الجملتان الاخيرتان .

يستعاض عن لفظة " نزاع " في الجملة الأولى بلفظة " أمر " .

ايطاليا

في الجملة الاخيرة يستعاض عن عبارة " عن التدابير التي اتخذت على هذا النحو " بعبارة " عن هذه الخطوات " ، وتحذف عبارة " أو الجمعية العامة " .

دال ـ الديباجة والفرع ' ثالثا '

٣٠٨ ـ عين بقرار اتخذه الفريق العامل كل من السيد بنجت برومز (فنلندا) ، نائب رئيس

---

(٣٨) انظر الفقرة ٢ من الفرع ' ثالثا ' من مشروع الاعلان ، الفقرة ٣٠٨ أدناه .

Digitized by UNOG Library

اللجنة الخاصة ، والسيد ديتمار هوكي (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) نائب رئيس اللجنة الخاصة ، لتنسيق المشاورات بشأن الديباجة وأحكام الفرع 'ثالثا'. وقد قدما النص التالي الذى لم ينظر فيه نظرا لنقص الوقت :

الديباجة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن ميثاق الأمم المتحدة يضم مبادئ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية [التي يحتمل أن يعرض استمرارها صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر] ويقرر [الوسائل اللازمة والاطار الأساسي] [وسائل لازمة واطارا أساسيا] لذلك ،

واذ تسلّم بأهمية دور الامم المتحدة وبالحاجة الى زيادة فعاليتها [في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وصيانة السلم والأمن الدوليين] [في حل أو تسوية المنازعات الدولية أو الحالات التي قد تؤدى الى خرق السلم] ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، وطبقا لميثاق الأمم المتحدة ،

[واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حالات النزاع ، بما في ذلك الحالات الناجمة عن السياسات الاستعمارية وسياسة الفصل العنصرى التي ينتهجها العنصريون ، وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر على الصعيد الدولي ، وخاصة النزوع بصفة متزايدة الى استعمال القوة أو التهديد بالقوة ، [بما في ذلك القسر الاقتصادى] للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو تعريضها للعدوان [أو السيطرة] [بقصد اتباع سياسة الهيمنة] وتصعيد سباق التسلح ، مما يعرض لخطر بالغ استقلال الدول وأمنها ، فضلا عن السلم والأمن الدوليين] ،

واذ تؤكد من جديد المبدأ الوارد في الميثاق ، الذى يدعو جميع الدول الى تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر ،

واذ تؤكد من جديد أيضا المبدأ الوارد في الميثاق الذى يدعو جميع الدول الى الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأى طريقة [أخرى]لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

[واذ تؤكد ضرورة امتناع جميع الدول عن القيام بأى عمل من أعمال القوة أو غير ذلك ، يؤدى الى حرمان الشعوب ، [وخاصة] الواقعة تحت الحكم الاستعمارى وحكم أقلية عنصرية ،

Digitized by UNOG Library

بما في ذلك الفصل العنصري وجميع الأشكال الأخرى للسيطرة العنصرية والاجنبية ، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني ، واحجامها عن اتخاذ تدابير عسكرية وتمعية تهدف الى الحيلولة دون نيل جميع الشعوب التابعة الاستقلال وذلك وفقا للميثاق وتعزيزا لاهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وتقديمها المساعدة الى الامم المتحدة ، وفقا للميثاق ، الى الشعوب المضطهدة في كفاحها المشروع من أجل تحقيق الانهاء العاجل للاستعمار او أى شكل آخر من أشكال السيطرة [الخارجية] [الاجنبية]]،

واذ تكرر الاعراب عن أنه ليس من حق أى دولة [أو مجموعة من الدول] أن تتدخل [بصورة مباشرة أو غير مباشرة] ولأى سبب كان ، في الشؤون الداخلية [أو الخارجية] لأى دولة أخرى ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول ، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية او مستويات تنميتها الاقتصادية ،

واذ راكا منها للصكوك الدولية القائمة [وكذلك المبادئ ذات الصلة في القانون الدولي] المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، [بما في ذلك مبدأ استنفاد وسائل الانتصاف المحلية كلما أمكن تطبيقه] ،

[واذ تؤكد من جديد مبدأ القانون الدولي بشأن استنفاد وسائل الانتصاف المحلية كلما أمكن تطبيقه] ،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في الميدان السياسي ، وتشجيع [التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وخاصة فيما يتصل بتسوية] تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،،

ثالثا - [أحكام ختامية] [جزء عام] (٣٩)

١ - [تناشد] [تحث] جميع الدول [ان تراعي وتعزز] [أن تطبق] بحسن نيّة أحكام هذا الاعلان في تسوية [منازعاتها] [المنازعات] الدولية بالوسائل السلمية ؛

[٢ - تعلن أنه ليس في هذا الاعلان ما يجوز تأويله على أنه يخل على أى نحو بأحكام الميثاق او بحقوق الدول وواجباتها المذكورة فيه ، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون فيها استعمال القوة مشروعا ؛]

[٢ - تعلن انه ليس في هذا الاعلان ما ينطوى بأى شكل من الأشكال على توسيع أو تضييق نطاق الميثاق وأحكامه ، أو ما يجوز تأويله على أنه يخل على أى نحو بحقوق الدول

---

(٣٩) اقترح تنقيح عناوين جميع الفروع أو حذفها اذا أمكن .

Digitized by UNOG Library

وواجباتها ، أو بنطاق مهام وسلطات الامم المتحدة ، وخاصة تلك المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ؛]

٣ — تعلن أيضا [أن أحكام هذا الاعلان لا تؤثر بأى حال من الاحوال على ما للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية من حق مشروع في النضال بكافة الوسائل من أجل استقلالها الوطني وتقرير مصيرها] [أنه ليس في هذا الاعلان ما يمكن أن يخل على أى نحو بالحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال الناشئ عن الميثاق ، للشعوب المحرومة بالقوة من هذا الحق ، والمشار اليه في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وخصوصا الشعوب الواقعة تحت حكم نظم استعمارية وعنصرية او غير ذلك من أشكال السيطرة الاجنبية ، ولا بحق هذه الشعوب في النضال لتحقيق هذا الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وبما يتفق مع الاعلان المذكور أعلاه ؛]

[٤ — ترى ان ابرام معاهدة عامة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية يمكن أن ييسر بلوغ علاقات دولية عادلة ومنصفة أو يسهم في بلوغها ، وبذلك يعزز صيانة السلم والامن الدوليين](٤٠) ؛

[٤ —] [٥ —][تشدد على الحاجة الى مواصلة الجهود الرامية الى [تدوين و] تعزيز التطوير التدريجي [لمبادئ الميثاق ، بما في ذلك] لمبدأ [المبادئ والقواعد التي تحكم] تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية] (٤١) .

---

(٤٠) اقترح حذف هذه الفقرة .

(٤١) اقترح حذف هذه الفقرة .

Digitized by UNOG Library

هاء ـ ورقة العمل المقدمة من فرنسا (A/AC.182/L.24)

٣٠٩ـ فيما يلي نص ورقة العمل المقدمة من فرنسا (A/AC.182/L.24) والمعنونة " بيان موجـــز مقترح عن كتيب بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية " :

" مقدمة : الغرض من الكتيب .

" أولا ـ تعريف مختلف اساليب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

" ثانيا ـ ايراد صكوك قانونية متضمنة التزامات بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

" ألف ـ اتفاقات دولية متضمنة التزاما عاما بتسوية المنازعات :

" (أ) اتفاقات عالميـة :

ميثاق الامم المتحدة

المادتان ١ و ٢

الفصل السادس والمادة ٣٣

الفصل الرابع عشر ، محكمة العدل الدولية

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وخاصة المادة ٣٦

القانون العام للتحكيم

" (ب) اتفاقات اقليمية :

من نوع منظمة الوحدة الافريقية (بروتوكول القاهرة لعام ١٩٦٤)

الاتفاقية الاوروبية المعنية بتسوية المنازعات

" (ج) الاتفاقات الثنائية

اتفاقات التحكيم

" باء ـ الاتفاقات الدولية المتضمنة أحكاما بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والمتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاق المشار اليه

" (أ) الاتفاقات الدولية المؤسسة لمنظمات دولية :

أحكام لتسوية المنازعات

عن طريق مؤسسات المنظمة (صندوق النقد الدولي ، والفات مثلا)

عن طريق اجراءات خارجية عن هيئات المنظمة :
مثال ذلك فتوى محكمة العدل الدولية

Digitized by UNOG Library

" (ب) اتفاقات أخرى :

متعددة الاطراف ، مثل الاتفاقيات المعنية بالعلاقات الدبلوماسيـــة ، والتلوث الناجم عن النفط ، واختطاف الطائرات وقروض البنك الدولـــي للانشاء والتعمير

ثنائيـة

" ثالثا ـ التزامات متخذة مسبقا والتزامات على اساس مخصص :

" (أ) مجال التمييز بينهما

" (ب) مزايا ومساوئ الصيغتين

" (ج) مشكلة التحفظات على الالتزامات المتخذة مسبقا

" رابعا ـ الوساطـة

أمثلـة

" خامسا ـ التوفيـق

" (أ) أمثلة على

'١' التوفيق المنجز بالفعل

'٢' الاحكام المتعلقة بالتوفيق : التوفيق الذى يتسم بالطابع المؤسسي والتوفيق على اساس مخصص

" (ب) مشاكل التنظيم

'١' فيما يتعلق بالتوفيق الذى يتسم بالطابع المؤسسي

'٢' فيما يتعلق بالتوفيق على اساس مخصص

" سادسا ـ التحكـيم

" (أ) احكام التحكيم واتفاقات التحكيم

" (ب) امثلة على احكام التحكيم واتفاقات التحكيم

" (ج) المسائل الواجب تسويتها :

'١' تحديد الولاية الممنوحة للمحكمين

'٢' دور القانون والعدالة

'٣' مهمة تحديد القانون الواجب تطبيقه على النزاع او ايجاد حـــل دقيق ومحدد للنزاع

'٤' الصلاحيات في مجال تقصي الحقائق

Digitized by UNOG Library

'٥' الصلاحيات في مجال اتخاذ تدابير مؤقتة (الطابع القانوني لهذه التدابير)

'٦' طابع قرار التحكيم

'٧' امكانية اعادة النظر

'٨' اختيار المحكمين

العدد

شروط الجنسية والاقامة الخ

الجانب الاخلاقي

مشكلة الحَكَم

'٩' تعيين الوكلاء وسلطاتهم

'١٠' اختيار مكان التحكيم

'١١' تعيين الكاتب

تنظيم الاعمال الكتابية

'١٢' المشاكل الاجرائية المتنوعة

سواء سويت بالرجوع الى القواعد القائمة

أو وفقا لاجراءات على اساس مخصص

'١٣' المشاكل الخاصة

الاجراءات الكتابية والاجراءات الشفوية

تحديد عدد وطابع مواضيع الاجراءات الكتابية وعدد وطابع البيانات الشفوية (الطول واحتمالات المرفقات للاجراءات الكتابية، وتاريخ التقديم وترتيب الاولوية بين الاطراف)

لغات الاجراءات، والاحكام المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

'١٤' مسائل المذكرات، الحدود الزمنية لصياغة المذكرات

'١٥' تنظيم تقديم الحجج

اثبات التأكيدات القاطعة (مشكلة تقديم النصوص المستشهد بها)

امكانية تقديم حجج جديدة

'١٦' تنظيم وظيفة الخبراء (المعينون من قبل المحكمة أو الاطراف)

Digitized by UNOG Library

'١٧' دور الخرائط

'١٨' نظام قرار التحكيم

الطابع الكتابي

أسلوب الفصل.

(اغلبية ــ اجماع)

امكانية الاعراب عن اراء منفصلة

المبررات

ابلاغ الاطراف

امكانية اعادة النظر

'١٩' مسألة النشر

المداولات

قرار التحكيم

العلاقات مع الصحافة

'٢٠' حصانات محكمة التحكيم والوكلاء والكاتب

انواع الاحكام الواردة في اتفاق مع سلطات الدولة المضيفة

'٢١' المشاكل المتعلقة بالاتعاب

'٢٢' محفوظات محكمة التحكيم

" سابعا ــ التسوية القانونية

المشاكل المتعلقة بالتسويات التحكيمية التي تنتهي وتلك التي تستمر

وفقا للمحكمة التي يعهد اليها بالتسوية

محكمة العدل الدولية

المحاكم الدولية لحقوق الانسان

" ثامنا ــ تنفيذ قرار التحكيم

" تاسعا ــ اجراءات الرجوع "

Digitized by UNOG Library

رابعا ـ بيان المقررة بشأن ترشيد الاجراءات القائمة في الامم المتحدة

٣١٠ـ فيما يتعلق بمسألة ترشيد الاجراءات القائمة في الامم المتحدة والمشار اليها في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٦٤ ، استمع الفريق العامل في جلسته ١٠ الى بيان ادلى به وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة ، استعرض فيه انشطة الجمعية العامة فيما يتعلق بترشيد اجراءاتها . ولاحظ ، ضمن جملة أمور ، انه على الرغم من عدم وجود اى تغيير اساسي في الاجراءات ، فانه كان هناك عدد من التحسينات الصغيرة في ادارة أعمال الجمعية العامة . وقال انه على الرغم من انه لم يعد يوجد اى فريق عامل رسمي لمعالجة ترشيد اجراءات الجمعية العامة ، فان لجنة المؤتمرات مثلا تتابع هذا الموضوع وقد طلب اليها البحث عن طرق اضافية لاجراء مزيد من التخفيض في حجم الوثائق ـ وهي مشكلة وصفها بأنها مشكلة رئيسية . وأشار ايضا الى الزيادة المستمرة في عدد بنود جدول الاعمال التي تناقش في الجلسات العامة بوصفها مسألة تستحق الاهتمام . واكد في ختام بيانه لاعضاء الفريق العامل ان مقترحاتهم سوف تدرس بعناية وتقدم في اى شكل يريدونه .

٣١١ـ وقدم أعضاء الفريق العامل ، اثناء تبادل وجهات النظر الذى اعقب ذلك ، اقتراحات وتعليقات تتعلق ، ضمن جملة امور ، بالحاجة الى تفادى مناقشة مختلف اللجان لمختلف جوانب البند ذاته ، وبدور مكتب الجمعية العامة في تنسيق جدول الاعمال واشتراك اللجنة السادسة في صياغة المعاهدات والاتفاقيات ، والحاجة الى تأمين المساواة المطلقة بين لغات العمل والمعالجة بالحاسبة الالكترونية ومراقبة الوثائق والعبء الواقع على مرافق الامم المتحدة من جراء الاجتماعات والتجمعات الاخرى التي تعقدها الهيئات غير المرتبطة مباشرة بالمنظمة أو بأعمالها في المقر وخارجه .

٣١٢ـ وفي الجلسة ٢٠ للفريق العامل المعقودة في ١٣ اذار/مارس ١٩٨١ قدم الرئيس الوثيقة الواردة أدناه . وهي تعكس رأى الرئيس ولا تتضمن اى التزام من قبل اى وفد . وكان الرئيس يرجو بتقديمه هذا النص المساعدة في توفير قاعدة للاعمال المقبلة للجنة .

" ألف ـ قاعدة ممكنة للاعمال المقبلة

" ينبغي على اللجنة الخاصة في دورتها التالية ان تستخدم كقاعدة لاعمالها فيما يتعلق بهذا الموضوع ، ورقتي العمل المقدمتين في دورة اللجنة في عام ١٩٧٩ ، من الولايات المتحدة (A/AC.182/WG/38 الواردة في الوثيقة A/34/33 ، ص ٤٤) ومن رومانيا والفلبين (A/AC.182/WG/39 الواردة في الوثيقة A/34/33 ، ص ٥٧) بهدف امكانية اجراء مزيد من البحث ، واضعة في اعتبارها المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاخيرة .

Digitized by UNOG Library

" باء — اقتراح

" ١ — بأن تستعرض الجمعية العامة التوصيات المتعلقة بالاساليب والاجراءات التي تتبعها في معالجة المسائل القانونية ومسائل الصياغة ، والتي اعتمدت بموجب القرار ٦٨٤ (د—٧) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٢ وتشكل المرفق الثاني من النظام الداخلي للجمعية العامة .

" ٢— وان تضطلع اللجنة السادسة او الفريق العامل الذى انشأته بمهمة الاستعراض هذه ، كما يمكن ان يعهد بهذه المهمة الى لجنة اخرى مثل اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

" ٣— وان يرجى من الامين العام وضع تقرير عن ممارسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٤٨ (د—٧) .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 7.00

13112–July 1981–575

GA/OR/36, Suppl. 33

Digitized by UNOG Library